E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1990/5/Add.55
9 December 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

إضافة

ليتوانيا*

[١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢]

* المعلومات المقدمة من ليتوانيا طبقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالجزء الأول من تقارير الدول الأطراف ترد في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.97).

(A) GE.02-46235 010703 101103

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
المادة ١ من العهد	١ -١٥	٣
المادة ٢ من العهد	١٦ -٥٤	٤
المادة ٦ من العهد	٥٥ -١٨٥	١٠
المادة ٧ من العهد	١٨٦-٢٥٦	٤٦
المادة ٨ من العهد	٢٥٧-٢٨٨	٦١
المادة ٩ من العهد	٢٨٩-٣٧٨	٦٦
المادة ١٠ من العهد	٣٧٩-٤٤٩	١٠٢
المادة ١١ من العهد	٤٥٠-٥٠٢	١١٦
المادة ١٢ من العهد	٥٠٣-٥٥٣	١٢٩
المادة ١٣ من العهد	٥٥٤-٦٢٤	١٣٩
المادة ١٤ من العهد	٦٢٥	١٥٨
المادة ١٥ من العهد	٦٢٦-٧٠٠	١٥٨
المرفق: جداول إحصائية		١٧٧

المادة ١ من العهد

١- أعلن المجلس الأعلى الليتواني في ١٦ شباط/فبراير ١٩١٨ وثيقة الاستقلال التي أصبحت جمهورية ليتوانيا بموجبها دولة مستقلة واعترف المجتمع الدولي بها. وأصبحت الدولة عضواً في عصبة الأمم يتمتع بحقوق كاملة ومتساوية. وبقيت مستقلة إلى أن احتلها الاتحاد السوفياتي السابق وضمها إليه عام ١٩٤٠ بصفتها جمهورية ليتوانيا الاشتراكية السوفياتية.

٢- وفي عام ١٩٨٨، برزت حركة شعبية اسمها سايوديس (Sajūdis) واستهدفت استعادة الاستقلال. وفي ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٠، أجريت الانتخابات الديمقراطية الأولى للمجلس الأعلى لجمهورية ليتوانيا الاشتراكية السوفياتية في ليتوانيا المحتلة وفازت فيها حركة سايوديس. وفي ١١ آذار/مارس ١٩٩٠، اعتمد المجلس، الذي أصبح اسمه المجلس الأعلى لجمهورية ليتوانيا، وثيقة استعادة استقلال جمهورية ليتوانيا، وأعلن فيها ما يلي: "إن المجلس الأعلى لجمهورية ليتوانيا، إذ يعرب عن إرادة الأمة، يقرر ويعلن رسمياً استعادة سيادة دولة ليتوانيا التي محقتها القوة الأجنبية وتصبح ليتوانيا من الآن فصاعداً دولة مستقلة".

٣- وتنص وثيقة استعادة الاستقلال أيضاً على ما يلي: "إن دولة ليتوانيا تشدد على ولائها لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عالمياً وتسلم بعدم انتهاك حرمة الحدود طبقاً لما تنص عليه الوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكي بشأن الأمن والتعاون في أوروبا التي تضمن حقوق الإنسان والحقوق المدنية وحقوق المجتمعات الوطنية".

٤- وفي استطلاع للرأي العام (استفتاء) جرى في ٩ شباط/فبراير ١٩٩١، أيد أكثر من ثلاثة أرباع سكان ليتوانيا الذين لهم الحق في التصويت، في اقتراع سري، فكرة "أن تصبح ليتوانيا جمهورية ديمقراطية مستقلة".

٥- وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، اعتمد مواطنو جمهورية ليتوانيا الدستور. وتنص المادة ١ من الدستور على أن ليتوانيا هي جمهورية ديمقراطية مستقلة.

٦- ويعلن الدستور ما يلي: "ينشئ الشعب دولة ليتوانيا، وهو صاحب السيادة فيها". "ولا يجوز لأحد أن يحد من سيادة الشعب ويقيدها أو أن يستأثر بها لنفسه".

٧- وتعترف جمهورية ليتوانيا بحق الأمم في تقرير مصيرها وفي حرية تحديد وضعها السياسي واختيار سبل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحترم هذا الحق.

٨- وتنص المادة ١٣٥ من الدستور على ما يلي: "تأخذ جمهورية ليتوانيا بمبادئ القانون الدولي وقواعده المعترف بها عالمياً وتشارك في تكوين نظام دولي سليم يقوم على القانون والعدالة في إطار السياسة الخارجية".

٩- وينص الدستور وقانون الأقليات العرقية وقانون لغة الدولة وقانون التربية وسائر القوانين على حقوق الأقليات العرقية.

١٠- وتنص المادة ٣٧ من الدستور على حق المواطنين الذين ينتمون إلى الجماعات العرقية في النهوض بلغتهم وثقافتهم وعاداتهم. وتنص المادة ٤٥ من الدستور على حق الأقليات العرقية في إدارة شؤون ثقافتها العرقية وشؤونها التربوية ومنظماتها وأعمالها الخيرية والتعاضدية إدارة مستقلة.

١١- وتنص ديباجة قانون الأقليات العرقية (XI - 3412, Announced: Valstybės *Žinios*, 1989.12.10, No. 34, Publication No. 485) على ما يلي: "تضمن جمهورية ليتوانيا لجميع رعاياها حقوقاً وحريات سياسية واقتصادية واجتماعية متساوية بصرف النظر عن انتمائهم العرقي، وتعترف بهويتهم العرقية واستمرارية ثقافتهم، وتعمل على تعزيز الوعي الإثني والتعبير عنه".

١٢- وتنفذ الحكومة برنامج دعم الأقليات العرقية عبر دائرة الأقليات العرقية والهجرة التابعة لها والمنشأة عام ١٩٩٨.

١٣- إن حق الشعب في تقرير مصيره باختياره اتجاه التنمية الاقتصادية يتجلى في المادة ٤٦ من الدستور، التي تنص على ما يلي: "يقوم اقتصاد ليتوانيا على الحق في الملكية الخاصة وحرية النشاط الاقتصادي الفردي وروح المبادرة".

١٤- وليست جمهورية ليتوانيا مسؤولة عن إدارة أي أراض غير متمتعة بالحكم الذاتي أو مشمولة بالوصاية.

١٥- وتنص المادة ١٠ من الدستور على وحدة أراضي دولة ليتوانيا وعدم تجزئتها.

المادة ٢ من العهد

الفقرتان ١ و٢ من المادة ٢

١٦- يقضي الجزء ١ من المادة ١١ من قانون الاتفاقات الدولية على وجوب التقيد بالاتفاقات الدولية التي تكون جمهورية ليتوانيا طرفاً فيها (VIII-1248, Announced: *Valstybės Žinios*, 1999.07.09, No. 60, Publication No. 1948)، حيث ينص على ما يلي: "يكون تنفيذ الاتفاقات الدولية التي تصبح نافذة في جمهورية ليتوانيا ملزماً".

١٧- وينص القانون المحلي في جمهورية ليتوانيا على القاعدة العامة التي مفادها أن رعايا الدول الأجنبية والأشخاص غير المواطنين يتمتعون بالحقوق والحريات ذاتها التي يتمتع بها مواطنو جمهورية ليتوانيا، عدا في الحالات التي تنص فيها القوانين أو الاتفاقات الدولية على غير ذلك.

١٨- وتنص المادة ٢٩ من الدستور على ما يلي: "الجميع متساوون أمام القانون والمحاكم والمؤسسات الحكومية الأخرى والمسؤولين. ولا يجوز تقييد حقوق أحد بأي شكل من الأشكال أو منحه أي امتيازات على أساس جنسه أو عرقه أو جنسيته أو لغته أو أصله أو وضعه الاجتماعي أو دينه أو معتقداته أو آرائه".

١٩- إن قانون جمهورية ليتوانيا المتعلق بالوضع القانوني للأجانب (XIII - 978, Announced: *Valstybės Žinios*, 1998.12.31, No. 115, Publication No. 3236) يمنح الأجانب الموجودين في جمهورية ليتوانيا الحقوق والحريات نفسها التي يكفلها كل من دستور الجمهورية والتشريعات والاتفاقات الدولية. والأجانب متساوون أمام القانون بصرف النظر عن عنصرهم أو جنسهم أو لون بشرتهم أو لغتهم أو دينهم أو معتقداتهم السياسية وغير السياسية أو أصلهم القومي والاجتماعي أو انتمائهم إلى أقلية عرقية أو أملاكهم أو مسقط رأسهم أو أي وضع آخر.

٢٠- وقد انضمت جمهورية ليتوانيا إلى عدد من الاتفاقات الدولية التي تحظر التمييز. وفي ١٢ آذار/مارس ١٩٩١، قرر المجلس الأعلى في جمهورية ليتوانيا الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، صدق المجلس التشريعي (Seimas) في جمهورية ليتوانيا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقدمت جمهورية ليتوانيا تقريرين عن تنفيذ أحكام الاتفاقية. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، صدقت ليتوانيا على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقدمت جمهورية ليتوانيا تقريرها الأولي عن تنفيذ هذه الاتفاقية.

٢١- وبغية التقيد باللوائح القانونية المتعلقة بإلغاء التمييز، تنص تشريعات جمهورية ليتوانيا على المسؤولية الإدارية والجنائية عن الأعمال المحرضة على التمييز.

٢٢- وتنص المادة ٧٢ من القانون الجنائي على المسؤولية الجنائية عن الأعمال المناهضة لجماعة من الناس أو لشخص ينتمي إلى تلك الجماعة على أساس الجنس أو العنصر أو الانتماء العرقي أو اللغة أو الأصل أو الوضع الاجتماعي أو المعتقدات أو الآراء بغرض منع هؤلاء الأشخاص من المشاركة مشاركة عادلة في الأنشطة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو العملية أو غيرها من الأنشطة أو الحد من حقوقهم وحرياتهم.

٢٣- وفضلاً عن ذلك، ينص القانون الجنائي على المسؤولية الجنائية عن أعمال التحريض ضد مجموعة إثنية أو عرقية أو قومية أو دينية أو أي مجموعة أخرى من الناس وعن تمويل هذه الأعمال.

٢٤- وهناك أحكام مماثلة بشأن المسؤولية الجنائية عن أعمال التمييز ينص عليها القانون الجنائي الجديد الذي اعتمد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ويدخل حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، إلى جانب قانون الإجراءات الجنائية الجديد وقانون العقوبات والقانون الإداري.

٢٥- والمادة ٢١٤ من مدونة مخالفات القانون الإداري تنص على المسؤولية الإدارية عن إعداد منشورات ومواد سمعية وبصرية ومواد أخرى وحفظها لتوزيعها وتوزيعها بغرض إثارة النزاعات الوطنية أو العنصرية أو الدينية.

٢٦- وتنص المادة ٢١٤ من هذه المدونة على المسؤولية الإدارية عن إنشاء أي منظمة تحرض على النزاعات الوطنية أو العنصرية أو الدينية والمشاركة فيها.

إن المبدأ العام الذي مفاده أن الأجانب الموجودين في ليتوانيا يتمتعون بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها مواطنو جمهورية ليتوانيا هو مبدأ لا يجوز وضع استثناءات منه إلا بمقتضى القانون وعلى أسس قانونية.

٢٧- وتنص المادة ٤٨ من الدستور على ما يلي: "لكل شخص حرية اختيار وظيفته أو عمله، والحق في أوضاع عمل وافية وآمنة وصحية، وأجر كاف مقابل عمله، وضمان اجتماعي إذا أصبح عاطلاً عن العمل".

٢٨- وينص القانون المتعلق بالوضع القانوني للأجانب الموجودين في جمهورية ليتوانيا (XIII-978, Announced: *Valstybės Žinios*, 1998.12.31, No. 115, Publication No. 3236) على أن الأجنبي الراغب في العمل بموجب عقد عمل في جمهورية ليتوانيا يحصل على تصريح بالعمل يصدر عن وزارة الضمان الاجتماعي والعمل. ويتخذ مكتب العمل الوطني قراراً بشأن إصدار تصريح بالعمل لصالح شخص أجنبي بناء على طلب يقدمه هذا الشخص للحصول على تصريح بالعمل وعلى قرار مكتب العمل الإقليمي، وبأخذ الوضع الراهن في سوق العمل وحصة الأجانب السنوية في العمل في جمهورية ليتوانيا التي تحددها الحكومة في عين الاعتبار. ويصدر تصريح بالعمل لصالح شخص أجنبي لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، ويجوز تمديده، عند الضرورة، للفترة اللازمة لإنجاز الأعمال، على ألا تتعدى فترة التمديد ١٢ شهراً.

٢٩- ولا يسري شرط استصدار تصريح بالعمل على شخص أجنبي يرغب في العمل بموجب عقد عمل إذا كان هذا الشخص حاصلاً على تصريح بالإقامة الدائمة في جمهورية ليتوانيا (صادر عن وزارة الداخلية أو مؤسسة تابعة لها تكون مخولة بذلك). ويصدر تصريح بالإقامة الدائمة في جمهورية ليتوانيا لصالح شخص أجنبي بناء على طلبه إذا كان لهذا الشخص تصريح بالإقامة المؤقتة خلال السنوات الخمس الأخيرة ومكان للإقامة ومصدر دخل شرعي في جمهورية ليتوانيا.

٣٠- ويجوز أيضاً توظيف الأجانب في جمهورية ليتوانيا بموجب اتفاقات متعلقة بالأنشطة الاقتصادية بين شركات جمهورية ليتوانيا والدول الأجنبية وأحكام اتفاقات دولية بين جمهورية ليتوانيا والدول الأجنبية متعلقة بتوظيف المواطنين المتبادل.

٣١- وينبغي التنويه بأن تشريعات جمهورية ليتوانيا بشأن العمالة تحظر التمييز ضد الموظفين بسبب جنسيتهم أو انتمائهم العرقي أو لأسباب أخرى. وينص قانون عقود العمل في جمهورية ليتوانيا (I-2048, Announced: *Lietuvos Aidas*, 1991.12.10, No. 246; *Valstybės Žinios*, 1991.12.31, No. 36, Publication No. 973) على عدم جواز صرف أي موظف على أساس الجنس أو العرق أو الجنسية أو المواطنة أو المعتقدات السياسية أو الدينية أو أي عوامل أخرى لا تؤثر في مؤهلاته المهنية.

٣٢- ويُحظَر رفض توظيف شخص ما على أساس الجنس أو العنصر أو الانتماء العرقي أو عوامل أخرى لا تؤثر في مؤهلاته المهنية. ويجوز اللجوء إلى المحكمة في غضون شهر واحد في حال رفض التوظيف على ذلك الأساس.

٣٣- وإذا خلصت المحكمة إلى أن رفض توظيف شخص ما كان غير مشروع، يُلزَم صاحب العمل بتوظيف ذلك الشخص بموجب قرار من المحكمة اعتباراً من تاريخ تقديمه طلب العمل وبدفع تعويض له بالحد الأدنى من الأجر لتغطية فترة توظيفه الفائتة.

٣٤- إن قانون المحاكم (I-480, Announced: *Valstybės Žinios*, 1994.06.17, No. 46, Publication No. 851) وقانون المحاماة (VII - 811, Announced: *Valstybės Žinios*, 1998.07.17, No. 64, Publication No. 1840) وقانون كُتّاب العدل (I - 2882, Announced: *Lietuvos Aidas*, 1992.10.01, No. 192; *Valstybės Žinios*, 1992.10.10, No. 28, Publication No. 810) وقانون الوظائف العامة (VIII - 1316, Announced: *Valstybės Žinios*, 1999.07.30, No. 66, Publication No. 2130; *Valstybės Žinios*, 1999.12.09, No. 105)، تنص جميعها على شرط أساسي آخر لتوظيف شخص ما في منصب قاض أو محام أو كاتب عدل أو موظف حكومي، هو أن يكون هذا الشخص من مواطني جمهورية ليتوانيا. وبالنسبة إلى وظائف الخدمة المدنية، لا ينطبق هذا الشرط على موظفي الخدمة المدنية المقيمين في جمهورية ليتوانيا. ووفقاً لقانون الخدمة المدنية، فإن الموظف المدني هو الموظف الذي يعمل في مؤسسة أو وكالة أو بلدية تابعة للحكومة ويؤدي وظائف اقتصادية أو تقنية أو يوفر خدمات مدنية للمجتمع.

٣٥- ويشترط أيضاً من الموظفين الدبلوماسيين أن يكونوا من مواطني جمهورية ليتوانيا. ويكون المسؤولون القنصليون من مواطني جمهورية ليتوانيا، على أنه يجوز لأحد مواطني الدولة التي توجد فيها القنصلية أو دولة أخرى أن يؤدي المهام القنصلية إذا وافقت تلك الدولة على ذلك.

٣٦- إن قانون نقابات العمال (I - 2018, Announced: *Lietuvos Aidas*, 1991.11.30, No. 240; *Valstybės Žinios*, 1991.12.10, No. 34, Publication No. 933) ينص على أنه يحق لمواطني جمهورية ليتوانيا وغيرهم ممن يقيمون في ليتوانيا بصفة دائمة الانضمام إلى نقابات العمال والمشاركة في أنشطتها.

٣٧- والقانون المتعلق بأسس الرعاية الاجتماعية الحكومية في جمهورية ليتوانيا (I - 696, Announced: *Lietuvos Aidas*, 1990.10.26, No. 111; *Valstybės Žinios*, 1990.11.20, No. 32, Publication No. 761) ينص على توفير نظام حكومي للرعاية الاجتماعية لجميع المقيمين في الجمهورية. أي أنه لا ينطبق على هؤلاء الأشخاص شرط أن يكونوا من مواطني جمهورية ليتوانيا. فمواطنو جمهورية ليتوانيا والأجانب المقيمين فيها بشكل دائم والأشخاص الذين لا يحملون جنسية متساوون في حقوق التمتع بخدمات الرعاية الاجتماعية، ما لم تنص قوانين جمهورية ليتوانيا أو الاتفاقات الدولية على غير ذلك.

٣٨- وقانون التأمين الصحي (I - 1343, Announced: *Valstybės Žinios*, 1996.06.12, No. 55, Publication No. 1287; *Valstybės Žinios*, 1996.10.12, No. 99) ينص على توفير تأمين صحي إلزامي لمواطني جمهورية ليتوانيا ومواطني دول أخرى والأشخاص غير المواطنين المقيمين في ليتوانيا بصفة دائمة.

٣٩- إن قانون معاشات الضمان الاجتماعي التقاعدية الحكومية (I - 549, Announced: *Valstybės Žinios*, 1994.08.03, No. 59, Publication No. 1153) وقانون الضمان الاجتماعي للمرض والأمومة (IX - 110, Announced: *Valstybės Žinios*, 2000.12.29, No. 111, Publication No. 3574) وقانون مساعدة العاطلين عن العمل (I - 864, Announced: *Lietuvos Aidas*, 1990.12.29, No. 153; *Valstybės Žinios*, 1991.01.20, No. 2, Publication No. 25) وقانون الضمان الاجتماعي في حالات الإصابات والأمراض المهنية (VIII - 1509, Announced: *Valstybės Žinios*, 1999.12.29, No. 110, Publication No. 3207) جميعها قوانين ناظمة لمختلف مجالات الضمان الاجتماعي ولا تنص على أي أحكام تنطوي على ممارسات التمييز ضد الأجانب.

٤٠- وتنص المادة ١ من قانون معاشات الضمان الاجتماعي التقاعدية الحكومية على أن المواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية المقيمين في ليتوانيا بصفة دائمة متساوون في حقوق تقاضي معاشات الضمان الاجتماعي التقاعدية ما لم تنص قوانين جمهورية ليتوانيا أو الاتفاقات الدولية على شروط أخرى لمنح معاشات التقاعد لأولئك الأشخاص.

٤١- وينص قانون الضمان الاجتماعي للمرض والأمومة على فئات الأشخاص الذين يتمتعون بضمان اجتماعي إلزامي للمرض والأمومة ويربط هذه الفئات بأداء مهام العمل.

٤٢- وينص قانون مساعدة العاطلين عن العمل على أن هذا القانون ينطبق عموماً على مواطني دول أخرى والأشخاص عديمي الجنسية ومواطني جمهورية ليتوانيا، ما لم تنص قوانين واتفاقات دولية أخرى على غير ذلك.

٤٣- وقانون الضمان الاجتماعي في مجال الإصابات والأمراض المهنية ينص على فئات الأشخاص الذين يتمتعون بهذا النوع من الضمان الاجتماعي بصرف النظر عن جنسيتهم أو خصائص أخرى غير مرتبطة بالعمل.

الفقرة ٣ من المادة ٢

٤٤- أبرمت جمهورية ليتوانيا اتفاقات ثنائية بشأن الأمن الاجتماعي مع فنلندا والجمهورية التشيكية وبيلاروس وإستونيا ولاتفيا بهدف تنظيم العلاقات في مجال الأمن الاجتماعي. وعلاوة على ذلك، صدق البرلمان في جمهورية ليتوانيا على الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) لعام ١٩٩٦ في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١ وعلى الاتفاقات الأوروبية المؤقتة في مجال الأمن الاجتماعي (سلسلة المعاهدات الأوروبية ١٢ و١٣ والبروتوكولات الملحقة بها ١٢(أ) و١٣ (أ)) في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٤٥- وتعترف جمهورية ليتوانيا بالحق في التعليم المنصوص عليه في العهد، وتتطلع إلى ضمان تكافؤ الفرص أمام مواطني الجمهورية والأجانب لممارسة هذا الحق.

٤٦- وقانون التعليم (I - 1489, Announced: *Lietuvos Aidas*, 1991.08.06, No. 153; *Valstybės Žinios*, 1991.08.20, No. 23, Publication No. 593) ينص على مجانية التعليم في المدارس الحكومية والمحلية للتعليم العام والمدارس المهنية والمعاهد في جمهورية ليتوانيا لصالح مواطني الجمهورية والأجانب على السواء.

٤٧- وتنص القوانين الناظمة لإجراءات التربية والتعليم في جامعات ليتوانيا على أنه يجوز للأجانب الحاصلين على الأقل على شهادة للتعليم الثانوي معترف بها في ليتوانيا أن يلتحقوا بهذه الجامعات.

٤٨- وتحدد الجامعات الإجراءات المفصلة لتعليم الأجانب وغير المواطنين فيها بناء على الشروط التي أقرتها الحكومة.

٤٩- ووفقاً للشروط التي حددتها الحكومة فيما يتعلق بتعليم الأجانب وغير المواطنين في جامعات ليتوانيا، يجوز قبول الأجانب في مؤسسات تمولها الدولة إذا كانوا ينتمون إلى دولة لا يدفع فيها المواطنون الليتوانيون ثمن دراستهم، ويجوز قبول المواطنين والأجانب المقيمين بصفة دائمة في جمهورية ليتوانيا في تلك المؤسسات.

٥٠- وتحدد وزارة التربية والعلوم عدد الأجانب الذين يمكن قبولهم في مؤسسات تمولها الدولة. ويحق للطلاب الأجانب المقبولين في مؤسسات تمولها الدولة ومواطني جمهورية ليتوانيا على السواء الحصول على منح دراسية من صندوق المنح.

٥١- ويجوز للأجانب الشروع في دراساتهم شريطة الحصول على تصريح بالإقامة المؤقتة أو تصريح بالإقامة الدائمة في جمهورية ليتوانيا.

٥٢- والأجانب الوافدون بناء على اتفاقات ومعاهدات دولية تنسقها وزارة التربية والعلوم يتم قبولهم في الجامعات وفقاً لأحكام الاتفاقات والمعاهدات المذكورة. وتحدد طريقة تمويل تعليم الأجانب في الاتفاقات أو المعاهدات الدولية والنصوص القانونية في جمهورية ليتوانيا.

٥٣- والأجانب الذين أكملوا برنامج التعليم المتتالي المقرر يُمنحون شهادة معدة في صيغة محددة باللغة الوطنية.

٥٤- وينبغي الإشارة إلى وجود مؤسسات تربوية في مرحلة الروضة ومدارس للتعليم العام على كل المستويات مخصصة للأقليات الإثنية في ليتوانيا يمكن فيها للتلاميذ تحصيل التعليم العام بناءً على ثقافتهم الوطنية، وذلك بتدريسهم بعض المواضيع بلغتهم الأم. ويجوز للوالدين (أو أولياء الأمر) اختيار روضة الأطفال أو مدرسة التعليم العام وفقاً للغة التدريس فيها. وتستعين هذه المدارس بكتب معدة باللغة الليتوانية وكتب مدرسية أجنبية اعتمدتها وزارة التربية والعلوم. وتُدَرّس اللغة الليتوانية باعتبارها لغة الدولة، إلى جانب لغات أخرى. ويتقن التلاميذ، لدى إكمالهم برنامج التدريس في المدارس، اللغة الليتوانية التي لا بد منها لمواصلة دراستهم (بما في ذلك الدراسة في الجامعات) باللغة الوطنية. ويجوز للمدارس الحكومية للتعليم العام إنشاء فصول مدرسية منفصلة أو خيارية أو فصول تُعقَد يوم الأحد تستهدف أقليات إثنية لا تتكون من جماعات مغلقة بل ترغب في تعلم لغتها الأم أو تحسينها.

المادة ٦ من العهد

اتفاقيات منظمة العمل الدولية (الفقرة ١ من المبادئ التوجيهية بشأن المادة ٦)

٥٥- في عام ١٩٩٤، صدق البرلمان في جمهورية ليتوانيا على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة (الاتفاقية رقم ١١١) لعام ١٩٥٨. وقُدِّم التقرير عن تطبيق أحكام الاتفاقية رقم ١١١ في ليتوانيا إلى منظمة العمل الدولية سنة ٢٠٠١. ووردت الإشارة إلى المعلومات بشأن أحكام المادة ٦ من العهد في الجزء الثاني من ذلك التقرير.

٥٦- ونجحت ليتوانيا في تقديم تقريرين دوريين عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/LTU/1 وCEDAW/C/LTU/2) وفي الدفاع عنهما، في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ، أثناء انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وعرض التقريران بيانات تتمشى أساساً مع شروط الفقرة ٣(أ) و(ج) من المادة ٦ من العهد، والفقرة ٤(أ) و(ب) من المادة ٧ منه، والفقرة ٦(أ) و(ب) و(ج) من المادة ١٣ منه، فيما يتعلق بضمان تكافؤ الفرص.

العمالة (الفقرة ٢(أ) من المبادئ التوجيهية)

٥٧- انخفضت العمالة في صفوف السكان وارتفعت البطالة نتيجة لإعادة هيكلة الاقتصاد والخصخصة وتطور العلاقات السوقية ولعوامل داخلية وخارجية أخرى. وشهد العقد الماضي تغييرات ملحوظة في مجال العمل. وانخفض عدد الأشخاص العاملين وبلغ هذا الانخفاض ما يقارب ٣٠٠ ٠٠٠ شخص بين عامي ١٩٩١ و٢٠٠٠. وتبدل هيكل العمل. وفي عام ١٩٩٠، أي قبل بدء الإصلاحات الاقتصادية، كان معظم السكان يعملون في قطاع الصناعة (٣٠ في المائة) وقطاع الزراعة (١٨ في المائة) وقطاع البناء (١٢ في المائة) (المرفق الأول، الجدول ١). وأثناء تنفيذ الإصلاحات في الفترة ١٩٩٢-٢٠٠٠، انخفض عدد الأشخاص العاملين في قطاعي الصناعة والبناء بصفة رئيسية بنسبة النصف تقريباً، وارتفع عددهم في قطاع الخدمات، الذي يعمل فيه نصف الموظفين. وانخفض معدل عمالة السكان من ٨٩,٧ في المائة في عام ١٩٩١ إلى ٥٠,٢ في المائة في عام ٢٠٠٠. وحدث انتقال مكثف للعاملين من القطاع العام إلى القطاع الخاص. وانخفض مجموع عدد الموظفين في الشركات والمؤسسات والمنظمات العامة من ٩٠٠ ٣٣٢ ١ شخص إلى ٢٠٠ ٤٩٥ شخص، بينما تضاعف بالمقابل عدد الموظفين في الشركات الخاصة (من ٧٠٠ ٥٦٤ شخص إلى ٨٠٠ ٠٩٠ ١ شخص) في الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠. وينبغي الإشارة إلى أن أغلبية الموظفين في القطاع العام (حوالي ٦٤ في المائة) هم من الإناث، في حين أن معظم الموظفين في القطاع الخاص هم من الذكور (٥٧ في المائة). وفيما يتعلق بعمالة الذكور والإناث (المرفق الأول، الجدول ٢)، من الملاحظ أن عمالة الذكور قد انخفضت أكثر من عمالة الإناث. فقد بلغت عمالة الذكور ٥٨,٤ في المائة سنة ١٩٩٩، و٥٥,٥ في المائة سنة ٢٠٠٠. أما عمالة الإناث، فانخفضت من ٤٨,٧ في المائة إلى ٤٧,٥ في المائة مقارنة بعام ١٩٩٩. ويمكن تعليل هذا الانخفاض بما شهده عام ٢٠٠٠ من مصاعب اقتصادية كان لها، في الغالب، وقع سلبي على مجالات العمل التي يهيمن عليها الذكور.

٥٨- ويمكن التمييز بين ثلاث مناطق فيما يتعلق بوضع العمالة، وهي: المنطقة التي توجد فيها أعلى معدلات العمالة - في المدن (مثل فيلنيوس وكاوناس وكلايبيدا)، والمنطقة ذات العمالة المتوسطة - حيث يهيمن القطاع الصناعي (في أليتوس وبلونجي وأوتينا ومدن أخرى)؛ والمنطقة التي توجد فيها أدنى معدلات العمالة - وهي المدن الصغيرة والمناطق الزراعية (مثل لازديجاي وشالتشينينكاي وسكوداس وغيرها). وخلال الأعوام الخمسة الماضية، انخفض عدد العاملين أكثر ما انخفض في مقاطعات شياولياي (٤٠٠ ٩) وبانيفيجيز (٠٠٠ ٩) وأوتينا (١٠٠ ٣)، بينما ازداد عددهم في مقاطعتي فيلنيوس (٢٠٠ ١١) وكاوناس (٢٠٠ ٨) (المرفق الأول، الجدول ٣).

٥٩- وبناء على بيانات استقصاء القوة العاملة الذي أجرته دائرة الإحصاء في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ في ليتوانيا، كان يشغل ٠٠٠ ٤٨٩ ١ شخص نوعاً من الوظائف المدفوعة الأجر. وكان يعمل ثلثا الموظفين في المدن، وثلث منهم في المناطق الريفية (- ١٠,٥ نقاط مئوية) وفي قطاع الصناعة (- ٧,٨ نقاط مئوية) وفي قطاع الخدمات (- ٢,٦ نقاط مئوية). ولم يرتفع عدد الموظفين في قطاع التجارة ارتفاعاً كبيراً (+١,٢ نقطة مئوية). وتراكمت عدة مشاكل في قطاع الزراعة الذي يستعين بحوالي خمس العاملين في البلد. وفي سياق عملية تنفيذ الإصلاح الزراعي، أنشئت مزارع صغيرة لا تستطيع أن توفر بشكل فعال فرص عمل لأصحاب المزارع وأسرهم وضمان الدخل اللازم. وقد ازدادت العمالة في قطاع الزراعة حتى عام ١٩٩٦، إذ بلغت نسبة العاملين في هذا القطاع ٢٤,١ في المائة. ومنذ ذلك الحين، انخفض معدل العمالة، وبلغ ١٨ في المائة عام ٢٠٠٠. غير أن هذا المعدل تجاوز متوسط العمالة في الاتحاد الأوروبي، الذي بلغ ٤,٧ في المائة عام ١٩٩٨. وفي غضون ذلك، بلغت نسبة العاملين في قطاع الصناعة ٢٠,٧ في المائة، وهي نسبة تقل عن متوسط العاملين في الاتحاد الأوروبي، الذي بلغ ٢٩,٥ في المائة عام ١٩٩٨. ولم يتطور قطاع الخدمات تطوراً كافياً في ليتوانيا، وكان يضم ٤٠,٢ في المائة من مجموع العاملين عام ٢٠٠٠.

٦٠- وفي عام ٢٠٠٠، انخفض معدل العمالة في جميع المقاطعات باستثناء مقاطعتي بانيفيجيز وتاوراجي.

الرسم البياني ١

التغييرات في معدلات النشاط[أ] والعمالة[ب] والبطالة[ج] في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠

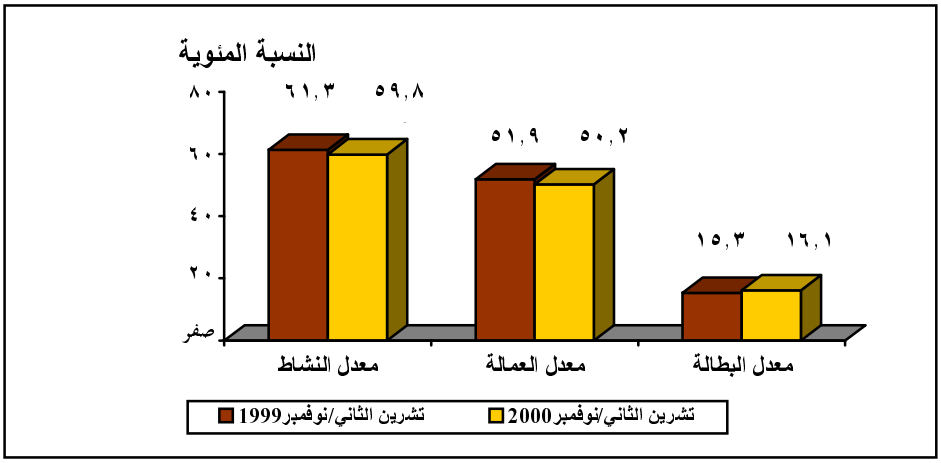

المصدر: استقصاء القوة العاملة الذي أجرته دائرة الإحصاء التابعة لحكومة جمهورية ليتوانيا.

(أ) معدل النشاط هو نسبة القوة العاملة إلى سن العمل والسكان المسنين.

(ب) معدل العمالة هو نسبة السكان العاملين إلى سن العمل والسكان المسنين.

(ج) معدل البطالة هو نسبة العاطلين عن العمل إلى القوة العاملة.

٦١- ووفقاً للبيانات التي أتاحتها دائرة الإحصاء (الجدول ١)، كان معظم السكان العاملين في البلد من الموظفين (٧٩,٣ في المائة)؛ لم يشكل أصحاب العمل والعاملون لحسابهم الخاص سوى ١٦,٧ في المائة من السكان في عام ٢٠٠٠. وكان ٦١,٢ في المائة من أصحاب العمل من الذكور. وشكلت الإناث نسبة مماثلة من أفراد الأسر الداعمين (أفراد الأسر الداعمون هم أفراد أسرة صاحب شركة أو مزرعة يزيد عددهم عادة على شخص واحد. وفي حال إفلاس الشركة أو المزرعة، يصبح العديد منهم عاطلين عن العمل). وفي سنة ٢٠٠٠، ازداد عدد الإناث اللواتي تم توظيفهن بما عدده ١٠٠ ٤٢ موظفة. ولم تسجل نسبة الإناث من أصحاب العمل والعاملين لحسابهم الخاص ارتفاعاً ملحوظاً (٠,٩ في المائة) في عام ٢٠٠٠ مقارنة بعام ١٩٩٩. غير أن مجموع أصحاب العمل والعاملين لحسابهم الخاص انخفض بنسبة ٢,٢ في المائة، وانخفض عدد الموظفين بنسبة ٤,٩ في المائة، وعدد أفراد الأسر الداعمين بنسبة ١٩ في المائة. ولعل الانخفاض الكبير في عدد أفراد الأسر الداعمين يرتبط بانخفاض عدد أصحاب العمل والعاملين لحسابهم الخاص.

الجدول ١

السكان العاملون حسب فئة العمل

	١٩٩٩		٢٠٠		نسبة التغير
	(٠٠٠)	٪	(٠٠٠)	٪	+/-(٪)
مجموع عدد العاملين	١ ٥٩٨,٤	١٠٠,٠	١ ٥١٧,٩	١٠٠,٠	-٥,٠
الإناث	٧٨٦,٣	٤٩,٢	٧٥٨,١	٤٩,٩	-٣,٦
الذكور	٨١٢	٥٠,٨	٧٥٩,٨	٥٠,١	-٦,٤
أصحاب العمل والعاملون لحسابهم الخاص	٢٥٩,٢	١٦,٢	٢٥٣,٤	١٦,٧	-٢,٢
الإناث	٩٧,٣	٣٧,٥	٩٨,٢	٣٨,٨	٠,٩
الذكور	١٦١,٩	٦٢,٥	١٥٥	٦١,٢	-٤,٣
الموظفون	١ ٢٦٥,٨	٧٩,٢	١ ٢٠٣,٥	٧٩,٣	-٤,٩
الإناث	٦٤٨,٦	٥١,٢	٦٢٢,٨	٥١,٧	-٤,٠
الذكور	٦١٧,١	٤٨,٨	٥٨٠,٧	٤٨,٣	-٥,٩
أفراد الأسر الداعمون	٦٨,٤	٤,٣	٥٥,٤	٣,٦	-١٩,٠
الإناث	٣٧,٦	٥٥,٠	٣٣,٩	٦١,٢	-٩,٨
الذكور	٣٠,٨	٤٥,٠	٢١,٥	٣٨,٨	-٣٠,٢
فئات أخرى	٥	٠,٣	٥,٧	٠,٤	١٤,٠
الإناث	٢,٨	٥٦,٠	٣,١	٥٤,٤	١٠,٧
الذكور	٢,٢	٤٤,٠	٢,٦	٤٥,٦	١٨,٢

المصدر: دائرة الإحصاء التابعة لحكومة جمهورية ليتوانيا.

العمالة غير المتفرغة

٦٢- إن "العامل غير المتفرغ" يعتبر عملياً شخصاً يقل دوام عمله عن ساعات العمل العادية المحددة في اليوم أو الأسبوع بموجب القوانين وأي تشريعات أخرى، ويتقاضى أجراً متناسباً مع عدد ساعات العمل. وفي الوقت ذاته، لا بد من اتباع ساعات العمل العادية للموظف المتفرغ حسبما تحدده القوانين وأي تشريعات أو عقود عمل جماعية أخرى. ووفقاً للمادة ٤٠ من قانون حماية اليد العاملة (I-266, Announced: *Valstybės Žinios*, 1993.10.22, No. 55, Publication No. 1064; *Valstybės Žinios*, 2000.11.08, No. 95, Publication No. 2968)، فلا يجوز أن تتعدى مدة العمل الأسبوعية النموذجية ٤٠ ساعة، بينما لا يجوز أن يفوق متوسط مدة العمل الأسبوعية ٤٨ ساعة.

٦٣- ويجـــوز تخفيض عدد ساعات العمل اليومية أو الأسبوعية بناء على طلب العامل وعلى اتفاق بين العامل وصاحب العمل، وفقاً لما تنص عليه المادة ٤٦ من قانون حماية اليد العاملة.

٦٤- وعـــلى صاحب العمل أن يخفض ساعات العمل اليومية أو الأسبوعية لصالح المرأة الحامل أو المرضعة أو النُفَساء والعاملة التي تعنى بتربية طفل (أو أطفال) دون الرابعة عشرة من العمر أو طفل معوق دون السادسة عشرة مـــن العمر بناء على طلبها. ويحق أيضاً للآباء طلب تخفيض ساعات العمل إذا كانوا يتولون لوحدهم تربية طفل دون الرابعة عشرة من العمر أو طفل معوق دون السادسة عشرة من العمر.

٦٥- ويمكن أيضاً ملاحظة أن القرار رقم ٢١ الصادر عن الحكومة في عام ١٩٩٥ بشأن تخفيض ساعات العمل اليومـــية والأسبوعية، تنفيذاً للمادة ٤٦ من قانون حماية اليد العاملة، يقضي، نظراً إلى أن القانون لا ينص على ذلـــك، بإلزام صاحب العمل بتخفيض ساعات العمل اليومية أو الأسبوعية لصالح المرأة الحامل، دون ذكر المرأة المرضـــعة أو النُفَساء. وبصرف النظر عن هذه القيود المنصوص عليها في القانون المدعوم بالقرار، من الضروري مراعاة الأحكام العامة الواردة في قانون حماية اليد العاملة. وعلى وجه العموم، فإن مسألة الوضع الاستثنائي للمرأة الحامل هي مسألة لا تقبل الجدل، إذ يكفل قانون تكافؤ الفرص (VIII-947, Announced: *Valstybės Žinios*, 1998.12.23, No. 112, Publication No. 3100) "حمايـــة خاصـــة للمرأة خلال فترة الحمل والولادة والوضع والإرضاع" دون أن يعتبر ذلك تمييزاً.

٦٦- ويـــنص القـــرار على عدة خيارات لدوام العمل غير المتفرغ وعلى إمكانية تقسيم ساعات هذا الدوام. ويمكـــن تقليص ساعات العمل اليومية أو أيام العمل الأسبوعية وضم الحالتين البديلتين. وينص القرار أيضاً على تقيـــيد محدَّد بشأن ساعات العمل وأيام العمل، وهو التالي: "لا يقل عدد ساعات الدوام اليومي غير المتفرغ عن نصف عدد ساعات الدوام الكامل اليومية، ويكون عدد أيام الدوام الأسبوعي غير المتفرغ ثلاثة أيام في الأسبوع" دون فرض هذا القيد على بعض فئات الموظفين (غير الاستثنائية من حيث نوع الجنس) المشار إليها في القرار.

٦٧- وتنص المادة ٢٢ من قانون عقود العمل: (I-2048, Announced: *Lietuvos Aidas*, 1991.12.10, No. 246; *Valstybės Žinios*, 1991.12.31, No. 36, Publication No. 973) على أنه لا يحق لصاحب العمل تغيير أوضـــاع عمـــل أحـــد الموظفين أو غيرها من الأوضاع، بما في ذلك نظام العمل، إلا إذا كان هذا التغيير يرتبط بتغييرات طارئة على تكنولوجيا الإنتاج أو إذا كان يجري تغيير تنظيم العمل. وينطبق ذلك على العاملين المتفرغين وغير المتفرغين على السواء، وعلى حالات النقل الإلزامي من نظام العمل المتفرغ إلى نظام العمل غير المتفرغ أو عكس ذلك. "ويجب إرسال إخطار خطي بالتغييرات المتوقعة في أوضاع العمل إلى جميع الموظفين في موعد أقصاه شهر واحد قبل اعتماد هذه التغييرات". وفي حال ارتباط التغييرات بتكنولوجيا الإنتاج، يجب على صاحب العمل توفـــير الشـــروط اللازمة للموظفين لكي يرتقوا بمهاراتهم أو يغيروا مجال اختصاصهم بحيث يكونون قادرين على العمل بعد الأخذ بالتغييرات في الإنتاج أو في تكنولوجيا الإنتاج. وقد يتطلب عقد العمل الجماعي إرسال الإخطار في غضـــون فـــترة أطـــول والتزامات إضافية لتوفير الشروط التي تسمح للموظف بالاستعداد للعمل بعد الأخذ بالتغييرات في الإنتاج أو في تكنولوجيا الإنتاج.

٦٨- وإذا رفض موظف ما العمل في ظل أوضاع العمل المعدَّلة، يجوز فصله عن العمل وفقاً لطريقة معينة مشروحة في قانون عقود العمل: (I-864, Announced: *Lietuvos Aidas*, 1990.12.29, No. 153; *Valstybės Žinios*, 1991.01.20, No. 2, Publication No. 25)، الذي يسري على الموظفين المتفرغين وغير المتفرغين على السواء. "وفي حال اعتماد التغييرات وتخفيض أجر أحد الموظفين نتيجة لذلك (أي في حال الانتقال من نظام العمل المتفرغ إلى نظام العمل غير المتفرغ) لأسباب خارجة عن إرادة هذا الموظف، يمنح الموظف تعويضاً عن التفاوت بين الأجرين لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر بعد الأخذ بالتغييرات في أوضاع العمل".

٦٩- وبناء على ذلك، من البديهي أن الشروط المطبقة على نظام العمل غير المتفرغ ونظام العمل المتفرغ هي الشروط ذاتها تقريباً. فنظام العمل غير المتفرغ لا يؤدي إلى الحد من الاستحقاقات الاجتماعية وضمانات العمل وفرص الترقية مقارنة بنظام العمل المتفرغ. فالأجر عن ساعة عمل غير متفرغ لا يقل عن الأجر عن ساعة عمل متفرغ.

٧٠- وعليه، تبين الممارسة أن العمل غير المتفرغ ليس شائعاً على جميع مستويات الشركة. بيد أن وكالات الإحصاء لا توفر بيانات إحصائية عن تقسيم العمل غير المتفرغ على أساس مستويات الشركات أو الوظائف ذات المهارات والوظائف التي تتطلب درجة أقل من المهارات.

٧١- وما زال من الشائع اعتبار الرجل معيل الأسرة الرئيسي، بينما يفترض أن دخل المرأة هو مجرد مُكَمِّل لدخل الرجل. وعلى الرغم من هذه النماذج النمطية ومن أن مستوى البطالة آخذ في الارتفاع المتزايد، لا تشهد ليتوانيا بعد إقبالاً على نظام العمل غير المتفرغ في صفوف الرجال والنساء على السواء. فلم تبلغ نسبة العاملين غير المتفرغين إلا ١١,٦ في المائة عام ١٩٩٨ و٦,٩ في المائة سنة ١٩٩٩. وكان عدد النساء العاملات غير المتفرغات (٥٥,٢ في المائة) يفوق عدد العاملين غير المتفرغين في عام ١٩٩٨، في حين أن أكثر من نصف العاملين غير المتفرغين في عام ١٩٩٩ (أي ٥٠,٤ في المائة) كانوا من الرجال. وبناء على ذلك، وعلماً بأن هناك ١٢,٣ في المائة من النساء العاملات غير المتفرغات وأن ١٠,٣ في المائة منهن متزوجات، يتضح أن تقليل ساعات العمل اليومية هو أمر أكثر ارتباطاً بعدم توفر فرص العمل منه بالتفاني من أجل الأسرة أو الاهتمام بالأمور المترلية. ووفقاً للبيانات الصادرة عن مكتب العمل، بلغت نسبة العاطلين عن العمل الإجمالية ٨,٤ في المائة عام ١٩٩٩، حيث نسبة النساء العاطلات عن العمل ٨,٢ في المائة ونسبة الرجال العاطلين عن العمل ٨,٥ في المائة، مع تزايد الاتجاه نحو البطالة. وقد بلغ معدل البطالة ١٤,١ في المائة عام ١٩٩٩، وفقاً لاستقصاء القوة العاملة، الذي بين أيضاً أن ١٢,٦ في المائة من النساء و١٥,٦ في المائة من الرجال كانوا عاطلين عن العمل في تلك الفترة (انظر المرفق الثاني).

البطالة

٧٢- ارتفع معدل البطالة ارتفاعاً بطيئاً بعد استعادة الاستقلال في الفترة بين ١٩٩٢-١٩٩٤، ولم يتجاوز ما بين ٣,٦ في المائة و٤,٥ في المائة في نهاية هذه الفترة (الرسم البياني ٢)؛ غير أنه شمل مناطق وفئات سكانية اجتماعية جديدة. وتبرز سنة ١٩٩٥ بوصفها سنة شهدت ارتفاعاً مطرداً في معدل البطالة (الذي بلغ في نهايتها ٧,٣ في المائة) بسبب تعزيز عملية إعادة تشكيل هيكل الاقتصاد وتحريره. وانخفاض معدل البطالة في نهاية عام ١٩٩٦ (٦,٢ في المائة) يعزى جزئياً

إلى الأحكام الجديدة المنصوص عليها في قانون دعم العاطلين عن العمل (I-864, Announced: *Lietuvos Aidas*, 1990.12.29, No. 153; *Valstybės Žinios*, 1991.01.20, No. 2, Publication No. 25) الذي اعتمد في مطلع السنة بهدف إعادة تشغيل العاطلين عن العمل وتشجيعهم على أخذ زمام المبادرة ووضع شروط أشد صرامة لتسجيلهم وتخصيص الاستحقاقات اللازمة لهم. وارتفع معدل البطالة منذ عام ١٩٩٧ بسبب الأزمة المالية الروسية التي أصبح وقعها على اقتصاد ليتوانيا جلياً. وبلغ معدل البطالة بين السكان ١٠ في المائة في الربع الرابع من عام ١٩٩٨ وفي نهاية سنة ١٩٩٩.

٧٣- وفي عام ٢٠٠٠، ارتفع معدل البطالة المسجل رسمياً من ١٠,٠ في المائة في مطلع شهر كانون الثاني/يناير إلى ١٢,٦ في المائة في نهاية السنة، وبلغ ذروته بعد استعادة الاستقلال. غير أنه ارتفع ارتفاعاً بطيئاً عام ٢٠٠٠ مقارنة بعام ١٩٩٩. وبلغت نسبة ارتفاعه ٣,١ في المائة من الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ حتى مطلع عام ٢٠٠٠، ٢,٦ في المائة من الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠٠١. ولم تسجل لأول مرة تقلبات موسمية ملحوظة في معدلات البطالة في سوق العمل. ولم ينخفض معدل البطالة في صيف عام ٢٠٠٠ ولم يتبدل إلا بنسبة ٠,٥ في المائة في الفترة من نيسان/أبريل إلى تشرين الأول/أكتوبر.

الرسم البياني ٢

معدل البطالة في الفترة ١٩٩٢-٢٠٠٠ (نهاية السنة)

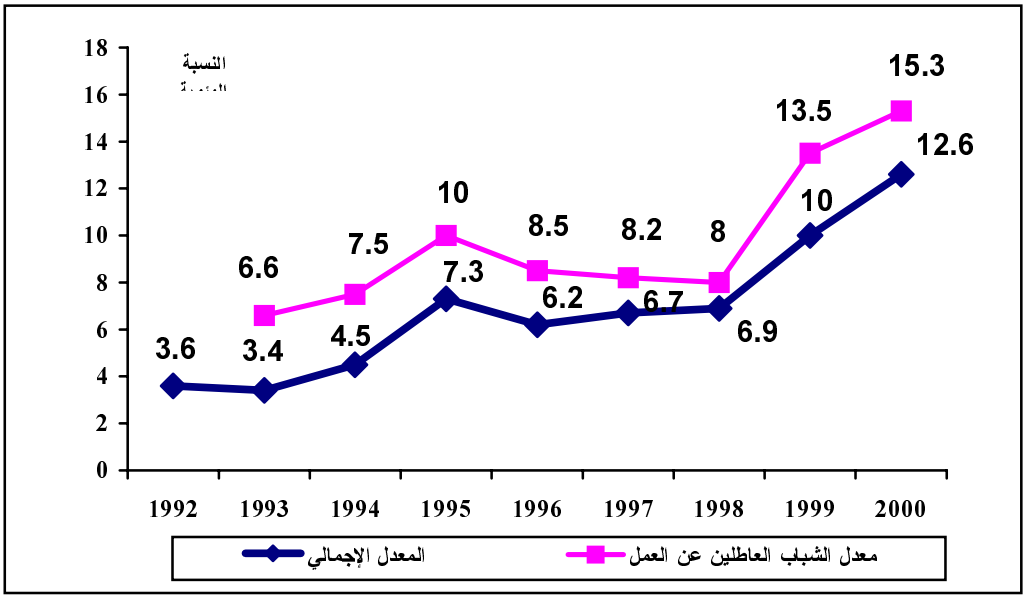

المصدر: بيانات مكتب العمل في ليتوانيا.

٧٤- وبقي معدل البطالة بين الإناث أقل من معدل البطالة بين الذكور طوال عام ٢٠٠٠. وهذا التفاوت آخذ في الازدياد، إذ بلغ معدل البطالة بين الإناث ٩,٦ في المائة ومعدل البطالة بين الذكور ١٠,٤ في المائة في الأول من

كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، بينما بلغ معدل البطالة بين الإناث ١١,٦ في المائة ومعدل البطالة بين الذكور ١٣,٥ في المائة في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (المرفق الثالث، الجدول ١).

٧٥- وازدادت البطالة في جميع المناطق في البلد، وإن اختلفت معدلاتها.

٧٦- وسُجِّلت أهم التغييرات في معدلات البطالة في دروسكينينكاي (١٠,٨ نقاط مئوية) ويونيشكيس (٧,٤ نقاط مئوية) وماجَيكياي (٦,٥ نقاط مئوية). أما أدنى التغييرات في معدلات البطالة فُسجِّلت في أنيكشتشياي وفارينا، حيث ارتفع معدل البطالة بنسبة ٠,٤ من النقطة المئوية فقط. وفيما يتعلق بالمدن الكبرى، سجلت أعلى معدلات البطالة في مدينتي بانيفيجيز (٢,٥ نقاط مئوية) وكلاييبدا (نقطتان مئويتان).

٧٧- وسادت تباينات ملحوظة بين المناطق في معدلات البطالة. وتراوحت قيمة أعلى معدلات البطالة بين ٣ و٤ أضعاف قيمة أدنى المعدلات المسجلة في نهاية السنة. وسجلت أعلى معدلات البطالة في دروسكينينكاي (٢٧ في المائة) وأكمييني (٢٤ في المائة) وباسفاليس (٢٢,٨ في المائة)، وأدنى معدلات البطالة في أنيكشتشياي (٧,٢ في المائة) وتراكاي وكريتينغا (٨,١ في المائة).

٧٨- وسجلت أعلى معدلات نمو البطالة في مقاطعات أليتوس وشياوليايي وأوتينا، حيث انخفضت معدلات العمالة في معظم الحالات (المرفق الثالث، الجدول ٢). فقد شهدت هذه المقاطعات انخفاضاً في عدد العاملين في قطاعات الزراعة والصناعة والبناء. ولم يعمل نمو العمالة في قطاع الخدمات على تغطية انخفاض فرص العمل في القطاعات المذكورة أعلاه.

٧٩- وتستند عادة البيانات المتعلقة بمعدل البطالة وعدد العاطلين عن العمل إلى المعلومات التي يتيحها مكتب العمل الوطني. بيد أنه لا يلجأ جميع العاطلين عن العمل إلى هذه المؤسسة. ويبحث عدد لا يستهان به من العاطلين عن العمل عن فرص للعمل في وكالات العمل الخاصة، أو يجمعون المعلومات عن الوظائف الشاغرة عبر وسائل الإعلام أو الأقرباء أو المعارف أو أصحاب العمل. وهناك طريقة أخرى لتقييم عدد العاملين والعاطلين عن العمل تتمثل في إجراء استقصاء عن عمالة السكان من خلال استطلاعات للرأي العام فيما يتعلق بمسألة العمالة. وعليه، فإن معدل البطالة المبني على بيانات الاستقصاء يختلف عن معدل البطالة المسجل في مكتب العمل (الرسم البياني ٣).

الرسم البياني ٣

معدلات البطالة في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠

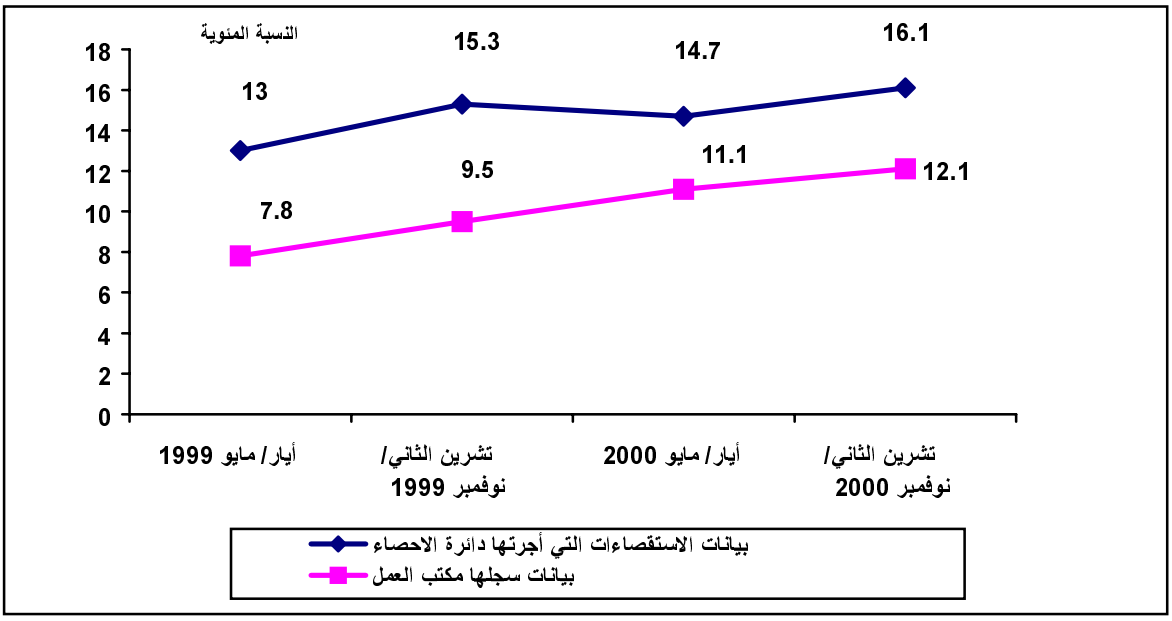

المصدر: بيانات ناجمة عن استقصاء القوة العاملة الذي أجرته دائرة الإحصائيات.

العاطلون عن العمل

٨٠- في عـــام ٢٠٠٠، كان هناك ٢٧٦ ٠٠٠ شخص يبحثون عن عمل، ٥٧,٧ في المائة منهم من الذكور. وكان ثمة ٢٥٨ ٠٠٠ عاطل عن العمل مسجلين في مكتب العمل الإقليمي الوطني (و٧٠٠ ٢٤٤ عاطل عن العمل عام ١٩٩٩)، بمن فيهم عدد صغير من النساء، أي بنسبة ٤٣ في المائة وفقاً لاستقصاء القوة العاملة. وبلغ متوسط العاطلين عن العمل المسجل في الشهر ٥٠٠ ٢١ شخص (و٤٠٠ ٢٠ شخص عام ١٩٩٩ و٠٠٠ ١٧ شخص سنة ١٩٩٨). وأخذ عدد العاطلين عن العمل يزداد في جميع أنحاء البلد باستثناء أنيكشتشياي وتراكاي.

٨١- وخلال عام ٢٠٠٠، ارتفعت نسبة الذكور العاطلين عن العمل (بنسبة ١,٢ نقطة مئوية) وانخفض عدد الإنـــاث العاطلات عن العمل بنسبة مماثلة. وعلاوة على ذلك، انخفضت أيضاً نسبة الشباب العاطلين عن العمل (بنسبة - ٢,٣من النقاط المئوية)؛ غير أن نسبة الباحثين عن عمل بين اليد العاملة المتاحة من الشباب، ومعظمهم من المتخرجين، ارتفعت من ٣٠,٥ في المائة في مستهل السنة إلى ٣٦,٦ في المائة في نهاية السنة.

٨٢- وارتفعت نسبة العاطلين عن العمل منذ مدة طويلة ارتفاعاً شديداً (بنسبة ١٣,١ نقاط مئوية). وفي مطلع الســـنة، بلغـــت نســـبة العاطلين عن العمل منذ مدة طويلة ١٤,٥ في المائة من مجموع عدد العاطلين عن العمل المسجلين وبلغت ٢٧,٦ في المائة في نهاية السنة. وتضاعف عددهم ٢,٤ أضعاف خلال السنة. وسُجِّل أكبر عدد

مـــن العاطلين عن العمل منذ مدة طويلة في صفوف المسنين غير المؤهلين ذوي الدوافع المحدودة. وارتفعت نسبة العاطلين عن العمل دون سن التقاعد من ٧,٩ في المائة في مطلع السنة إلى ٨,٤ في المائة في نهاية السنة وكان ثلثهم تقريباً من ذوي المؤهلات المتدنية ولا يعملون منذ أكثر من سنة.

٨٣- وفي عـــام ٢٠٠٠، ارتفع عدد العاطلين عن العمل المسجلين في المناطق الريفية وبلغ ٣٠٠ ٢٥ شخص. وازدادت نسبتهم من ٣٥ في المائة في بداية السنة إلى ٣٩ في المائة في نهاية السنة. ومعظم العاطلين عن العمل في هذه الفئة لم يتلقوا سوى تعليم إعدادي وثانوي عام، وكانوا من ذوي المؤهلات المهنية المتدنية.

البطالة بين الشباب

٨٤- يبقى الشباب أشد الفئات العاطلة عن العمل ضعفاً. وخلال عام ٢٠٠٠، سُجِّل ٦٠٠ ٦٢ شاب عاطل عن العمل دون الخامسة والعشرين من العمر (أي ما نسبته ٢٤,٣ في المائة)، بمن فيهم ٥,٣ في المائة من الشباب الذين تزيد أعمارهم على الثامنة عشرة. وكان ربع العاطلين عن العمل المسجلين لدى مكتب العمل دون الخامسة والعشـــرين من العمر. إن ارتفاع معدل البطالة في صفوف الشباب (الرسم البياني ٢) مقارنة بفئات أخرى من العـــاطلين عـــن العمل، في ظل العوامل الاقتصادية والاجتماعية الحالية وانخفاض الطلب على العمل، يُعزى إلى مستوى تعليمهم العام وعدم كفاية تدريبهم المهني. وثمة عدد كبير من الشباب العاطلين عن العمل المسجلين لدى مكتب العمل (حوالي ٤٢ في المائة) لا توجد لديهم مؤهلات مهنية. ومعظمهم من الذكور (٦٠ في المائة). وقد لوحظ اتجاهان في صفوف الأشخاص الذين يختارون مجال عملهم، هما التاليان: أولاً، يواصل عدد كبير من الشباب تحصـــيلهم العلمي في المدارس الثانوية بعد استكمال مرحلة التعليم الإعدادي ويتطلعون إلى الالتحاق بالجامعات ومؤسســـات التعليم العالي. ويجمع عدد كبير من هذه الفئة بين الدراسة والعمل ويكتسبون خبرة عملية ويجدون فرصـــاً للعمـــل. ونســـبة الشباب العاطلين عن العمل ممن هم دون الخامسة والعشرين من العمر المتخرجين من مؤسسات التعليم العالي تتراوح بين ٣ و٤ في المائة فقط. وثانياً، لا يلتحق عدد من الشباب دون السادسة عشرة من العمر بمدارس التعليم الثانوي العام ولا يُحَصِّلون مستوى عاماً من التعليم بسبب تدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية. وفي المقابل، هناك عدد صغير من الشباب - حوالي ٣٠ في المائة (حوالي ٥٠ في المائة في بلدان الاتحاد الأوروبي)، الذيـــن يواصلون دراستهم بعد إتمام مرحلة التعليم الإعدادي. ويزداد عدد الشباب الذين يسعون إلى الحصـــول على عمل أو على امتيازات أو ضمانات اجتماعية يمنحها لهم أصحاب العمل بموجب القانون. ويمكن القول إن عدد الأشخاص الذين أكملوا التعليم الثانوي وعجزوا عن الالتحاق بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي يرتفع أيضاً. وثمة أسباب شتى تدفع الشباب الذين لم يكملوا تعليمهم في المعاهد المهنية إلى الانضمام إلى صفوف العاطلين عن العمل أو اختيار وظائف غير مطلوبة في حال إكمال تعليمهم.

سياسات التوظيف (الفقرة ٢(ب) من المبادئ التوجيهية)

تنفيذ تدابير السياسة العامة المتعلقة بسوق اليد العاملة

٨٥- فـــيما يتعلق بضرورة تعزيز فعالية أداء مؤسسات العمل وتنفيذ تدابير سياستها العامة المتعلقة بسوق اليد العاملة في عام ٢٠٠٠ (الرسم البياني ٤)، استرعي الانتباه إلى المجالات التالية:

(أ) زيادة فرص العمل لصالح الأشخاص الذين يبحثون عن عمل وتشجيع انخراط العاطلين عن العمل في سوق العمل من خلال تنسيق أنشطة المساعدة الاجتماعية وبرامج دعم التوظيف؛

(ب) تعزيز التفاعل بين المؤسسات وزيادة كفاءة أدائها بتوحيد جهود الشركاء في سوق اليد العاملة بغية حل القضايا المتعلقة بالعمالة وبسوق اليد العاملة.

٨٦- وكلفـــت مؤسســـات العمل بالاضطلاع بالمهام والبرامج اللازمة وخصصت الموارد من صندوق العمل وجرى رصد تنفيذ المهام بانتظام سعياً إلى تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه.

الجدول ٢

تدابير السياسة العامة المتعلقة بسوق اليد العاملة

تدابير السياسة العامة المنفعلة المتعلقة بسوق اليد العاملة	تدابير السياسة العامة الفاعلة المتعلقة بسوق اليد العاملة
استحقاقات البطالة	التدريب المهني في مجال سوق اليد العاملة
	الحيلولة دون البطالة والتوفيق بين عرض اليد العاملة والطلب عليها
	دعم العمالة:
	- الأشغال العامة
	- الأشغال التي يدعمها صندوق العمالة
	- إنشاء مشروع تجاري خاص
	- استحداث وظائف جديدة للأفراد الذين يتمتعون بضمانات عمل إضافية

٨٧- إن تدابـــير السياســـة العامة المتعلقة بسوق اليد العاملة تمول من صندوق العمالة الذي يشكل جزءاً من صـــندوق الضمان الاجتماعي الوطني. وفي سياق اعتماد الميزانية السنوية لصندوق الضمان الاجتماعي الوطني في المجلس التشريعي لجمهورية ليتوانيا، تحدد قيمة المبالغ المخصصة لصندوق العمالة وفقاً لوضع سوق العمل أي قرابة ١,٥ في المائـــة من معدل المدفوعات المعتمد وقدره ٣١ في المائة من اشتراكات الضمان الاجتماعي الإلزامية التي يدفعها المؤَمَّن عليهم.

٨٨- وارتفعـــت قيمة المساهمات السنوية في صندوق العمالة من ٧٠ مليون ليتاس إلى ١٦٠ مليون ليتاس بين عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٠. إن مجموع المبالغ التي خصصت لتمويل تدابير السياسة العامة المتعلقة بسوق اليد العاملة قـــد تقلبت بين ٠,٢٩ في المائة و٠,٣٦ في المائة من هيكل الناتج المحلي الإجمالي للفترة ١٩٩٥ - ٢٠٠٠ (انظر الجدول ٣).

الجدول ٣

الإنفاق المتعلق بسياسة سوق اليد العاملة

	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
الناتج المحلي الإجمالي (بملايين الليتاس)	٢٤ ١٠٢,٨	٣١ ٥٦٨,٩	٣٨ ٣٤٠,٣	٤٢ ٩٤٤,٥	٤٢ ٥٩٧,٠	٤٤ ٥٢٥,٠
الإنفاق المتعلق بسياسة سوق اليد العاملة (بملايين الليتاس)	٧٠,٨	١٠١,٨	١١٤,٢	١٥٠,٦	١٥١,٦	١٥٩,١
الإنفاق المتعلق بسياسة سوق اليد العاملة (بالنسبة المئوية)	٠,٢٩	٠,٣٢	٠,٣٠	٠,٣٥	٠,٣٦	٠,٣٦

المصدر: بيانات صادرة عن وزارة الضمان الاجتماعي والعمل.

٨٩- وخُصِّص ما يتراوح بين ٢٤ و٣٧ في المائة من المبالغ لتمويل تدابير السياسة العامة الفاعلة المتعلقة بسوق الـــيد العاملة، وما بين ٣٣ في المائة و٥٠ في المائة لتمويل التدابير المنفعلة (مثل استحقاقات البطالة) (انظر الرسم البياني ٤)، وما بين ٢١ في المائة و٢٨ في المائة لتغطية تكاليف تشغيل مؤسسات سوق اليد العاملة.

الرسم البياني ٤

الإنفاق على تدابير السياسة العامة المتعلقة بسوق اليد العاملة (بالنسب المئوية)

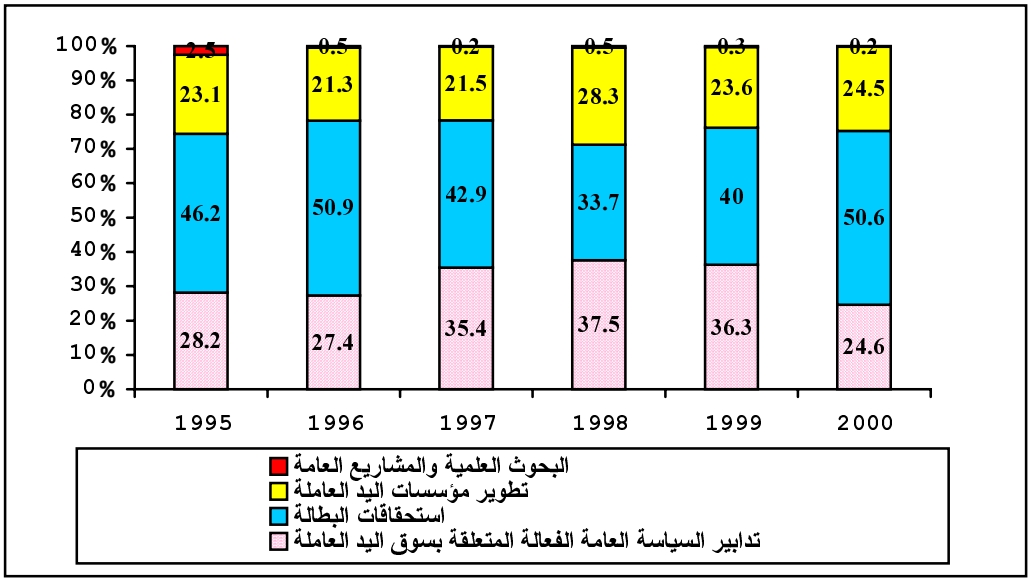

المصدر: بيانات صادرة عن وزارة الضمان الاجتماعي والعمل.

استحقاقات البطالة

٩٠- نظـــراً لتدني إمكانيات العمالة، خصص صندوق العمالة مبالغ أكبر لآلية التعويض في حال البطالة، أي لاستحقاقات البطالة نتيجة لانخفاض فرص العمل في عام ٢٠٠٠ (انظر الرسم البياني ٤). واستحقاقات البطالة هي إعانات نقدية مؤقتة تقدم إلى الأشخاص الذين فقدوا عملهم. ووفقاً لقانون جمهورية ليتوانيا لدعم العاطلين عن العمـــل، تمـــنح استحقاقات البطالة للعاطلين عن العمل الذين سجلوا لدى مكتب العمل الوطني وقدموا كشف تســـديد الأقساط الإلزامية للضمان الوطني لمدة ٢٤ شهراً على الأقل خلال السنوات الثلاث الماضية في حال لم يعـــرض عليهم مكتب العمل وظيفة تتفق مع مؤهلاتهم المهنية ووضعهم الصحي أو دورة تدريبية مهنية. وترتبط قـــيمة اســـتحقاقات الـــبطالة بكشف تسديد الأقساط الإلزامية للضمان الاجتماعي الوطني (خلال فترة العمل) وبأسباب فقدان العمل. ويحصل الأشخاص الذين كانوا يعملون ويدفعون الأقساط الإلزامية للضمان الاجتماعي الوطني خلال فترة أطول من الزمن على مبالغ أكبر للتعويض عن البطالة.

٩١- وعلى العاطل عن العمل الذي يرغب في الحصول على استحقاقات البطالة أو الذي يستفيد منها أن يفي بـــبعض الشروط. فيجب أن يقبل وظيفة تعرض عليه إذا اتفقت هذه الوظيفة مع مؤهلاته المهنية ووضعه الصحي وأن يشارك في دورة تدريب مهني ويرتاد مكتب العمل بانتظام. وفي حال عدم الوفاء بالشروط المذكورة أعلاه، يجوز رفض منح استحقاقات البطالة أو تخفيضها أو وقف دفعها.

٩٢- وفي عام ٢٠٠٠، كما في السنة التي سبقتها، لم تقل قيمة استحقاقات البطالة عن الدخل المدعوم والمعتمد مـــن جانـــب الحكومة (١٣٥ ليتاساً) ولم تتعد ضعف المبلغ الأدنى للكفاف (٢٥٠ ليتاساً). وخلال السنة ذاتها، حصـــل ٣٠ في المائة من العاطلين عن العمل المسجلين لدى مكتب العمل على استحقاقات البطالة (بينما بلغت نسبة العاطلين عن العمل المستفيدين من الاستحقاقات ٢٦,٦ في المائة خلال عام ١٩٩٩).

٩٣- وخلال السنوات الخمس الماضية (١٩٩٦ - ٢٠٠٠)، ارتفع عدد الذكور العاطلين عن العمل من ٤٧ في المائة (١٩٩٦) إلى ٥٥ في المائة (٢٠٠٠)، بينما انخفض عدد الإناث العاطلات عن العمل انخفاضاً متناسباً.

٩٤- وارتفع عدد الأشخاص دون سن التقاعد الذين يستفيدون من استحقاقات البطالة من ٧ في المائة (١٩٩٦) إلى ٨,٤ في المائـــة (٢٠٠٠). وانخفض عدد الشباب العاطلين عن العمل دون الخامسة والعشرين من العمر الذين يستفيدون من الاستحقاقات من ١٧,٣ في المائة (١٩٩٦) إلى ١٥,٢ في المائة (٢٠٠٠).

٩٥- وثلـــثا العاطلين عن العمل الذين يحق لهم الاستفادة من الاستحقاقات لديهم كشف تسديد الأقساط الإلزامية للضمان الاجتماعي، ويحصل سائر العاطلين عن العمل على أدنى حد من الاستحقاقات. ويحصل عدد أكبر من الذكور العـــاطلين عـــن العمل (بين ٥٥ في المائة و٥٧ في المائة) على أقصى حد من الاستحقاقات، بينما يحصل عدد أكبر من الإناث العاطلات عن العمل (بين ٥٦ في المائة و٦١ في المائة) على أدنى حد من الاستحقاقات. وفي كثير من الأحيان، لا يوجـــد لدى الإناث اللواتي يعدن إلى سوق العمل بعد انتهاء إجازة الأمومة الكشف اللازم بتسديد أقساط الضمان الاجتماعي. إن عدد العاطلين عن العمل الذين يحق لهم الانتفاع بالاستحقاقات وتخرجوا من المعاهد المهنية والجامعات

ومؤسسات التعليم العالي قد ارتفع في السنوات الخمس الماضية من ٤٠,٥ في المائة (١٩٩٦) إلى ٤٨,٥ في المائة (٢٠٠٠). ويمكن تفسير هذا الوضع بأن جزءاً من الشباب المتقدمين بطلبات إلى مكتب العمل لا يبحثون عن وظيفة بل يرغبون في ممارسة حقهم في الحصول على الضمانات والامتيازات الاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك، ارتفع عدد السجناء الذين أطلق سراحهم نتيجة للعفو العام في سنة ١٩٩٩ من ٢,٨ في المائة (١٩٩٦) إلى ٢٢,٣ في المائة (٢٠٠٠) وهم من جملة العاطلين عن العمل المستفيدين من الاستحقاقات. أما عدد المجندين المسرحين من الخدمة العسكرية فارتفع من ٣,٢ في المائة (١٩٩٦) إلى ١٤ في المائة (٢٠٠٠). ونسبة الأمهات اللواتي يعنين بتربية الأطفال دون الثامنة من العمر ولا يحملن الكشف اللازم بتسديد أقساط الضمان الإلزامية قد بلغت، بين العاطلين عن العمل المستفيدين من الاستحقاقات، ما يزيد قليلاً على ١ في المائة، بينما بلغت نسبة أولياء أمر المعوقين والأوصياء عليهم ٠,٥ في المائة.

الرسم البياني ٥

مشاركة العاطلين عن العمل في تدابير السياسة العامة الفاعلة المتعلقة بسوق اليد العاملة

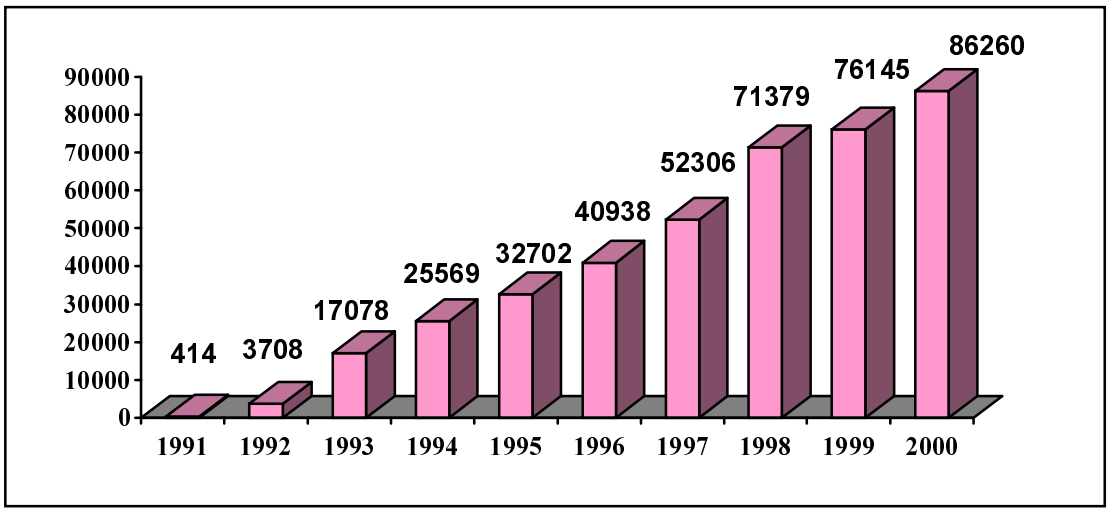

المصدر: بيانات مكتب العمل الليتواني.

التدابير الفاعلة المتعلقة بسوق اليد العاملة

٩٦- ونتيجة لتوسع فرص العمل في عام ٢٠٠٠، فإن ٣٨,٢ في المائة من العاطلين عن العمل المسجلين قد شاركوا في تدابير السياسة العامة الفاعلة المتعلقة بسوق اليد العاملة (انظر الرسم البياني ٥) (وبلغت نسبتهم ٣١,١ في المائة في عام ١٩٩٩). وبلغت نسبة الشباب الذين شاركوا في هذه البرامج ٣١,٣ في المائة (٣١,٨ في المائة في عام ١٩٩٩) ونسبة العاطلين عن العمل منذ فترة طويلة ٤٠ في المائة (٢٧,٢ في المائة في عام ١٩٩٩). والغرض من بعض تدابير السياسة العامة الفاعلة المتعلقة بسوق اليد العاملة والمنفذة في ليتوانيا هو الحيلولة دون حدوث بطالة طويلة الأمد. وتشمل هذه البرامج دورات للتدريب المهني في مجال العمل وأنشطة وكالات التشغيل وخدمات الدعم المالي المقدمة إلى أصحاب العمل الذين يُشَغِّلون العاطلين عن العمل لأداء وظائف مدعومة

وغيرها. ونتيجة لزيادة عدد العاطلين عن العمل منذ مدة طويلة في عام ٢٠٠٠، شارك عدد أكبر منهم في جميع تدابير سوق اليد العاملة الفاعلة، وساهم ضعفهم في الأشغال العامة وأنشطة وكالات التشغيل. وثلث العاطلين عن العمل الذين شاركوا في تدابير سوق اليد العاملة الفاعلة كانوا من العاطلين عن العمل منذ فترة طويلة.

٩٧- إن برنامج التدريب المهني في مجال سوق اليد العاملة يتيح للأفراد الذين يبحثون عن عمل الفرصة لاكتساب المهارات أو تحسينها أو تغيير مهنهم وفقاً لطلب سوق اليد العاملة، وذلك بمساعدة مكتب العمل. وفي عام ٢٠٠٠، منحت الأولوية للشباب العاطلين عن العمل (دون الخامسة والعشرين من العمر) الذين يبدأون العمل دون استكمال دورة للتدريب المهني. وكانت أغلبية المشاركين في برنامج التدريب المهني من الشباب غير المؤهلين الذين شكلوا نصف العاطلين عن العمل الملتحقين بالبرنامج؛ وبلغت نسبة الإناث منهم ٥٨,٢ في المائة. وعلاوة على ذلك، كانت الإناث أكثر حرصاً على تحسين مهاراتهن المهنية في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي، حيث شكلن ٨٣,٩ في المائة من الملتحقين بالجامعات و٨٨,٨ في المائة من الملتحقين بمؤسسات التعليم العالي. وبلغت نسبة الإناث من المشاركين في برامج التدريب على إعادة التأهيل ٥٩ في المائة. وتمكن ٩٠ في المائة من العاطلين عن العمل من إيجاد عمل في غضون سنة واحدة من إكمال التدريب المهني.

٩٨- *الحيلولة دون البطالة والتوفيق بين عرض اليد العاملة وطلبها*: يهدف برنامج الحيلولة دون البطالة إلى مساعدة الموظفين المعرضين للتسريح على الاحتفاظ بوظائفهم في الشركة نفسها أو في شركة أخرى بتحسين مهاراتهم أو تجديدها وتنفيذ برامج أخرى لدعم التوظيف بغية التخفيف من عواقب البطالة. وفي عام ٢٠٠٠، استعان ٤٠٤ من أصحاب العمل بهذا البرنامج لإعادة تأهيل موظفيهم. وشارك معظم الموظفين في برامج تحسين المهارات. ومن الوظائف الأكثر رواجاً مهن النجار ومشغل الآلات ورجل الإطفاء والمنقذ ومستخدم الحاسوب. وقد أنشئ مرفق جديد تابع لمكتب العمل في الشركات التي تعتزم فصل عدد كبير من الموظفين، وهو عبارة عن مكتب عمل "مُصَغَّر"، أي أن خبراء مكاتب العمل الإقليمية كانوا يعملون في هذه الشركات ويتيحون الخدمات الاستشارية للموظفين الذين أحيطوا علماً بأنهم سيُفصَلون.

٩٩- وترمي أنشطة وكالات التشغيل إلى تدريس أساليب البحث عن العمل بتعزيز فعالية الأفراد في البحث عن عمل في سوق اليد العاملة واستنهاض همم العاطلين عن العمل من أجل البحث عن حلول بديلة للعمل. ويضطلع كل شخص بمهمة محددة يتعين عليه أن يؤديها في إطار هذا البرنامج. وفي عام ٢٠٠٠، شارك في نشاط الوكالات شخص واحد من بين كل ستة أشخاص عاطلين عن العمل مسجلين لدى مكتب العمل. وكان معظم المشاركين في أنشطة وكالات التشغيل في المدن الكبرى من الإناث وفي الأقاليم من الذكور. وتمكن ١٤ في المائة من المشاركين في الأنشطة من إيجاد عمل، وقرر ٨ في المائة الدراسة، وأنشأ ٣ في المائة مشروعهم الخاص، وعزم ٢٣ في المائة على حل مسألة العمالة بصفة مستقلة.

١٠٠- وجرى تطوير نظام المعلومات المفتوحة عن سوق اليد العاملة الموجه إلى تلبية طلبات الزبائن في عام ٢٠٠٠ بهدف توفير أحدث المعلومات عن الأشخاص الذين يبحثون عن عمل وأصحاب العمل وتعزيز فعالية الموازنة بين عرض العمالة وطلبها وضمان شفافية سوق اليد العاملة. وأعدت برامج تجارية ومهنية وبرامج خاصة

بالشباب وأصحاب العمل وسوق اليد العاملة، وأنشئت مواقع مفتوحة للتوظيف في مكاتب العمل الإقليمية كان الغرض الرئيسي منها تزويد الزبائن بالمعلومات وإسداء المشورة إليهم وانتقاء الوظائف الشاغرة الملائمة. والخدمات متاحة لجميع المستفيدين المحتملين من المعلومات. وأنشئ مركزان للعمل وثلاثة مراكز إعلامية واستشارية سنة ٢٠٠٠. وأتاح تحديث أدوات الإعلام تزويد ثمانية مكاتب عمل إقليمية وتسعة مراكز للمعلومات المهنية بحواسيب خاصة للبحث الذاتي عن المعلومات بشأن الوظائف الشاغرة. وفي إطار عملية توسيع باقة الخدمات الإعلامية، أتيحت خدمة جديدة لإعلام الزبائن، أُطلق عليها اسم أيام سوق العمل، تعرض معلومات عن سوق العمل على الأشخاص المقيمين في المناطق النائية. وأنشئ مرفق جديد لخدمات إعلام الزبائن عبر الهاتف، يتيح للأشخاص الذين يبحثون عن عمل توفير وقتهم. وأصبحت المعلومات متاحة ومفهومة لدى العاطلين عن العمل المنتمين إلى أوساط مختلفة بفضل اعتماد مبدأ إتاحة المعلومات.

١٠١- *تدابير دعم التوظيف:* أوليت عناية كبيرة لتدابير دعم التوظيف الذي يهدف إلى مساعدة الأشخاص على إيجاد وظيفة مؤقتة أو دائمة نظراً إلى التغييرات التي طرأت على هيكل العاطلين عن العمل (انظر الرسم البياني ٦).

الرسم البياني ٦

مشاركة العاطلين عن العمل في تدابير سوق اليد العاملة الفاعلة في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠

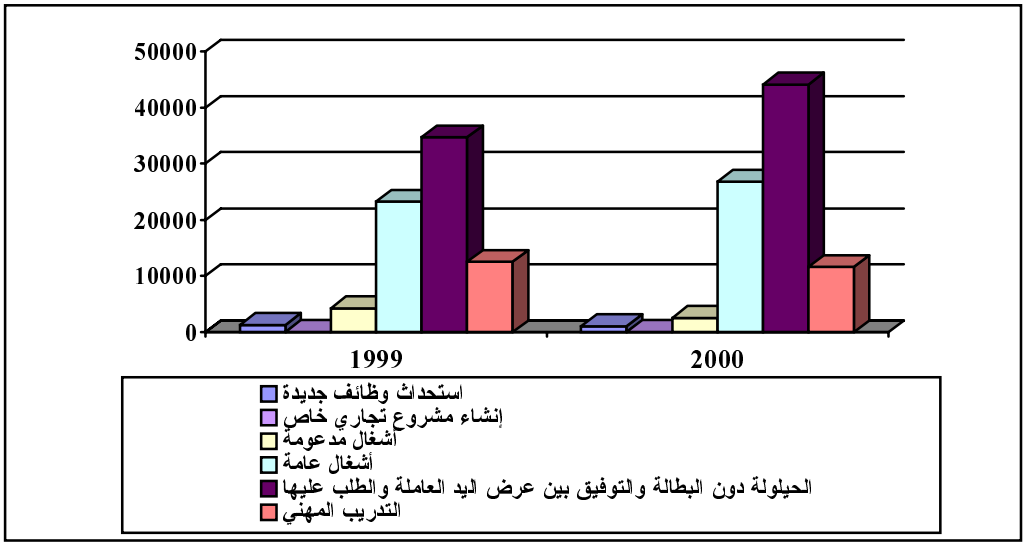

المصدر: بيانات مكتب العمل الليتواني.

١٠٢- وينفَّذ برنامج دعم العمالة بواسطة المكونات التالية:

(أ) الأشغال العامة، وهي أعمال تفيد الجمهور وينظمها كل من الدوائر الحكومية المحلية وأصحاب العمل بهدف مساعدة العاطلين عن العمل على كسب دخلهم والتخفيف من الضغط الاجتماعي. وقد توسع برنامج الأشغال العامة توسعاً ملحوظاً عام ٢٠٠٠ وتضاعف حجمه مقارنة بسنة ١٩٩٧. وأتيحت للعاطلين عن

العمل المشاركين في هذا البرنامج الفرصة للعودة إلى العمل بصفة مؤقتة وكسب دخل يضمن الكفاف. وبغية جعل تدابير السياسة العامة الفاعلة المتعلقة بسوق اليد العاملة قادرة على تلبية الاحتياجات الفردية، مَنَح برنامج الأشغال العامة لعام ٢٠٠٠ الأولوية للعاطلين عن العمل الذين ليس لديهم كشف تسديد الأقساط الإلزامية للضمان الاجتماعي اللازم للاستفادة من استحقاقات البطالة والذين لديهم أسرة تضم بعض الأحداث أو فردين عاطلين عن العمل أو أكثر، وللعاطلين عن العمل الذين لم يتبق لهم أكثر من خمسة أعوام للعمل لبلوغ سن التقاعد. وكان قرابة نصف المشاركين في برنامج الأشغال العامة من سكان الأرياف، منهم ٥٠ في المائة من العاطلين عن العمل منذ فترة طويلة، وحوالي ٦ في المائة من التلاميذ المنتمين إلى أسر ذات وضع اجتماعي متقلقل. وفي عام ٢٠٠٠، ساهم ٧٠٠ ١ من أصحاب العمل، من بينهم ٢٢٠ مزارعاً و٧٢ شركة زراعية، في تنفيذ هذا البرنامج بتمويله من أموالهم الخاصة، نظراً إلى العجز في صناديق البلديات. ودعمت مشاريع الأشغال العامة البنية الاجتماعية الأساسية على الصعيد المحلي وطورتها وساعدت على تنفيذ مشاريع بيئية وأثرت في الحد من معدلات البطالة والضغط الاجتماعي في المناطق التي تشهد أعلى معدلات البطالة. وأتاحت زيادة تمويل الأشغال العامة (لتصل نسبتها إلى ١٠٠ في المائة) من صندوق العمل الفرصة لإنشاء ما يزيد على ٠٠٠ ٢ وظيفة مؤقتة للتخفيف من الضغط الاجتماعي وتخفيض معدل البطالة بنسبة تتراوح بين ٠,٥ و١,٥ في المائة في المتوسط في مناطق مثل أكميني ويونيشكيس ويونافا ويوربباركاس وكلميه ولازدياي وماجَيكياي وباسفاليس ورادفيليشكيس وشفنتشيونيس وشالتشينينكاي، حيث تجاوز معدل البطالة فيها المعدل الوطني بما يساوي ١,٥ مرة؛

(ب) الأنشطة المدعومة من صندوق العمل وهي من البرامج الأخرى الداعمة للتوظيف بغرض اكتساب مهارات مهنية أساسية أو النهوض بمؤهلات مهنية في مكان معين للعمل وتعزيز قدرات الفرد للحصول على وظيفة دائمة. وقد منحت الأولوية في إطار برنامج الأنشطة المدعومة من صندوق العمل خلال عام ٢٠٠٠ للعاطلين عن العمل الذين أتموا دورات التدريب المهني، أي للشباب العاطلين عن العمل (دون الخامسة والعشرين من العمر) الذين شرعوا في العمل والعاطلين عن العمل منذ فترة طويلة. وكان ثلثا الأشخاص العاطلين عن العمل الذين بلغ عددهم ٥٠٠ ٢ شخص وشاركوا في هذا البرنامج دون الخامسة والعشرين من العمر، ويتألف ربعهم من العاطلين عن العمل منذ فترة طويلة وثلثهم من سكان الأرياف. ووجد ٧٠ في المائة من العاطلين عن العمل وظائف دائمة واكتسب ٤٠ في المائة مهارات مهنية أساسية وحسنوها في إطار وظائفهم، واستطاع ١٦ في المائة من الأشخاص الذين لا يتمتعون بمؤهلات مهنية أن يختاروا مهنتهم القادمة بفضل تنفيذ برنامج الأنشطة المدعومة من صندوق العمل؛

(ج) اهتمام العديد من العاطلين عن العمل بإمكانية إنشاء مشاريعهم التجارية الخاصة. والغرض من برنامج دعم إنشاء مشروع تجاري خاص هو تشجيع روح المبادرة في صفوف العاطلين عن العمل وتوجيه الزبائن نحو المبادرات الخاصة وتقديم المساعدة التنظيمية والمنهجية والمالية إلى الأشخاص الذين يبحثون عن عمل؛

(د) في عام ٢٠٠٠، أنشأ ٤٠٠ ١٢ عاطل عن العمل مشاريعهم التجارية الخاصة بالحصول على قرض دون فائدة من مكتب العمل أو ترخيص بشروط ميسرة. وكان هناك عاطل واحد عن العمل منذ فترة طويلة من أصل خمسة عاطلين عن العمل أنشأوا مشاريعهم التجارية الخاصة. وازداد الطلب على الدورات المجانية بشأن

أسس التجارة، ودُرِّب ٣ ٤٠٠ عاطل عن العمل فيما يتعلق بمبادئ حل مشكلة العمالة بصفة مستقلة. ومنحت تراخـــيص بشـــروط ميسرة لمعظم العاطلين عن العمل الذين أنشأوا مشاريعهم التجارية الخاصة. ومن الأنشطة المرخصة الأكثر رواجاً التجارة والبناء والتصليح وتوفير الخدمات اليومية. ولم يكن عدد الأشخاص الذين يرغبون في الحصـــول على مساعدة مالية كبيراً في عام ٢٠٠٠، وكذلك الحال أيضاً في العام الذي سبقه. ويمنح في هذه الحالـــة قـــرض صغير لإنشاء مشروع تجاري. وهناك ما يدعو إلى احتمال إعادة تسديد القرض في غضون ثلاثة أعـــوام. وقد أنشأ هؤلاء الأشخاص العاطلون عن العمل مشاريعهم التجارية في مجالات التجارة وتقديم خدمات الطعام والخدمات اليومية إلى الجمهور؛

(هـ) استحداث وظائف جديدة في إطار برنامج آخر لدعم التوظيف. وينطبق ذلك على أشد الأفراد ضعفاً من الناحية الاجتماعية الذين لا يمكنهم التمتع بحقوق متساوية في سياق عملية التنافس في سوق اليد العاملة (ويـــنص قـــانون جمهورية ليتوانيا لدعم العاطلين عن العمل على ضمانات توظيف إضافية لصالحهم). وتكاليف استحداث وظائف جديدة وفقاً لما ينص عليه القانون تسدد لأصحاب العمل من صندوق العمالة. وبالإضافة إلى ذلك، تمنح البلديات مزايا ضريبية بتخفيض الضريبة العقارية وضريبة الدخل الفردي وضريبة دخل أصحاب العمل الذيـــن يســـتحدثون وظائف جديدة ويشغلون الأشخاص الذين يكونون عرضةً للمخاطر والأزمات من الناحية الاجتماعية. ويكفل البرنامج وظيفة دائمة خلال ثلاثة أعوام للأشخاص الذين يتمتعون بضمانات توظيف إضافية. وقـــد مـــنح هذا البرنامج الأولوية للمعوقين في عام ٢٠٠٠. وجرى توظيف عشرة أشخاص يعانون من عجز في الحركة في مكاتب مصممة خصيصاً لهم، لشغل مناصب المحاسبة وتحرير المعلومات الإلكترونية. واستحدثت ١٥ وظيفة للمعوقين في الشركات.

١٠٣- وانخفـــض عدد أصحاب العمل الذين يستحدثون وظائف جديدة بسبب المصاعب الاقتصادية. وتقلصت فـــرص إنشـــاء الوظـــائف، لا ســـيما بالنسبة إلى السجناء الذين أطلق سراحهم والأشخاص دون سن التقاعد والأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر. ومعظم هؤلاء الأشخاص المذكورين ليسوا على استعداد لمواجهة سوق اليد العاملة أو ليس لديهم المؤهلات المهنية اللازمة.

١٠٤- وفي ســـنة ٢٠٠٠، شرع مكتب العمل الليتواني في تنفيذ برنامج الخطوة الأولى نحو سوق اليد العاملة، وهدفه أن يشرك في سوق اليد العاملة، في غضون ستة أشهر، الشباب الذين بدأوا العمل تواً وأتموا دورة للتدريب المهني، وأن يُشرِك في هذه السوق، في غضون ١٢ شهراً، الذين ليس لديهم مؤهلات مهنية.

١٠٥- واستهل برنامج مركز المواهب في أيار/مايو ٢٠٠٠. وأعدت قاعدة بيانات تضم خبراء رفيعي المستوى وتتيح لأصحاب العمل فرصة لنشر إعلاناتهم على الإنترنت. وفي غضون ستة أشهر، حصل نحو نصف المشاركين المســـجلين (أي ٨٢٠ شخصاً) على شهادات جامعية وكان ثلثهم من العاطلين عن العمل ذوي مؤهلات عالية. والمجموعـــات الـــتي استهدفها البرنامج تكونت، في الغالب، من خبراء في مجال العلوم التقنية ومدرسين ومديري الأعمال.

١٠٦- وتسنى التخفيف من عواقب البطالة السلبية من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية ودعم العاطلين عن العمل المؤقتين بتنفيذ سياسات فعالة داعمة للتوظيف ومتعلقة بسوق اليد العاملة. وسمحت السياسات الفعالة المتعلقة بهذه السوق بتخفيض معدل البطالة بنسبة ٠,٩ في المائة ومعدل بطالة الشباب دون الخامسة والعشرين من العمر بنسبة ١,٤ في المائة. واستحدثت ٣٠٠ ٣٠ وظيفة مؤقتة وممولة من صندوق العمالة بغية دعم التوظيف.

برنامج العمالة للفترة ٢٠٠١ - ٢٠٠٤

١٠٧- اعتمدت حكومة جمهورية ليتوانيا في ٨ أيار/مايو ٢٠٠١ القرار رقم ٥٢٩ بشأن العمالة في جهورية ليتوانيا في الفترة ٢٠٠١ - ٢٠٠٤ (Žin., 2001, No. 40-1404). وهو برنامج حكومي يحدد استراتيجية الدولة في مجال العمالة وسياستها المتعلقة بسوق اليد العاملة، ويتضمن الأهداف والإجراءات المتوسطة الأجل وذات الأولوية التي حددتها الحكومة وهيئات إدارية أخرى بهدف تعزيز العمالة في صفوف السكان. وتنسق بنية برنامج العمل واتجاهاته وتدابيره مع ركائز الاتحاد الأوروبي الاستراتيجية الرئيسية الأربع ببيان المشاكل والأهداف والتدابير الرئيسية في مجال العمل.

١٠٨- والأهداف الاستراتيجية الرئيسية لبرنامج العمل هي التالية:

- التغلب على العواقب السلبية الناجمة عن الإصلاح الاقتصادي الهيكلي والآثار الخارجية على العمالة وسوق العمل؛

- تعزيز العمالة والحد من البطالة وضمان استقرار سوق اليد العاملة؛

- الاستعداد للمشاركة في العملية المشتركة لتنسيق استراتيجية الاتحاد الأوروبي في مجال العمالة.

١٠٩- وفي سياق تنفيذ هذه الأهداف، ستبذل الجهود اللازمة لضبط ارتفاع معدل البطالة في نهاية عام ٢٠٠١ وخلال النصف الأول من سنة ٢٠٠٢، وللعمل بعد ذلك على تخفيض معدل البطالة المسجل تدريجياً لكي تتراوح قيمته بين ٧ و٨ في المائة. وينبغي توفير شروط ميسرة في فترة تنفيذ البرنامج من أجل النهوض بالأعمال والاستثمارات التي تكفل إنشاء ما يتراوح بين ٠٠٠ ١١٠ و٠٠٠ ١٢٠ وظيفة جديدة. وتوفر هذه الخطوات الشروط الأساسية الفعلية لرفع مستوى العمالة لكي يعادل متوسط العمالة السائد في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وتسعى إلى تحقيق العمالة التامة. والاتجاهات الرئيسية لبرنامج العمل خلال الفترة ٢٠٠١ - ٢٠٠٤ هي التالية:

(أ) إيجاد الوظائف (وتعزيز روح المبادرة)؛

(ب) الارتقاء بأنشطة دعم التوظيف؛

(ج) تدعيم القدرات على التكيف مع التغييرات؛

(د) تعزيز تكافؤ الفرص في سوق اليد العاملة؛

(هـ) تحقيق التكامل في سياسات العمالة.

١١٠- إن برنامج العمل لجمهورية ليتوانيا في الفترة ٢٠٠١ - ٢٠٠٤ (Žin., 2001, No. 40-1404) يتضمن الأنشطة والتدابير اللازمة لحل مشاكل البطالة. والاتجاهات الرئيسية لهذه الأنشطة هي التالية:

(أ) *إيجاد الوظائف* - من المزمع تحسين نظام الحوافز لإنشاء الوظائف بجمع كل الأموال المتاحة (البرامج الممولة من ميزانية الحكومة والخصخصة وصناديق العمل والصناديق المحلية وبرامج الاتحاد الأوروبي وسائر برامج المساعدة الدولية وغير ذلك) وتشجيع مبادرات العمل المحلية التي توفر شروط ميسرة لتنمية الاقتصاد المحلي وزيادة العمالة وحل مشاكل البطالة والفقر من خلال أنشطة التعاون ومبادرات الشركاء المحليين؛

(ب) الارتقاء *بأنشطة دعم التوظيف* - يشمل ذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز توظيف الشباب الذين يبدأون العمل والعاطلين عن العمل منذ فترة طويلة وللتعليم والتدريب المهني وتحسين نظم التوجيه المهني وإعداد برامج تدريبية جديدة تلبي طلبات السوق بإنشاء شبكة من مؤسسات التدريب المهني وتعزيز المشاركة في أنشطة التدريب وتحسين المؤهلات. ومن المتوقع وضع برنامج حكومي لتعزيز التعليم عن بُعد في عام ٢٠٠١ وإعداد نظام للاعتراف بمجالات التعليم والمهارات غير الرسمية في سنة ٢٠٠٢. وشرع حالياً في إعداد إطار قانوني لإصلاح عملية تمويل سوق اليد العاملة بوضع نظام مستقل للتأمين من البطالة وتوزيع تمويل البرامج السياسية الفعالة والسلبية المتعلقة بسوق اليد العاملة؛

(ج) *تدعيم القدرات على التكيف مع التغييرات:* سعياً إلى تعزيز مرونة سوق العمل، من المزمع إرساء القاعدة القانونية اللازمة لوضع صيغ مرنة لتنظيم العمالة وتمويلها، بما في ذلك الوظائف المؤقتة والأعمال عن بعد وفي المترل وإيجاد الأوضاع الكفيلة بزيادة العمالة الذاتية. ومن المتوقع اتخاذ تدابير منفصلة لمواجهة تسريح مجموعة من الموظفين؛

(د) *تعزيز تكافؤ الفرص في سوق اليد العاملة:* من المعتزم التخلي عن نظام الحصص الإلزامية في مجال التوظيف بالنسبة إلى أصحاب العمل الذين يُشَغِّلون الفئات الضعيفة اجتماعياً والاستعاضة عن هذا النظام بآلية الحوافز الاقتصادية وتعزيز إدماج الفئات الضعيفة اجتماعياً في سوق العمل بالإضافة إلى توفير نظام للإعانة الاجتماعية ودعم الإناث اللواتي ينشئن شركات صغيرة ومتوسطة وتوفير الشروط اللازمة لتمكين الأمهات والآباء من العمل والاضطلاع بمسؤولياتهم العائلية (بضمان ترتيبات مرنة للعمل وإتاحة خدمات رفيعة المستوى لرعاية الطفل وتقديم المساعدة الاجتماعية إلى الأسر وغير ذلك) بهدف جعل سوق العمل في متناول الجميع وضمان تكافؤ فرص العمل بين الإناث والذكور ودعم تشغيل المعوقين؛

(هـ) *تحقيق التكامل في سياسات العمالة:* من المزمع وضع برامج تهدف إلى تعزيز إدماج سياسات العمالة وتحسين التنسيق بين القرارات والإجراءات السياسية في المؤسسات المعنية التي سيكون لها وقع على العمالة. ومن المتوقع

الارتقاء بنظام إدارة العمالة وسوق العمل (بجعل الإدارة لا مركزية وتعزيز التعاون الثلاثي) وإعادة تشكيل مؤسسات العمل بتكييفها مع إصلاح الإدارة الإقليمية مع الأوضاع الفعلية الجديدة لتشغيل سوق اليد العاملة.

العمل المنتج (الفقرة ٢(ج) من المبادئ التوجيهية)

١١١- إن قدرة المستخدَمين على العمل تتوقف إلى حد كبير على مؤهلاتهم ومهاراتهم. واستجابة للتغييرات الطارئة على سوق العمل ومن أجل الإسهام في تطوير التدريب المهني المستمر، تنظم سلطة ليتوانيا المعنية بالتدريب في مجال سوق العمل، الاستعدادات المتعلقة بنموذج برنامج التدريب الذي يفسح المجال أمام تقييم استعداد السكان الحالي تقييماً على نحو يتسم بالمرونة وتقييم احتياجاتهم الفعلية. وبناءً على طلب أصحاب العمل، أعدت برامج تدريب نموذجية مبنية على برامج التدريب المستقلة بشأن المهن الرائجة.

١١٢- ومنذ عهد قريب، أصبحت برامج التدريب غير الرسمية أكثر شيوعاً، إذ صممت للنهوض بمستوى مؤهلات الأشخاص المهنية والحفاظ عليها، فضلاً عن حيازة اختصاص أكثر تحديداً مما لديهم حالياً من مؤهلات مهنية.

حرية اختيار العمل (الفقرة ٢(د) من المبادئ التوجيهية)

١١٣- ينص الجزء الأول من المادة ٤٨ من دستور جمهورية ليتوانيا على أنه يجوز لكل شخص أن يختار بحرية مهنة أو عملاً، وأن يكون له الحق في أوضاع عمل وافية وآمنة وصحية، وفي مكافآت مجزية عما ينجزه من عمل، وفي ضمان اجتماعي في حالة تعرضه للبطالة. ويعزز تشريع الجمهورية هذا الحكم الدستوري.

١١٤- إن قانون جمهورية ليتوانيا الخاص بدعم العاطلين عن العمل يكفل لسكان الجمهورية الحق في حرية اختيار مجال ونوع العمل والمهنة والوظيفة ونوع النشاط، فضلاً عن حق المرء في عدم العمل ضد رغبته. ولرعايا جمهورية ليتوانيا الحق في حرية اختيار عملهم أو الاضطلاع بأنشطة أخرى غير محظورة بموجب التشريع. ويتم في تشريع البلد الأجنبي تنظيم حقوق العمل والالتزامات المترتبة على رعايا جمهورية ليتوانيا ممن يعملون في الخارج، ما لم تنص على غير ذلك الاتفاقات الثنائية المبرمة بين الطرفين. ويمارس الرعايا الحق في العمل عن طريق تقديم طلب مباشر إلى أصحاب العمل أو من خلال توسط مكتب العمل. ويتعين إبرام عقد العمل بين المواطن وصاحب العمل وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون.

١١٥- وتنص المادة ٢ من قانون عقود العمل على المبادئ القانونية الناظمة لعلاقات العمل، وأحدها مبدأ المساواة فيما بين كافة المستخدمين بغض النظر عن جنسهم أو عرقهم أو جنسيتهم أو تبعيتهم أو إدانتهم السياسية أو معتقداتهم الدينية أو أية عوامل أخرى لا تؤثر على مؤهلاتهم المهنية. وتحظر المادة ١٩ من القانون على صاحب العمل أن يمتنع عن توظيف المستخدمين على أساس ما ورد أعلاه. وتحرم المادة ٣٠ من هذا القانون على صاحب العمل فسخ عقد العمل المبرم مع مستخدم ما بسبب معتقداته السياسية أو الدينية أو جنسيته أو عرقه أو جنسه أو مشاركته في أنشطة سياسية وعامة، إن لم تكن هذه الأنشطة محظورة بمقتضى قوانين أخرى.

١١٦- ويحظر على صاحب العمل التمييز ضد المستخدَم أو ربط توظيفه أو بقائه في الوظيفة بشرط قبوله الامتناع عن الانخراط في نقابة ما من نقابات العمال أو الانسحاب منها (المادة ١٠ من قانون نقابات العمال).

١١٧- ويجوز توظيف المقيمين الدائمين في ليتوانيا من الناحية القانونية كمستخدمين أو أطراف في عقد من عقود العمل (المادة ٤ من قانون عقود العمل). وتوظيف الأجانب وعملهم منظم بموجب إجراء قانوني خاص.

١١٨- غير أنه ينص التشريع على قيود بشأن توظيف الأشخاص تبعاً لهم. ويحدد قانون عقود العمل الحد الأدنى لسن العمل القانونية بستة عشر عاماً. وينص قانون حماية العمل والسلامة في أثناء العمل على أنه يجوز لصغار السن القيام بأعمال خفيفة، شريطة ملاءمة هذه الأعمال للحالة البدنية لهؤلاء الأشخاص ومراعاة الأحكام المتعلقة بالعمالة الخاصة. والقرار رقم ١٠٥٥ الذي اتخذته حكومة جمهورية ليتوانيا بتاريخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ "بشأن الأعمال المحظورة على الأشخاص دون سن الثامنة عشرة من العمر وقائمة العوامل الخطرة والموافقة على شروط العمل وإجراءات العمالة فيما يتعلق بالأشخاص البالغين من العمر ١٣-١٤ و١٤-١٦ و١٦-١٨ عاماً" يورِد قائمة بهذه الأعمال وشروط العمالة. وينص تشريع جمهورية ليتوانيا على قيود أخرى بشأن أوقات العمل وفترات الاستراحة، وما إلى ذلك. وتنص الفقرة ٤٢ من قانون المبادئ الأساسية لحماية حقوق الطفل على أنه يتعين على الدولة أن تحمي الطفل ضد كافة أشكال الاستغلال أثناء العمل.

التدريب المهني (الفقرة ٢(هـ) من المبادئ التوجيهية)

١١٩- إن التدريب المهني في ليتوانيا ينظمه قانون جمهورية ليتوانيا بشأن التدريب المهني (VII-450, Announced: *Valstybs Zinios*, 1997.10.30, No. 98, Publication No. 2478). وتعرِّف المادة ٢ من هذا القانون التدريب المهني في مجال سوق العمل على أنه التدريب الذي يوفر إمكانية لاكتساب مؤهلات مهنية ضرورية للتكيف مع الطلب في سوق العمل، وذلك بموجب الشروط المنصوص عليها في سجل الدولة الخاص بمناهج التدريب. وينفذ التدريب المهني في مجال سوق العمل وفقاً لمناهج التدريب، التي تشتمل على نموذج أو أكثر من النماذج المعتمدة على بعضها البعض. وتعد مناهج التدريب (الوحدات التدريبية) مع مراعاة التعليم العام والمهني للطالب/الطالبة وخبرته/خبرتها في مجال العمل وشروط الحصول على مهنة معينة. ويعاد النظر في هذه المناهج مرة على الأقل كل خمس سنوات.

١٢٠- وتتولى السلطة المعنية بالتدريب في مجال سوق اليد العاملة إعداد مناهج التدريب المهني في هذه السوق ودراسة هذه المناهج وتسجيلها في سجل الدولة الخاص بمناهج التعليم والتدريب. وتُنسّق كافة المناهج بالتعاون مع المؤسسات المناسبة؛ كما تتولى تقييمها لجنة من الخبراء مؤلفة من ممثلين عن أصحاب العمل وأخصائيين من مؤسسات التدريب. ومناهج التدريب هذه تتعلق عادة بالمسائل العاجلة المتصلة بسوق اليد العاملة، ويكون الهدف منها ضمان التوفيق بين طلب سوق العمل على اليد العاملة من جهة وبين عرض اليد العاملة من الجهة الأخرى. ويمكن لمناهج التدريب المهني في ميدان سوق العمل أن تؤدي ما يلي: توفير المؤهلات من المستوى الأول أو الثاني؛

ومـــنح الحـــق في أداء أنشطة معينة؛ ومساعدة الأشخاص، في شكل مناهج تدريبية غير رسمية، على التكيف مع أوضاع العمل القابلة للتغير.

١٢١- ويـــتم إصـــدار شهادة معترف بها لدى الدولة للأشخاص الذين أكملوا مناهج التدريب الثلاثة الأولى. والأشخاص الذين أكملوا مناهج التدريب غير الرسمية يمكن منحهم، وفقاً لأهداف هذه المناهج، شهادة بالنهوض بمستوى مؤهلاتهم أو شهادة تخرّج من الوحدة التدريبية صادرة عن سلطة ليتوانيا المعنية بالتدريب في مجال سوق العمل أو شهادة مصدقة من مؤسسة من مؤسسات التعليم.

١٢٢- ويمكن للأشخاص التالين أن يدرسوا وفقاً لمناهج التدريب المذكورة آنفاً:

(أ) العـــاطلون عن العمل ممن أرشدهم مكتب العمل إلى التدريب وليس لديهم مؤهلات رائجة أو ليست لديهم أية مؤهلات. وهناك نسبة كبيرة من هؤلاء من الشباب غير المؤهلين والأشخاص الذين ليست لديهم مؤهلات رائجة والعاطلين عن العمل لفترة طويلة؛

(ب) الأشخاص الذين يتولى صاحب العمل توجيههم؛

(ج) الأشخاص الذين وفدوا للدراسة بمبادرتهم الشخصية.

وغالبـــية الأشـــخاص المنـــتمين للفئتين الأخيرتين يدرسون من أجل النهوض بمستوى مؤهلاتهم أو الحصول على تخصصات جديدة.

١٢٣- وفي الوقت الراهن، فإن الطلب على التدريب هو على أشده في المجالات التالية: خدمات النقل، والأعمال الـــتجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم، وتقديم الأطعمة في الأماكن العامة، والمطاعم، والفنادق، والعمالة الريفية، والعمل في مجال الحاسوب في مختلف أنواع المؤسسات.

الصعوبات (الفقرة ٢(و) من المبادئ التوجيهية)

١٢٤- إن الأسباب الرئيسية للسعي إلى زيادة العمالة ترد محددة في برنامج عمالة جمهورية ليتوانيا للفترة ٢٠٠١ -٢٠٠٤ (Zin., 2001, No. 40-1404). وإن إيجاد وظائف جديدة لا يتم بالسرعة الكافية؛ ولم يُستحدَث حتى الآن نظـــام حوافـــز التنمية الاقتصادية، بما فيها الأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، الذي يعد أساساً للتنظيم الذاتي.

١٢٥- ونظـــراً للتغييرات الحاصلة في الاقتصاد، لم تضع بعض المناطق السكنية نهجاً واضحاً فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية، والاقتصادية. ولا تُستغلُ الموارد البشرية والمادية القائمة استغلالاً صحيحاً.

١٢٦- وتواجه سياسات سوق العمل تحديات خطيرة. وتحول الصعوبات المتعلقة بالتمويل دون تخصيص الأموال اللازمة لتنفيذ التدابير الفاعلة والمنفعلة على صعيد السياسة العامة. وإن عدد متلقي استحقاقات البطالة والأموال المخصصة لهذا الغرض من صندوق العمالة في تزايد مطّرد.

١٢٧- إن مدارس التعليم العام والتدريب المهني لا تعير التوجيه والمشورة المهنيين المتصلين بالمتطلبات الاقتصادية، أو المشورة المهنية التي تتجاوز مناهج التدريب، اهتماماً كافياً. ويتلقى أطفال المدارس التوجيه والمشورة المهنيين في وقت متأخر جداً، ولذلك، تقتصر نسبة من يحصلون منهم على خدمات مشورة مؤهلة على عشرين في المائة، قبل اختيار منهج التدريب المهني المناسب لهم. ولا يزال بعض الشبيبة يختارون مهنة أو تخصصاً لا يلائم ميولهم.

١٢٨- وهناك نسبة من الشبيبة المنحدرين من أسر ذات دخل منخفض لا يتمكنون، نظراً للافتقار إلى الدخل المالي، من الحصول على تدريب مهني عالي المستوى. وتوجد اختلافات إقليمية كبيرة جداً فيما يتعلق بإمكانية الحصول على برامج التدريب المهني.

١٢٩- وتوفر بعض مؤسسات التدريب المهني التدريب في تخصصات محدودة، مما يؤدي إلى مواجهة صعوبات في إيجاد وظائف نظراً لعدم وجود صلة بين مناهج التدريب والخصائص المميزة للقطاع الخاص وتشغيل المشاريع التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم وأسس العمل التجاري وإمكانية توفر الأعمال الحرة.

١٣٠- ويعد التدريب المهني في مدارس الدولة المعنية بالتدريب المهني الأساسي طويل نسبياً، ولذلك يسعى بعض الشباب إلى اكتساب مؤهلات في مراكز معنية بالتدريب في مجال سوق اليد العاملة، وبذلك يحصلون على وظيفة.

١٣١- وليست هناك صلة وثيقة بما فيه الكافية بين التدريب والعمل الفعلي. وغالباً ما يفتقر خريجو المدارس إلى المهارات العملية اللازمة للمهنة التي يحصلون عليها، بما في ذلك تلك المتعلقة بأخر التكنولوجيات المستخدمة.

١٣٢- ولا تتفق الإجراءات الحالية لمنح أطفال المدارس والطلاب الخبرة العملية في الوظائف اتفاقاً كافياً مع مصالح أصحاب العمل.

١٣٣- وأصبحت البطالة لفترة طويلة مشكلة عويصة بالنسبة إلى سوق اليد العاملة وتحدياً خطيراً أمام المجتمع. ومع البطالة لفترة طويلة، يصبح تغيير المهنة أكثر صعوبة، وتقل إمكانيات التوظيف، وتتدهور سبل معيشة العاطلين عن العمل بشكل لا مناص منه. وبطالة الشباب خصوصاً هي أمر غير مستحب. ونظام التدريب المهني الحالي غير متطور بما فيه الكفاية وغير قادر على ضمان إمكانية الحصول على التدريب المهني واستمراره. ولوحظ أن هناك تبايناً إلى حد ما بين التدريب المهني والمتطلبات التأهيلية وإمكانيات تلبية هذه المتطلبات. ويعمل هذا الوضع على إعاقة الأشخاص الذين يسعون إلى الحصول على وظائف دائمة عن التكيف مع متطلبات السوق القابلة للتغير.

١٣٤- والنهوض بمستوى مؤهلات المستخدمين ليس متطوراً بشكل كامل، ولذلك، لا يشعر بعض المستخدَمين بأمان كاف بموجب التعديلات الهيكلية. ولا بد من تحسين الإطار القانوني لعملية النهوض بمستوى التأهيل. وبعض أصحاب العمل لا يرون ضرورة بعد للاهتمام بالتدريب المهني لمستخدميهم بشكل متواصل.

١٣٥- ويعمل النظام الحالي للمساعدة الاجتماعية المقدمة للعاطلين عن العمل على زيادة التكاليف الاجتماعية. وهي مساعدة غير سوية تشجع على نمو العمالة. وإن إمكانية تلقي العاطلين عن العمل منافع اجتماعية مختلفة من بضعة مصادر لا تشجع على إتباع نهج فعال في البحث عن الوظائف. وينبغي تقديم خدمات اجتماعية للأشخاص الذين فقدوا حوافزهم على العمل بدلاً مما يتلقونه من فوائد نقدية.

١٣٦- إن الإجراءات القانونية الناظمة لعلاقات العمل لا تشجع على إتباع نهج حديث في تنظيم العمل أو تطبيق صيغ أكثر مرونة بشأن العمالة ودفع الأجور. والتغيرات في الإنفاق على اليد العاملة لا ترتبط دائماً بالقدرات التنافسية للمشاريع التجارية وزيادة الوظائف. ولا يشارك ممثلو المستخدَمين مشاركة دائمة في عملية تسوية المشاكل المتعلقة بتنظيم العمل ودفع أجوره.

١٣٧- وعلى الرغم من التغييرات الإيجابية في إيجاد فرص متكافئة في سوق اليد العاملة، فإن حالة المرأة في هذه السوق أسوأ من حالة الرجل لأسباب عديدة، نظراً لأن جزءاً من المجتمع يصر على وجهة نظر خاطئة فيما يتعلق بوضع الرجل بالنسبة للوظيفة والأسرة، وليس هناك سوى القليل من الإمكانيات للجمع بين المهمتين.

١٣٨- ولا يعد الدعم الذي تقدمه الدولة لتوظيف المعوقين فعالاً بما فيه الكفاية. والمؤسسات التجارية التابعة للمؤسسات الحكومية المعنية بالمعوقين، التي تدعمها الدولة اقتصادياً، لا تتمكن من التنافس في الأوضاع السائدة في السوق. ويفضل المعوقون تلقي مساعدات وامتيازات اجتماعية على السعي إلى التوظف.

١٣٩- ونظراً للحاجز اللغوي والتميُّز العرقي وتركزهما، فإن بعض الفئات العرقية في المناطق المحرومة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية هي أقل فعالية فيما يتعلق بنشاطها الاقتصادي. ويلاحظ أن ممثلي العاطلين عن العمل المنتمين إلى الأقليات العرقية هم أقل ثقافة وغير مدرّبين تدريباً مهنياً، مما لا يفسح المجال أمامهم للاندماج في سوق اليد العاملة.

١٤٠- إن النظام الحالي لمؤسسات سوق اليد العاملة لا يتفق اتفاقاً كافياً مع الهيكل الإقليمي والإداري للبلد، ولا يلبي متطلبات إصلاحات إدارية عامة، الأمر الذي يقلل من إمكانيات تنفيذ استراتيجيات توظيف جديدة على نحو موحد وفعال.

١٤١- ويوفر برنامج التوظيف في جمهورية ليتوانيا إجراءات وتدابير تنفيذية من أجل تسوية المشاكل التي ذكرت أعلاه. وترد الاتجاهات الأساسية لهذه الأنشطة في الفقرة ١١٠ أعلاه.

التمييز (الفقرة ٣(أ) من المبادئ التوجيهية)

١٤٢- للاطلاع على المزيد من المعلومات، انظر التقرير الدوري الثاني (CEDAW/C/LTU/2) عن تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٤٣- وتنص المادة ٢٩ من دستور جمهورية ليتوانيا على أن "جميع السكان سواسية أمام القانون والمحاكم وغير ذلك من مؤسسات الدولة وموظفيها. ولا يجوز فرض قيود على حقوق أي شخص بأي حال من الأحوال، أو منحه أية امتيازات، ذكراً كان أم أنثى، على أساس جنسه أو عرقه أو جنسيته أو لغته أو أصله أو وضعه الاجتماعي أو دينه أو معتقداته أو آرائه". ويرد هذا النص الدستوري في تشريعات أخرى.

١٤٤- وترد في الشرح الوارد في الفقرة ٢(د) إشارة إلى أن القانون الوطني ينص على المساواة فيما بين المستخدَمين، بغض النظر عن جنسهم أو عنصرهم أو أصلهم العرقي أو جنسيتهم أو معتقداتهم السياسية أو الدينية أو أية الدينية أو أية عوامل أخرى لا تؤثر على مؤهلاتهم المهنية.

١٤٥- وتحظر المادة ٣٥ من قانون عقود العمل صرف المرأة من العمل بسبب حملها أو رعايتها للأطفال، فيما عدا الحالات التي تتم فيها تصفية مشروع تجاري أو مؤسسة أو منظمة.

١٤٦- ويسعى قانون تكافؤ الفرص إلى القضاء على التمييز في العمل والأنشطة الأخرى. ووفقاً للمادة ٦ من هذا القانون، تعتبر الإجراءات التي يتخذها صاحب العمل مخلة بالحقوق المتساوية للرجل والمرأة، إذا وفرت لأي منهما، بسبب جنسه، أوضاع عمل أقل (أكثر) ملاءمة أو أجور مجزية بشكل أقل (أكثر) مقابل أداء العمل ذاته، أو أوضاع عمل أفضل (أسوأ)، أو معاملة تفاضلية فيما يتعلق بعقوبات تأديبية أو إجراء تغييرات في أوضاع العمل أو النقل إلى وظيفة أخرى أو فسخ عقد العمل، أو إذا ما أساء صاحب العمل معاملة مستخدم ما لتقديمه شكوى بشأن التمييز.

١٤٧- وإشراك المعوقين في سوق العمل ينظمه القانون الخاص بدمج المعوقين اجتماعياً (I-2044, Announced: *Lietuvos Aidas*, 1991.12.13, No. 249; *Valstybs Zinios*, 1991.12.13, No. 36, Publication No.969; *Valstybs Zinios*, 1998.11.11, No. 98, Publication No. 2706) وتنص المادة ١٧ من هذا القانون على أنه يحظر على صاحب العمل رفض استخدام معوق، ذكراً كان أم أنثى، أو التمييز ضده بأي شكل آخر لمجرد إعاقته، شريطة أن تكون لدى المعوق كافة المؤهلات اللازمة.

١٤٨- وسعياً إلى مواءمة قوانين العمل الأساسية لليتوانيا، قدمت العديد من المقترحات بشأن مشروع قانون العمل. ومعظمها ذات صلة بأحكام تتعلق بالوالدين العاملين. ولم يتوقع وضع أحكام بشأن علاقات العمل والضمان الاجتماعي سوى للأمهات اللاتي لديهن أطفال أو للأباء الذين يتوالوا تربية أطفالهم بمفردهم. وهناك جوانب معينة من هذه الأحكام تشتمل على نهج تمييزي فيما يتعلق بالمرأة العاملة التي لديها أطفال، حيث تعامل على أنها الشخص المسؤول بشكل رئيسي عن الأطفال، بينما يفقد الأب، إن لم يتولّ تربية الأطفال بمفرده، حقه

في الضمانات التي تقدمها الدولة لمن لديهم أطفال. والقصد من التعديلات المدخلة على مشروع قانون العمل هو ضمان أوضاع متساوية لكلا الوالدين في حصولهم على ضمانات العمل التي تقدمها الدولة. وسيُلغى قانون أيام العطلة (I-2113, Announced: *Lietuvos Aidas*, 1992.01.03, No. 1; *Valstybs Zinios*, 1992.01.20, No. 2. Publication No. 18) وقانون الأجور (I-924, Announced: *Lietuvos Aidas*, 1991.01.25, No. 18; *Valstybs Zinios*, 1991.02.10, No. 4, Publication No. 104) وقانون اتفاق التوظيف (I-2048, Announced: *Lietuvos Aidas*, 1991.12.10, No. 246; *Valstybs Zinios*, 1991.12.31, No. 36, Publication No. 973).

التوجيه المهني (الفقرة ٣(ب) من المبادئ التوجيهية)

التوظيف

١٤٩- وفرت الإدارات الإقليمية لمكاتب العمل خلال الفترة ١٩٩١-٢٠٠٠ وظائف لزهاء ٠٠٠ ٦٠٠ شخص من الباحثين عن عمل، بواقع ٠٠٠ ٤٨٠ وظيفة دائمة و٠٠٠ ١٢٠ عقد عمل مؤقت (انظر المرفق الرابع).

١٥٠- وابتداء من عام ١٩٩٥، أخذ عدد الأشخاص المقبولين في العمل يزداد سنوياً.

١٥١- وفي عام ٢٠٠٠، ولأول مرة، تجاوز عدد الأشخاص ممن حصلوا على وظائف ٠٠٠ ١٠٠ شخص. ووفر مكتب العمل خلال السنوات العشر من اضطلاعه بأنشطته وظائف أكثر مما وفره خلال السنوات الثلاث الأولى (١٩٩٢ و١٩٩٣ و١٩٩٤) مجتمعة (انظر المرفق الرابع).

١٥٢- وجرى الاهتمام بشكل كبير بأشخاص طبقت بشأنهم ضمانات عمل إضافية. ووفقاً لحصص التوظيف التي تقرها مكاتب العمل الإقليمية والبلديات، حصل ٥٠٠ ٣٢ عاطل عن العمل على وظائف.

التوجيه والتدريب المهنيين

١٥٣- خلال عام ٢٠٠٠، وفر ١٤ مركزاً معنياً تدريبياً في مجال سوق اليد العاملة، بموجب اللوائح التنظيمية للسلطة الليتوانية المعنية بالتدريب في مجال سوق اليد العاملة تدريباً لزهاء ٦٠٠ ١٦ شخص (في عام ١٩٩٧، تلقى التدريب ٦٠٠ ٢٦ شخص؛ وفي عام ١٩٩٨، ٢٠٠ ٢٧ شخص؛ وفي عام ١٩٩٩، ٥٠٠ ٢٣ شخص). وخلال عام ٢٠٠٠، قدمت خدمات إعلامية واستشارية مهنية وفي مجال التكيف النفسي مهنياً للعاملين في سوق اليد العاملة، لزهاء ٠٠٠ ٥٠ من الزبائن. ونسبته ٢٥ في المائة تقريباً ممن تلقوا خدمات استشارية حاصلون على تعليم مدرسي. وتولى تنفيذ هذه الأعمال في البلد أخصائيون استشاريون تابعون لست سلطات إقليمية معنية بالتدريب والمشورة في ميدان سوق اليد العاملة.

١٥٤- وخلال الربع الأول من عام ٢٠٠١، تلقى ١٠٠ ٤ شخص تدريباً في ١٤ من مراكز التدريب في مجال سوق اليد العاملة بموجب اللوائح التنظيمية لدائرة التدريب في مجال سوق اليد العاملة. وفي عام ٢٠٠٠، كان ما

نسبته ٥٨,٢ في المائة من الباحثين عن العمل الذين تم توجيههم بشأن التدريب من النساء. وشكلت النساء ٥٧,٨ في المائة من مجموع عدد الأفراد الذين يقومون بتحسين مؤهلاتهم. ومما يدعو إلى الإعجاب أنه، بين من عملوا على تحسين مؤهلاتهم في المدارس الثانوية والعليا، كان عدد النساء أكبر كثيراً[٢]. ولا تتوفر إحصاءات عن المستخدمين من النساء والرجال ممن حسنوا مؤهلاتهم خلال فترة معينة. وبالإشارة إلى التدريب المهني، فإن من المهم تسليط الضوء على أنه، وفقاً لما جرت عليه العادة في العديد من البلدان ونظراً للقوالب النمطية السائدة، يختار الرجال ما يسمى بالوظائف والمهن والوظائف "الرجولية" وتختار النساء المهن والوظائف "النسوية"، على الرغم من أن التشريع يفسح المجال، دون أية قيود، أمام كل من الرجل والمرأة لاختيار أية وظيفة أو عمل يرغبانه. ولذلك، يلاحظ أن هناك تمييزاً شديداً قائماً على أساس الجنس بين مَن يدرسون ويعملون.

١٥٥- إن مسألة تكافؤ السكان في القدرة الشرائية، التي انخفضت خلال الأعوام التي شهدت صعوبات اقتصادية، قد أثرت في إمكانية تلبية احتياجاتهم عن طريق النهوض بمستوى المؤهلات أو تغييرها أو اكتسابها. وانخفض عدد الأشخاص الذين يدرسون بمبادرة شخصية بنسبة ٢٠٠ في المائة، مما خلف آثاراً على انخفاض مستويات التدريب بشكل عام. وازداد عدد الأشخاص الذين وجههم أصحاب العمل إلى الدراسة في سياق إعادة تأهيل المستخدمين أو توفير مؤهلات جديدة لهم (انظر المرفق الخامس).

١٥٦- وخلال الربع الأول من عام ٢٠٠٠، تلقى ١٦ ٠٠٠ شخصاً خدمات استشارية، أي أكثر من عدد من الذين تلقوها خلال العام السابق بمقدار الخمس، أو ٢ ٩٠٠ شخص. وعموماً، ازدادت الخدمات الاستشارية المقدمة للأطفال في مدارس التعليم العام وإلى والديهم ومعلميهم بشأن مسائل اختيار المهنة وملاءمتها. وكل عام في فصل الربيع، وقبل دخول الامتحانات، يزداد الطلب على هذه الخدمات زيادة كبيرة، ومع ذلك، يبين الاتجاه العام أن هناك زيادة مستمرة في الطلب على هذه الخدمات. وليس هناك سوى ١٥ في المائة من أطفال المدارس الذين يتلقون، خلال السنوات الأخيرة من التعليم، خدمات استشارية بشأن المسائل المتعلقة باختيار مهنتهم وملاءمتها، على أن معظم الطلاب تقريباً في بلدان الاتحاد الأوروبي يتلقون هذه الخدمات. وازداد عدد العاطلين عن العمل (من مسجلين وغير مسجلين في مكتب العمل) والمعوقين والضعفاء اجتماعياً، الذين تلقوا خدمات استشارية هذا العام. كما ازداد عدد الأشخاص الذين تلقوا المشورة فرادى وجماعات. وفي الأغلب، أُسديت مشورة للأفراد بشأن مسألة اختيار المهنة وملاءمتها، بينما أُسديت مشورة للجماعات بشأن مسائل القدرة على التكيف عموماً مع تطور السلوك التكييفي وتكوينه (انظر الفصل السادس).

حالات عدم التمييز (الفقرة ٣(ج) من المبادئ التوجيهية)

١٥٧- للاطلاع على معلومات بشأن هذا الموضوع، انظر قانون جمهورية ليتوانيا بشأن تكافؤ الفرص، المادة ٢، الجزء ٢، وCEDAW/C/LTU/2، الجزء الثاني، المادة ١٥.

١٥٨- ووفقاً لتشريع جمهورية ليتوانيا الساري، تعتبر الاختلافات أو الاستثناءات أو الامتيازات المذكورة آنفاً تمييزية، ولذلك فهي تتنافى والتشريع (ترد مناقشة لهذه المسألة في الجزء ٢ (د) من المادة ٢ أعلاه).

١٥٩- وينص دستور جمهورية ليتوانيا على أن "جميع السكان سواسية أمام القانون والمحاكم وغير ذلك من مؤسسات الدولة وموظفيها، ولا يجوز فرض قيود على حقوق أي شخص بأي حال من الأحوال، أو منحه أية امتيازات، ذكراً كان أم أنثى، على أساس جنسه"[٣]. ووفقاً للمادة ٢ من قانون تكافؤ الفرص، فإن انتهاك الحقوق المتكافئة للمرأة والرجل (التمييز) يعني تصرفاً منفعلاً أو فاعلاً ينم عن إذلال وازدراء، أو تقييد حقوق شخص ما أو منحه امتيازات بسبب جنسه، باستثناء الحالات المتعلقة بما يلي:

(أ) الحماية الخاصة الموفرة للمرأة أثناء الحمل والولادة والرضاعة؛

(ب) الخدمة العسكرية الإلزامية، التي يُلزِم القانون الرجال حصراً بتأديتها؛

(ج) اختلاف سن التقاعد بالنسبة للمرأة والرجل؛

(د) شروط السلامة أثناء العمل المطبقة على المرأة بقصد حماية صحتها نظراً لخصائصها الفسيولوجية؛

(هـ) الأعمال المحددة التي لا يمكن أن يؤديها سوى شخص من جنس معين.

١٦٠- إن الاستثناءات المتعلقة بصحة المرأة نظراً لما لها من خصائص فسيولوجية معينة والحماية الخاصة الموفرة للمرأة أثناء الحمل والوضع والإرضاع لا تُعتبر تمييزاً. وهذا يعني اتخاذ تدابير خاصة لحماية المرأة في العمل خلال فترة الحمل والوضع والرضاعة (قانون صحة العمال وسلامتهم) والتمتع بعطل خاصة خلال فترة حملها وولادتها (قانون أيام العطلة). ويقضي قانون التأمين الاجتماعي الذي توفره الدولة بدفع تأمينات خاصة عند الحمل والوضع.

١٦١- وينص قانون الصحة والسلامة أثناء العمل على ضمانات أثناء العمل لسلامة وصحة الحامل أو النفساء أو المرضعة، فضلاً عن ضمانات توظيف لكلا الوالدين اللذين لديهما أطفال صغار.

١٦٢- ووفقاً للمادة ١٨ من قانون أيام العطلة، يتعين منح الحامل إجازة أمومة لفترة ٧٠ يوماً تقويمياً قبل الولادة و٥٦ يوماً تقويمياً بعدها (وفي حالة تعسر الولادة أو ولادة طفلين أو أكثر، تمنح ٧٠ يوماً). ويتعين احتساب إجازة الأمومة للفترة كلها ومنحها للمرأة كاملة، بغض النظر عن عدد الأيام التي أخذتها فعلاً قبل الولادة. ويتعين دفع المنافع المحددة بموجب قانون التأمينات الاجتماعية التي توفرها الدولة طيلة فترة إجازة الأمومة. وتنص المادة ١٩ من القانون على منح إجازة رعاية الطفل، بناء على طلب الأسرة، للوالد أو الجدة أو الجد أو غيرهم من أقارب الطفل الذين يتولون تربيته فعلياً. وتنص المادة ٢٠ على منح الوالد، بناء على طلبه، إجازة غير مدفوعة الأجر لا يجوز أن تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر، وذلك خلال مدة إجازة الأمومة أو إجازة رعاية الطفل (أُضيف هذا الحكم في الأول من تموز/يوليه ١٩٩٧).

١٦٣- ومشروع قانون العمل يتوافق ومبدأ معاملة الوالدين من العاملين معاملة متساوية. ويهدف المشروع إلى ضمان أوضاع متساوية لكلا الوالدين فيما يتعلق بضمانات التوظيف التي توفرها الدولة. وسيُلغى **قانون أيام**

العطلة (*Lietuvos Aidas*, 1992.01.03, No 1 *Valstybs Žinios*, 1992.01. 20, No.2, Puplication No. 18)، وقانون الأجور (I- 924, Announced: *Lietuvos Aidas* 1991.01.25, No.18; *Valstybs Žinios*, 1991.02.10, No.4, Publicatio No. 104)، وقانون عقود العمل (I-2048, Announced: *Lietuvos Aidas*, 1991.12.10, No. 246; *Valstybs Žinios*, 1991.12.31, No. 36, Publication No. 973).

١٦٤- وفيما يتعلق بالخدمة العسكرية، تنص المادة ١٣٩ من الدستور على أن الدفاع عن دولة ليتوانيا ضد الهجمات المسلحة الأجنبية هو حق وواجب كل مواطن من مواطني جمهورية ليتوانيا. ورعايا الجمهورية ملزمون بالخدمة في إدارة الدفاع الوطني أو بأداء خدمة بديلة على نحو ما تنص عليه القوانين.

١٦٥- وينص قانون الخدمة العسكرية (VIII-723, Announced: *Valstybs Žinios*, 1998.05.27, No. 49, Publication No. 1325) على أنه يتعين إدراج كافة الليتوانيين من الذكور وجميع الليتوانيات من الإناث الحاصلات على تعليم طبي في سجلات الخاضعين لأداء الخدمة العسكرية. غير أنه لا يطالَب سوى الرجال بالانخراط في الخدمة العسكرية الإلزامية الأساسية. وتدرج النسوة الخاضعات لأداء الخدمة العسكرية كاحتياطيات.

١٦٦- ومع ذلك، فالفرصة متاحة أمام المرأة كيما تؤدي الخدمة العسكرية. ووفقاً للقانون الخاص بنظام الدفاع الوطني، بإمكان كل من الرجل والمرأة أن يؤديا الخدمة بعد الحصول على تدريب مناسب، وذلك عملاً بالاتفاقات المعنية بالخدمة العسكرية المهنية أو الاتفاقات المعنية بالخدمة العسكرية الطوعية. ومن أجل ضمان تكافؤ الفرص أمام المرأة والرجل، أُرسيت معايير مختلفة للياقة البدنية للمرأة والرجل.

العمال الذين يزاولون أكثر من وظيفة (الفقرة ٤ من المبادئ التوجيهية)

١٦٧- للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر المرفق السابع.

ما أُدخل من تعديلات منذ تقديم التقارير السابقة (الفقرة ٥ من المبادئ التوجيهية)

١٦٨- هذا التقرير هو التقرير الأولي.

التعاون الدولي (الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية)

برنامج فارِ PHARE

١٦٩- أُنجزت المشاريع التالية في إطار برنامج PHARE:

(أ) القطاع الاجتماعي/المشروع رقم: LI 92.01/02.01/B001

فترة التنفيذ: ١٩٩٤-١٩٩٦.

كان هدف المشروع المساعدة على تنفيذ سياسة سوق اليد العاملة في ظل الاقتصاد الآخذ في التغير، بغية تحسين تشغيل مؤسسات سوق اليد العاملة.

الاتجاهات الأساسية:

وضع استراتيجية لسوق اليد العاملة؛

وضع نظام لمكتب العمل؛

تحسين نظام التدريب المهني للبالغين.

الحصيلة:

تمت صياغة استراتيجية تطوير السياسات العامة لسوق اليد العاملة؛

قدمت مقترحات بشأن إصلاح تمويل نظام سوق اليد العاملة؛

استُحدث نظام إداري يستهدف مؤسسات سوق اليد العاملة؛

أُنشئت مراكز توظيف في أليتوس وشياولياي؛

أُدخلت تحسينات على تنظيم تشغيل مكاتب العمل الإقليمية؛ واستُحدث نظام لتقييم أداء المستخدَمين؛

جرى تحسين أنشطة التدريب المهني في ميدان سوق اليد العاملة ومؤهلات المستخدمين، واستُحدث نظام تدريب نموذجي، وتمت صياغة مناهج النهوض بمستوى مؤهلات المعلمين.

(ب) المشروع التجريبي لبرنامج PHARE المعني بالتطوير الثلاثي لمبادرات التوظيف على الصعيد المحلي (رقم ٩٨-٥٢٩٣)

فترة التنفيذ: ١٩٩٨-١٩٩٩

الأهداف:

تشجيع مبادرات التوظيف المحلية التي تسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية على الصعيد المحلي عن طريق اجتذاب الأشخاص الذين يواجهون صعوبات بشأن الاندماج في سوق العمل إلى أنشطة العمل؛

تعزيز الشراكة الاجتماعية المحلية؛

الأخذ بالمبادئ المتعلقة بالصناديق الهيكلية للاتحاد الأوروبي.

الحصيلة:

أنجـــزت تسعة مشاريع تجريبية في ماريامبول وفارينا ودروسكينينكاي وآليتوس، وذلك بفضل المساعدة التقنية والمالية التي قدمها برنامج PHARE؛

جُهزت غرف التدريب المهني بمعدات من أجل إشراك الأحداث؛

جُهزت غرف التدريب المهني المخصصة لتدريب المعوقين بمعدات؛

طُوِّرت الخدمات الاجتماعية المقدمة على الصعيد المحلي في منطقة فارينا؛

أُرسيت البنية الأساسية للسياحة الريفية في متنزه تزوكيا الوطني؛

قُدِّم تدريب لقاطعي الأخشاب في المدرسة الزراعية لفارينا؛

أنشئ نظام إعلامي للإعلان عن السياحة في دروسكينينكاي؛

أنشئ مركز التدريب في ميدان سوق اليد العاملة في دروسكينينكاي؛

أنشئ محضن آليتوس للأعمال التجارية؛ وتلقت الجهة التي قامت بإنشائه خدمات استشارية؛

وُضِع برنامج لتطوير السياحة في مدينة آليتوس وفي المنطقة.

(ج) المشـــروع الفرعي PHARE SEIL (دعم ليتوانيا في عملية الاندماج في الاتحاد الأوروبي) التابع لبرنامج "تقديم المساعدة في حركة العمال الحرة"

فترة التنفيذ: ١٩٩٩

الهدف:

تقـــديم المساعدة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي في عملية وضع إقرار شروط مسبقة قانونية وإدارية فيما يتعلق بحرية حركة العمال؛

الحصيلة:

أجري تحليل لامتثال النصوص القانونية لليتوانيا لتشريع الاتحاد الأوروبي؛

وصيغت خطة عمل فيما يتعلق بالإعداد لحرية حركة العمال.

التعاون مع الدانمرك

١٧٠- وُقِّع في عام ١٩٩٢ اتفاق بين وزارة العمل في مملكة الدانمرك ووزارة العمل والضمان الاجتماعي لجمهورية ليتوانيا بشأن التعاون في ميدان سوق اليد العاملة. وضم الاتفاق مجالات تعاون من قبيل تطوير السياسات العامة لسوق اليد العاملة وتطوير مكاتب العمل ومؤسسات التدريب المهني للبالغين وتطوير نظام السلامة خلال العمل. وتم تمديد العمل بالاتفاق بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠٠. وخصصت حكومة الدانمرك مبلغاً قدره ٦,١ مليون كرونة دانمركية لتنفيذ هذا البرنامج.

١٧١- وكان الهدف الرئيسي للمساعدة التقنية التي قدمتها الدانمرك إلى مؤسسات سوق اليد العاملة هو الإسهام في إدخال المزيد من التطوير على النظام الحالي لسوق اليد العاملة في ليتوانيا وتحسينه. وينص البرنامج القطاعي على تقديم المساعدة للدانمرك في عملية اتباع سياسة سوق اليد العاملة الليتوانية وتشغيل مؤسسات سوق اليد العاملة وتحسين الأساس القانوني، كما تتجلى فيه الأهداف والمهام ذات الأولوية في ميدان السياسة العامة لسوق اليد العاملة، مع إيلاء اهتمام خاص لمسائل من قبيل وضع لوائح ناظمة لحالات التسريح الجماعي، وإدخال الشبيبة في سوق اليد العاملة وتحسين نظام التدريب المهني.

١٧٢- وفي الفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠٠، وضمن إطار البرنامج القطاعي الليتواني - الدانمركي، أنجزت ستة مشاريع كانت حصائلها الرئيسية على النحو التالي:

(أ) تمت صياغة التعديلات المتعلقة بالقانون الرئيسي الناظم لسياسات سوق اليد العاملة - قانون دعم العاطلين عن العمل - مع مراعاة الإطار القانوني للاتحاد الأوروبي في ميدان وضع لوائح ناظمة لحالات التسريح الجماعي؛ وأُعِدَّت توصيات بشأن الإجراءات المتعلقة بحالات التسريح الجماعي؛

(ب) ووُضِع كتيب عن تحليل المؤهلات من أجل مراكز التدريب في ميدان سوق اليد العاملة وخدمات التدريب، وأُعِدَّ كتيبان لتدريب العمال المشتغلين في المعادن وفي صناعة السيارات والبنائين، إلى جانب إعداد مناهج لتدريب المدرِّبين؛

(ج) ووُضِع كتيب عن الاستراتيجيات الإعلامية والتوظيف الحر للمتخصصين الاستشاريين في المراكز الاستشارية لمكاتب العمل؛

(د) وأنشئ مركز لتوظيف الشباب في فيلنيوس، وهو مجهز بمعدات تكنولوجية حديثة بقصد تقديم المساعدة للشباب في عملية الاندماج في سوق اليد العاملة. ويتيح المركز للشباب إمكانية تلقي معلومات عن الوضع في سوق اليد العاملة وفرص التوظيف ومؤسسات التدريب والمهن والوظائف الشاغرة. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم المركز التوجيه المهني والخدمات الاستشارية ويقوم بتدريب الأفراد والجماعات؛

(هـ) ويُعد مشروع تحقيق التكامل بين السياسات العامة مهماً في سياق إيجاد الوظائف ووضع السياسات العامة لسوق اليد العاملة. ويتمثل هدفه الرئيسي في وضع أساس لإنشاء آلية لتحقيق التكامل بين

السياسات العامة والتنسيق بينها في ليتوانيا من أجل ضمان تنفيذ سياسة عامة مؤاتية للتوظيف، فضلاً عن استرعاء انتباه المؤسسات المعنية بوضع السياسات العامة إلى ضرورة تقييم ما لمختلف السياسات العامة من آثار في التوظيف. وينبغي الإشارة ، من بين الحصائل الهامة الأخرى، إلى مشروع برنامج التوظيف للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤ الذي أعد بالإشارة إلى اتجاهات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالتوظيف.

١٧٣- وفي عام ٢٠٠١، واستناداً إلى البرنامج القطاعي الليتواني - الدانمركي بشأن سوق العمل، أنجزت أربعة مشاريع إضافية نشأت، منطقياً، عن الأنشطة التي اضطُلِع بها في الفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠٠.

١٧٤- والهدف من مشروع تحليل برنامج التوظيف وتقييمه هو تحليل هذا البرنامج وتقييمه من زاويتين، هما: ملاءمته للوضع في ليتوانيا واتجاهات سياسات التوظيف العامة التي تقرها الحكومة، إلى جانب تمشيه مع أوجه الاختلاف والشبه مع نُهُج التوظيف التي تتبعها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

١٧٥- وفي سياق مواصلة مشروع وضع لوائح ناظمة لحالات التسريح الجماعي، يجري حالياً إعداد موقع على الإنترنت سيزود جميع المؤسسات والشركاء الاجتماعيين المعنيين بكافة المعلومات القانونية والإجراءات العملية المتعلقة بهذه الحالات وسيكفل تقليل الآثار الاجتماعية المترتبة على هذه الحالات.

١٧٦- وثمة مشروع لإنشاء مركز إعلامي في محطة إغنالينا النووية لتوليد الطاقة الكهربائية بهدف التخفيف مما يترتب على وقف تشغيل الوحدة الأولى في محطة إغنالينا من آثار وما ينطوي عليه ذلك من حالات تسريح جماعي.

١٧٧- والغرض من مشروع "تحسين إدارة التدريب المهني في ميدان سوق اليد العاملة" هو تدريب القائمين على إدارة نظام التدريب في ميدان سوق اليد العاملة في ليتوانيا (مراكز التدريب وخدمات التوجيه التي تقدمها سوق اليد العاملة الإقليمية) وسيسهم في بناء قدرات الإداريين في ميدان التخطيط الاستراتيجي وتنظيم العمل الجاري.

التعاون مع السويد

١٧٨- وُقِّع في عام ١٩٩٥ اتفاق بشأن التعاون بين مكتب العمل الليتواني والسلطة الوطنية السويدية المعنية بسوق اليد العاملة. ووفقاً لهذا الاتفاق، نفذت في الفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧ البرامج التالية:

(أ) دعم مكتب العمل النموذجي في كلايبيدا؛

(ب) تدريب موظفي إدارات مكتب العمل ومكاتب سوق اليد العاملة في ليتوانيا والسويد؛

(ج) صياغة منهجية للتنبؤ بما يستجد في سوق اليد العاملة - حلقات عمل في ليتوانيا والسويد؛

(د) تدريب موظفي مراكز التدريب في ليتوانيا والسويد؛

(هـ) استخدام الحاسوب ومعالجة البيانات - حلقات عمل في ليتوانيا والسويد.

١٧٩- وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وُقِّع اتفاق آخر بشأن التعاون بين مكتب العمل الليتواني والسلطة الوطنية السويدية المعنية بسوق اليد العاملة من أجل توسيع المساعدة المقدمة للسويد في ميدان تحسين النظام المعني بمكاتب العمل للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠.

اتجاهات النشاط الرئيسية:

(أ) تقديم المساعدة لأربعة مكاتب عمل إقليمية نموذجية (كلاييدا، كاوناس، روكيشكيس، شاكياي) في خمسة مجالات رئيسية للأنشطة (أساليب الخدمة المباشرة، الخدمات المقدمة لأصحاب العمل، والخدمات المقدمة للمعوقين، وتقييم نوعية الخدمات)؛

(ب) وضع نموذج لتدريب الموظفين؛

(ج) المساعدة على إنشاء موقع لمكتب العمل على الإنترنت؛

(د) المساعدة على إعداد سوق اليد العاملة الليتوانية من أجل الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي.

الحصيلة:

(أ) أدخلت أربعة إدارات لمكاتب العمل تحسينات على الخدمات الإعلامية المتاحة والخدمات المباشرة، وعززت علاقاتها مع أصحاب العمل ووسعتها. وعممت هذه التجربة على ما تبقى من إدارات إقليمية لمكاتب العمل. واستحدثت أساليب فعالة فيما يتعلق بعملية دمج المعوقين في سوق العمل للنظراء الليتوانيين؛

(ب) تم تدريب ثمانية مدربين تولوا، إلى جانب الخبراء السويديين، تنظيم حلقات دراسية لأخصائيين من الإدارات الإقليمية لمكاتب العمل، دُرِّب خلالها ٦٠ عاملاً، وأُعِدَّ نموذج لتدريب موظفي مكتب العمل الليتواني؛

(ج) أنشئ موقع لمكتب العمل الليتواني على الإنترنت.

١٨٠- نُفِّذ في الفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٩، البرنامج المشترك بين شركة Samhall Resurs AB السويدية والإدارة الليتوانية للتدريب في ميدان سوق اليد العاملة، المعني بإعادة تأهيل المعوقين في ليتوانيا. وكان الهدف من وراء المشروع وضع نظام لإعادة تأهيل المعوقين وتدريب ذوي الإعاقات وإعادة تأهيلهم مهنياً. وفيما يلي حصائل المشروع:

(أ) جرى تعديل مناهج التدريب وفقاً للمنهجية التي تتبعها السويد؛

(ب) تم تدريب أربعة عشر مدرباً وثلاثة إداريين في شركة Samhall السويدية؛

(ج) دُرِّب مـــا مجموعه ٣٧٤ معوقاً على مختلف المهن (كتبة محاسبون، خياطون، سائقون)؛ وحصل ٧٠ في المائة منهم على وظائف. وفي نهاية المشروع، وبالتعاون مع مجتمع المعوقين الليتواني، أعدت مناهج لتدريب الكتبة المحاسبين وأُصدرت إليهم شهادات تأهيل معترف بها من جانب الدولة. ووظف المدربون في أفرع المجتمعات المحلية؛

(د) وجـــرى التـــبرع بمعـــدات تعويضـــية للمعوقين. ودُرِّب المستخدَمون في قسم تصليح المعدات التعويضية، الذي أنشئ في مركز ناوجينينكاي للتدريب في ميدان سوق اليد العاملة، على تصليح هذه المعدات.

التعاون مع ألمانيا

١٨١- في عام ١٩٩٧، وقعت الوزارة الاتحادية للعمل والشؤون الاجتماعية في ألمانيا مع وزارة العمل والضمان الاجـــتماعي في جمهوريـــة ليتوانـــيا بروتوكول نوايا، خططتا عن طريقه لتعاونهما في ميدان العمل والسياسات الاجتماعية العامة. وقدمت المساعدة بشأن تكوين نظام إدارة سوق اليد العاملة الليتوانية. واشتملت تدابير التعاون في مجـــال إصلاح إدارة العمل على إسداء المشورة وتدريب المستخدَمين بمشاركة خبراء ألمان، فضلاً عن المساعدة على إنشاء إدارة نموذجية لمكتب العمل.

١٨٢- وبمساعدة الوزارة الاتحادية للعمل والشؤون الاجتماعية في ألمانيا، أُنشئت في إدارة مكتب عمل فيلنيوس الوحـــدات التالية: في عام ١٩٩٧، المركز الإعلامي للبحوث الذاتية؛ وفي عام ١٩٩٨، المركز الإعلامي المهني. وأنشئت مراكز من هذا النوع في العديد من إدارات مكاتب العمل الأخرى.

التعاون الدولي في ميدان تكافؤ الفرص

١٨٣- يتم تلقي مساعدة كبيرة من المشاريع الدولية والدعم المالي للبلدان الأجنبية في ميدان زيادة توظيف الإناث في ليتوانـــيا. وتتولى المنظمات غير الحكومية الليتوانية المعنية بالإناث، التي يكون لديها عادة مانحون في الخارج، تنفيذ العديد من هذه المشاريع الرامية إلى توظيف الإناث. ويُعدُّ مركز المرأة الإعلامي واحداً من أكبر المنظمات غير الحكومية، الذي تولى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تمويل أنشطته في الفترة من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠٠١.

١٨٤- وازداد عـــدد المشاريع الدولية زيادة كبيرة بعد مؤتمر ريكيافيك الذي كان عنوانه "المرأة والديمقراطية" وعقـــد في خـــريف عـــام ١٩٩٩، وشـــاركت فيه العديد من الممثلات للمرأة من ليتوانيا. وشاركت الممثلات الليتوانـــيات جمـــيعهن في ١٠ مشاريع من مجموع ٤٥ مشروعاً في ميداني تطوير أنشطة الأعمال التجارية للمرأة وتعزيز القدرات الإدارية. وينبغي الإشارة إلى مشروع "منح قروض للمقاولات البلطيقيات"، الذي أنجزه مصرف شياولياي للاستثمار. وخلال إنجاز المشروع، خُصص مبلغ ٠٠٠ ٣٣٠ يورو لنساء الأعمال الليتوانيات. ولم تكن شـــروط منح القروض التي وضعها المصرف مختلفة عن شروط منحها العادية، ومع ذلك، مُنحت للنساء على نحو استثنائي.

١٨٥- وفي ٢١ أيـــار/مايو ١٩٩٩، انضمت ليتوانيا إلى برنامج الجماعة الأوروبية المتوسط الأمد بشأن تكافؤ الفرص. ووفقاً لهذا البرنامج، تعد ليتوانيا أولى الدول المرشحة للانضمام إلى هذا المشروع الدولي الواقعي لتثقيف المـــرأة سياســـياً بشـــأن المسائل المتعلقة بتكافؤ الفرص. ويتولى الإشراف على المشروع المنظمة الألمانية المسماة استراتيجية القرن ٢١. وتعد إسبانيا وآيسلندا والنمسا من الشركاء الآخرين في المشروع. وبموجب المشروع، تم تنظيم حلقة دراسية نموذجية عن تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في أوروبا، وذلك في فيلنيوس في الفترة من ٢٨ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

المادة ٧ من العهد

اتفاقيات منظمة العمل الدولية (الفقرة ١ من المبادئ التوجيهية بشأن المادة ٧)

١٨٦- تم التصديق على الاتفاقيات التالية لمنظمة العمل الدولية:

(أ) الاتفاقية (رقم ٨١) - بشأن تفتيش العمل، لعام ١٩٤٧ قُدم تقرير إلى منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠١. وترد المعلومات المتعلقة بأحكام المادة ٧ في الجزأين الأول والثاني من التقرير؛

(ب) اتفاقـــية المساواة في الأجور، لعام ١٩٥١ (الاتفاقية رقم ١٠٠) - قُدِّم تقرير إلى منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٠. وترد المعلومات المتعلقة بأحكام المادة ٧ في الجزأين الأول والثاني من التقرير؛

(ج) اتفاقـــية تحديد الحد الأدنى للأجور، لعام ١٩٧٠ (الاتفاقية رقم ١٣١) - قدم تقرير إلى منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٠. وترد المعلومات المتعلقة بأحكام المادة ٧ في الأجزاء من أولاً إلى ثالثاً من التقرير؛

(د) اتفاقية تطبيق الراحة الأسبوعية (في المنشآت الصناعية)، لعام ١٩٢١ (الاتفاقية رقم ١٤) - قدم تقرير إلى منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٠. وترد المعلومات المتعلقة بأحكام المادة ٧ في الجزأين الأول والثاني من التقرير.

تحديد الأجور (الفقرة ٢(أ) من المبادئ التوجيهية)

١٨٧- تـــرد الأساليب الأساسية المتعلقة بتحديد الأجور في التقرير عن تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠، التي شملت الفترة ١ أيار/مايو ١٩٩٨ - ١ أيار/مايو ٢٠٠٠.

١٨٨- ووفقـــاً لقـــانون جمهورية ليتوانيا بشأن أجر العمل، تتوقف أجور المستخدمين على العرض والطلب في الســـوق ومقـــدار العمل ونوعيته، فضلاً عن نتائج الأداء التشغيلي للمؤسسة التجارية. ويتم الاتفاق على مبلغ الأجور في عقد التوظيف.

١٨٩- ولا بد من توسيع المعلومات عن الأساليب الأساسية المستخدمة لتحديد الأجور، حيث إنه وفقاً لقانون جمهوريـــة ليتوانيا الخاص بأجور عمل ساسة الدولة والقضاة والموظفين العموميين، فقد تم اعتباراً من ١ كانون

الـــثاني/يناير ٢٠٠١ تطبيق قانون جديد بشأن أجر العمل على ساسة الدولة (رئيس الجمهورية، وزعماء المجلس التشـــريعي وأعضاؤه، ورئيس الوزراء، والوزراء، ورؤساء البلديات)، والقضاة، وموظفو مكاتب الادعاء العام، وغيرهـــم من موظفي الدولة (المدير العام لإدارة أمن الدولة، ومدير هيئة التحقيقات الخاصة، ومستشارو المجلس التشـــريعي، ومراجعو حسابات الدولة، ورؤساء وأعضاء لجان المجلس التشريعي وهيئاته الأخرى، وغير ذلك من الهيـــئات الـــتي تم تعييـــنها وفقاً لقوانين خاصة). ومرتبات هذه الهيئات هي ذات صلة بالحد الأدنى من الأجور الشهرية. وتحتسب الأجور بموجب مقدار الحد الأدنى من الأجور الشهرية (الحد الأدنى من الأجور الشهرية يساوي ٤٣٠ ليتاس ليتواني شهرياً)؛ وتدفع علاوات على عدد سنوات الخدمة في دولة ليتوانيا، حيث تحتسب اعتباراً من ١١ آذار/مارس ١٩٩٠ (موعد استعادة الاستقلال).

١٩٠- وينـــبغي التشديد على أنه لا بد من تطبيق نظام جديد بشأن أجور عمل الموظفين المدنيين، وفقاً لقانون الخدمة المدنية، وذلك اعتباراً من تموز/يوليه ٢٠٠١، حيث ستكون بموجبه أجور الموظفين المدنيين ذات صلة بالحد الأدنى من الأجور الشهرية، تبعاً لدرجة تعقيد العمل الذي يؤدونه ومستوى مسؤوليتهم وأوضاع عملهم وتصنيفه، ولكن ليس تبعاً لجنسهم. وتحتسب الأجور على أساس الحد الأدنى من الأجور الشهرية.

الحد الأدنى من الأجور (الفقرة ٢(ب) من المبادئ التوجيهية)

١٩١- اعتمد المجلس التشريعي لجمهورية ليتوانيا بتاريخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ القرار رقم ٥٠٧ من (الباب الأول)، الذي صدق بواسطته على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣١. وقدم التقرير الأخير عن تنفيذ أحكام الاتفاقية في الفترة من ١ أيار/مايو ١٩٩٨ إلى ١ أيار/مايو ٢٠٠٠.

١٩٢- وتحـــدد حكومـــة ليتوانـــيا الحـــد الأدنى للأجـــر الشهري والأجر عن الساعة. فاعتباراً من الأول من حزيران/يونيه ١٩٩٨، ووفقاً للقرار رقم ٥٧٠ الصادر بتاريخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٨، تم تحديد الحد الأدنى للأجر عـــن الساعة بمبلغ ٢,٥٣ ليتاس ليتواني. ودفع الحد الأدنى للأجر منصوص عليه بموجب القانون ومضمون لكافة المســـتخدمين من خلال ما يبرمونه من عقود مع المؤسسات التجارية والمنظمات بغض النظر عن شكل ملكيتها. ويـــنص قـــانون جمهورية ليتوانيا بشأن ضمان دخل السكان على مبدإ دعم دخل السكان مع وضع الحد الأدنى لمســـتوى الكفاف وديناميات الأسعار في الاعتبار. ويحق للأسر الأقل دخلاً من تلك التي تدعمها الدولة الحصول على منافع اجتماعية.

١٩٣- ولم تطرأ زيادة على الحد الأدنى للأجر في الفترة كانون الثاني/يناير - أيار/مايو ٢٠٠٠ وفي عام ٢٠٠١. وناقش المجلس الثلاثي لجمهورية ليتوانيا في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ مسألة زيادة الحد الأدنى للأجر. وقرر تنظـــيم مفاوضـــات ثنائية بين أصحاب العمل وممثلين عن نقابات العمال بشأن مسألة الحد الأدنى للأجر. واتفق أصـــحاب العمـــل ونقابات العمال على عدم زيادة الحد الأدنى للأجر في عام ٢٠٠١. وساد رأي مفاده أن من الأنســـب زيـــادة الحـــد الأدنى غير الخاضع للضرائب عوضاً عن الحد الأدنى للأجر الشهري، الذي يزيد دخل المستخدمين من ذوي الإيرادات المنخفضة بشكل خاص.

١٩٤- وذكـــرت إدارة الإحصـــاءات، اســـتناداً إلى دراسة استقصائية إحصائية أجرتها بشأن الدخل الإجمالي للمســـتخدمين وفقاً لبيانات تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أن حصة المستخدم الذي يتقاضى الحد الأدنى للأجر الشهري أو أقل، باستثناء المؤسسات الفردية (الشخصية) لم تتغير بشكل كبير في البلد (١٦,١ في المائة في تشرين الأول/أكـــتوبر ١٩٩٨، و١٦,٣ في المائة في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩). ولدى تصنيف السكان بحسب الأجور وبحسب مجال النشاط الاقتصادي، لوحظ أن نسبة المستخدَمين الذين يتلقون الحد الأدنى للأجر أو أقل من المشتغلين في الزراعة والصيد والحراجة والتجارة والفنادق والمطاعم هي أعلى بكثير مما هي عليه في الاقتصاد ككل، باستثناء المؤسسات التجارية الفردية (الشخصية) (٤٥,٥ - ٤٢,٤ في المائة). ووجد أن نسبة المستخدَمين الذين يتلقون الحد الأدنى للأجر الشهري أو أقل هي الأكثر انخفاضاً في قطاع الإمداد بالكهرباء والغاز والماء (١,٧ في المائة).

١٩٥- وتـــتولى هيئة تفتيش العمل في الدولة مراقبة تنفيذ تشريعات العمل وإنفاذ سداد الحد الأدنى من الأجور أيضـــاً. وفي عـــام ٢٠٠٠، نفـــذت هيئة تفتيش العمل ٥٤٨ ١٠ عملية تفتيش فيما يتعلق بتنفيذ قانون العمل، اكتشف من خلالها أن هناك ٢١٣ مستخدماً لم يُدفع لهم الحد الأدنى للأجر في ٣٢ مؤسسة. وبالإضافة إلى ذلك، وجـــد أن ٥٤٢ مؤسســـة لم تدفع أجور ٠٠٠ ٤٩ من مستخدَميها لأكثر من شهرين. وبلغ عدد التقارير التي صدرت بشأن انتهاكات القانون الإداري ١٨٣ تقريراً.

الجدول ٤

نسبة الحد الأدنى للأجر الشهري والحد الأدنى لمستوى الكفاف ومتوسط الأجر الشهري في الأعوام ١٩٩١ و١٩٩٥ و٢٠٠٠ (بالليتاس الليتواني)

العام	الحد الأدنى للأجر الشهري[أ]	الحد الأدنى لمستوى الكفاف[أ]	إجمالي متوسط الأجر الشهري في الاقتصاد الوطني	النسبة المئوية للحد الأدنى للأجر الشهري ومتوسط الأجر الشهري	النسبة المئوية للحد الأدنى لمستوى الكفاف ومتوسط الأجر الشهري
١٩٩١	٢٢٨,٣ روبل	٢٣٠,٨ روبل	٧٦٣ روبلاً[ب]	٢٩,٩	٣٠,٢
١٩٩٥	١٣٤,٦	٦٩,٢	٥١٥,٨٣	٢٦,١	١٣,٤
٢٠٠٠	٤٣٠	١٢٥	١ ٠٠٧,٩	٣٩,٥	١١,٥

(أ) متوسط الأجور السنوية.

(ب) في القطاع العام.

التمييز – الفقرة ٢(ج) من المبادئ التوجيهية

١٩٦- اعـــتمد المجلس التشريعي لجمهورية ليتوانيا بتاريخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ القرار رقم I-507، الذي صدق به على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠. وقدم التقرير الأخير عن تنفيذ أحكام الاتفاقية عن الفترة من ١ أيار/مايو ١٩٩٨ إلى ١ أيار/مايو ٢٠٠٠.

١٩٧- وتكفل المادة ٤٨ من الدستور حق كل شخص في أن يتقاضى أجراً وافياً عن عمله. وتشكل هذه المادة واحـــدة مـــن أساســـيات قانون العمل. وقانون جمهورية ليتوانيا بشأن الأجور يحدد بالتفصيل تطبيق الأحكام الدستورية. وتقضي المادة ١ من القانون أن أجور المستخدَمين تتوقف على العرض والطلب على العمل في سوق اليد العاملة وعلى نوعية العمل ومقداره ونتائج أنشطة المؤسسة التجارية. ويحظر هذا القانون تخفيض أجر الشخص بسبب جنسه أو عمره أو عرقه أو جنسيته أو انتماءاته السياسية.

١٩٨- وترسي المادة ٢ من قانون عقود العمل مبادئ وضع اللوائح القانونية الناظمة لعلاقات العمل، وأحد هذه المبادئ مبدأ المساواة بين كافة المستخدَمين، بغض النظر عن جنسهم أو عرقهم أو جنسيتهم أو انتماءاتهم السياسية أو معـــتقداتهم الدينية أو أية عوامل أخرى لا صلة لها بمؤهلاتهم المهنية. والمادة ١٢ من قانون الاتفاقات والعقود الجماعية لجمهورية ليتوانيا تحظر العمل في ظل أوضاع عمل أسوأ من تلك المنصوص عليها بموجب قوانين جمهورية ليتوانيا وعقود العمل فيها.

١٩٩- والمادة ٥ من قانون تكافؤ الفرص الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ تلزم أصحاب العمل بدفع أجور متساوية عن الأعمال ذات القيمة المتكافئة. وينص القانون أيضاً على مراقبة تنفيذ القانون والإشراف عليه. ويـــتولى أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص التحقيق في الشكاوى والالتماسات المقدمة بشأن التمييز. وينص قانون الانـــتهاكات الإدارية على عقوبات بشأن انتهاك الحقوق المتساوية للرجل والمرأة المنصوص عليها بموجب قانون تكـــافؤ الفـــرص. وتتولى هيئة تفتيش العمل التابعة للدولة وأقسامها الإقليمية مراقبة تنفيذ الإجراءات القانونية الـــناظمة لعلاقـــات العمل والإشراف عليها. ويتعين على أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص أن يشرف على تنفيذ القانون المعني بتكافؤ الفرص وأن يحقق في شكاوى الأفراد.

٢٠٠- ووفقاً لبيانات إدارة الإحصاءات، بلغ متوسط الأجر الشهري، في الربع الرابع من عام ٢٠٠٠، ١ ١٨١,٤ ليتاس ليتواني بالنسبة للذكور و٩٩٧,٩ ليتاس ليتواني بالنسبة للإناث. وبلغ متوسط الأجر الشهري الصافي للإناث في اقتصاد الدولة نسبة ٨٤,٣ في المائة من متوسط أجور الذكور، أي أقل بنسبة ٢٠ في المائة. وفي الربع الرابع من عام ٢٠٠٠، بلغت نسبة الفرق بين متوسط الأجر الشهري الذي يتقاضاه الرجـــل (١ ٣٠٤,٥ ليتاس ليتوانية) والذي تتقاضاه المرأة (١ ٠٠٦,١ ليتاس ليتواني) ٣٠ في المائة، وذلك في القطاع العام، أما في القطاع الخاص فقد بلغـــت هذه النسبة ١٥ في المائة تقريباً (١ ٠٨٢,٧ و٩٣٣,٢ ليتاس ليتوانية على التوالي). غير أنه، على النطاق الوطني، بلغ متوسط الأجر الشهري للمرأة العاملة في مؤسسات التعليم الثانوي العام (١ ٠٣٥,٧ ليتاس لتواني) مستوى أعلى من مستواه بالنسبة للرجل (٨٥٨,٩ ليتاس ليتواني) بنسبة ٢٠ في المائة في القطاع العام و٣٠ في المائة

في القطاع الخاص. ومع أن غالبية الذين يعملون في هذا المجال هي من النساء، فإن معظم المناصب الإدارية يشغلها الرجال.

٢٠١- ولا تنتهك المؤسسات العامة مبدأ مساواة العامل والعاملة في المكافأة عن الأعمال ذات القيمة المتكافئة. ووفقاً لقانون الخدمة المدنية، تحدد أجور الموظفين المدنيين بموجب مستويات الموظفين وفئاتهم، التي تحدد بالنسبة للرجل والمرأة بشكل متساوي. ولا تزال هناك أوجه تباين في الأجور بسبب التوزيع العمودي لنفس المهنة توزيعاً غير متساوٍ (بحسب الوظيفة في كل مؤسسة)، إلى جانب التوزيع الأفقي وفقاً لدرجة تعقيد العمل ومبلغ المرتب (المهن المجزية والمهن وغير المجزية).

٢٠٢- وتسعى الحكومة إلى إزالة أوجه التباين في الأجور بين الذكور والإناث، وذلك عن طريق زيادة الأجور في المجالات الممولة من المخصصات في الميزانية وفي الحالات التي تكون فيها غالبية العاملين من الإناث: ففي كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، زيدت مرتبات العاملين في مجال الثقافة والفن بنسبة ٢٠-٤٠ في المائة، وفي نيسان/أبريل ١٩٩٨، زيدت مرتبات الأخصائيين الاجتماعيين بنسبة ٢٠ في المائة في المتوسط، وزيدت مرتبات المعلمين بما نسبته ١٥ في المائة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وما نسبته ١٣ في المائة مجدداً في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

٢٠٣- وبغض النظر عن أن القانون يقضي بمكافأة الرجل والمرأة عن الأعمال ذات القيمة المتساوية مكافأة متساوية، لا يمكن ضمان هذا المبدأ في القطاع الخاص. وفي غضون ذلك، فإن العقود الثنائية الفردية المبرمة بين صاحب العمل والمستخدم منتشرة في البلاد. وعلاوة على ذلك، لا يتوفر حالياً نظام قياسي لتقييم العمل كيما يوفر معايير لأصحاب العمل والمستخدَمين فيما يتعلق بتحديد الأجور.

٢٠٤- وخلال النصف الأول من العام، تلقت هيئة تكافؤ الفرص ثمان شكاوى بشأن عدم تكافؤ الأجور عن أعمال ذات قيمة متساوية. وبعد تحديد الانتهاك، اقترحت السلطة على أصحاب العمل أن يوحدوا الأجور المتباينة. وفي جميع الحالات، فقد وضع أصحاب العمل في اعتبارهم التحذير الذي وجه إليهم وبدأوا بدفع أجور متساوية للرجل والمرأة عن الأعمال ذات القيمة المتساوية.

توزيع دخل الموظفين (الفقرة ٢(د) من المبادئ التوجيهية)

٢٠٥- في عام ١٩٩٦، بلغ متوسط الأجر الشهري الإجمالي في جمهورية ليتوانيا ٦١٨,٢٠ ليتاس ليتواني؛ وفي عام ١٩٩٧ وصل إلى ٧٧٨,١٠ ليتاس ليتواني، وإلى ٩٢٩,٨٠ ليتاس ليتواني في عام ١٩٩٨، وإلى ٩٧٨,٤٠ في عام ١٩٩٩، وفي عام ٢٠٠٠ بلغ ١ ٠٠٧,٩٠ ليتاس ليتواني.

الجدول ٥

متوسط الأجر الشهري في الربع الرابع من عام ٢٠٠٠ في القطاعين العام والخاص (بالليتاس الليتواني)

	الاقتصاد الوطني	القطاع العام	القطاع الخاص
متوسط الأجر الشهري	١ ٠٧٣,٢٠	١ ١٢٢,٤٠	١ ٠١٦,٦٠
الصناعة	١ ٠٦٦,٢٠	١ ٥٤٣,٥٠	١ ٠١٩,٨٠
الإمداد بالكهرباء والغاز والماء	١ ٣٠٦,١٠	١ ٣٢٠,١٠	٩٢٧,٥٠
التوسط المالي	٢ ٠٩٥,٩٠	١ ٧٥١,٤٠	٢ ٣٥٠,٢٠
الإدارة والحماية العامين	١ ٥٨١,٧٠	١ ٥٨١,٧٠	-
التعليم الثانوي العام	٩٩٨,٢٠	٩٩٨,٦٠	٧٥١,٨٠
الرعاية الصحية والعمل الاجتماعي	٨٦٣,٦٠	٨٦٢,٥٠	٩٠٦,٥٠
المنظمات الترفيهية والأنشطة الثقافية	٨٩٧,٨٠	٨٦٦,٨٠	١ ٢٤٣,١٠

٢٠٦- وتوضح البيانات الإحصائية أن متوسط الأجر الشهري في الاقتصاد الوطني وصل إلى ١ ٠٧٣,٢٠ ليتاس ليتواني في الربع الرابع من عام ٢٠٠٠. وارتفع بما نسبته ٥ في المائة القطاع العام، بينما انخفض بنسبة ٥ في المائة في القطاع الخاص مما هو عليه فيما تبقى من الاقتصاد الوطني. وبإمكان المرء أن يستنتج، لدى إجراء مقارنة لمتوسط الأجور الشهرية التي يتقاضاها العمال في القطاعين العام والخاص، أن متوسط الأجر الشهري للمستخدَمين في قطاعي الإمداد بالكهرباء والغاز والماء، والتعليم الثانوي العام، هو أعلى منه في القطاع الخاص، في حين أن متوسط هذا الأجر بالنسبة للمستخدَمين في كل من قطاع التوسط المالي وقطاع الرعاية الصحية والعمل الاجتماعي وقطاع المنظمات الترفيهية والأنشطة الثقافية هو أعلى منه في القطاع العام.

٢٠٧- وتقدم مزايا غير نقدية، مثل توفير محل الإقامة والمركبات الآلية، عند تنفيذ المهام الرسمية، إلى بعض ضباط الشرطة وضباط إدارة السجون والمؤسسات التابعة لها والأفراد المحترفين من العسكريين وموظفي مكاتب الإدعاء العام وإدارة الأمن والقضاة. ولم تقدم بيانات إحصائية بشأن المزايا غير النقدية.

الصحة والسلامة المهنيتين (الفقرة ٣ من المبادئ التوجيهية)

٢٠٨- إن متطلبات الحد الأدنى من الصحة والسلامة المهنيتين منصوص عليها في قانون جمهورية ليتوانيا بشأن الصحة والسلامة أثناء العمل، إلى جانب تشريعات ثانوية أخرى. وهي كما يلي:

- إنشاء سلطة معنية بسلامة العمال وصحتهم؛
- اختبار أصحاب العمل (مدير إداري مستقل لشعبة ما من الشُعَب)؛
- إنشاء لجان معنية بسلامة العمال وصحتهم؛

- إنشاء إدارة لتطبيب العمال؛
- تقييم الامتثال للشروط الصحية في مكان العمل؛
- تطبيق تدابير للحماية الشخصية؛
- الامتثال لشروط استعمال الأسبستوس؛
- استعمال الأجهزة التي يحتمل أن تكون خطرة؛
- الفحوص الطبية؛
- منظومات تكييف الهواء؛
- تطبيق تدابير لتخفيض الضوضاء والاهتزاز؛
- إنشاء مرافق صناعية مألوفة.

٢٠٩- ولا تستثنى أية فئات من العمال.

٢١٠- للاطلاع عما يقع من حوادث أثناء العمل وعن الأمراض المهنية، انظر في إطار المادة ٩.

٢١١- وفي عـــام ٢٠٠٠، أجرت الشعبة الهيكلية للإدارة المعنية بمراقبة العجز عن العمل التابعة لمجلس صندوق التأمينات الاجتماعية في الدولة، لدى مراعاته لأحكام القانون المعني بالحوادث والأمراض المهنية، تحقيقاً في ٤٨٤ ٤ حادثاً ومرضاً مهنياً أثناء العمل وعند الانتقال من (وإلى) العمل؛ وأُقِرَّ بأن ٠١٢ ٤ (٨٩ في المائة) منها مشمولة بالتأمين المهني.

٢١٢- وفي عام ٢٠٠٠، تولت الشعبة الهيكلية التابعة لإدارة مراقبة العجز عن العمل التحقيق في حادثة بسيطة وقعت أثناء العمل (أُصيب فيها مواطن أجنبي). واعتبرت الحادثة حادثة مهنية غير مشمولة بالتأمين، نظراً لتقديم وثائق مزورة (تعتبر أية حادثة لا تقع في محل العمل حادثة محلية).

٢١٣- وفي الربع الأول من عام ٢٠٠١، أصيب مواطن أجنبي إصابة طفيفة في حادث سيارة بينما كان في طريقة إلى العمل. واعتبرت الحادثة مشمولة بالتأمين.

الترقية (الفقرة ٤ من المبادئ التوجيهية)

٢١٤- للاطـــلاع على معلومات عن هذه المسألة، انظر التقريرين الأول والثاني الدوريين اللذين قدما إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الجزء الثاني، المادة ٧.

٢١٥- ويرد في المادة ٣ من قانون الخدمة العامة المبادئ الرئيسية للخدمة العامة. ومبدأ المساواة واحد من هذه المبادئ. وينص الجزء ٣ من المادة ذاتها على أن جميع رعايا جمهورية ليتوانيا يتمتعون، بموجب مبدأ المساواة، بحقوق متساوية في الانخراط في الخدمة العامة، وعلى أنه لا يجوز تقييد حالة أي موظف مدني بسبب الجنس أو العرق أو الأصل أو الوضع الاجتماعي أو الدين أو المعتقد أو الآراء السياسية أو غير ذلك من الظروف الذاتية. وتنص المادة ٢٣ من القانون المذكور على ترقية الموظفين المدنيين المحترفين عن طريق إجراء منافسات على الوظائف الشاغرة. ويُفتح باب المنافسة على الوظائف الشاغرة حتى الفئة ٢٠ أمام مقدمي الطلبات من خارج الخدمة المدنية (مجموع عـــدد الفئات هو ٣٠، حيث تكون الفئة ١ هي الأقل). وفي حالة تعادل نتائج مقدم الطلب الخارجي مع نتائج الموظف المدني، تعطى الأولوية للأخير. وتكون المنافسات على الوظائف من الفئة ٢٠ فما فوق مغلقة. وبإمكان الموظفين المدنيين العاملين في أي مؤسسة أو منشأة أن يشاركوا في المنافسات إذا كانت الفئة الوظيفية التي ينتمون إليها أقل بدرجة واحدة من الفئة الوظيفية للمنصب الذي يسعون إلى الحصول عليه. وخلال المنافسة، تؤخذ بنظر الاعتبار الخصائص التالية لمقدم الطلب: الاحتراف والقدرة على العمل في مختلف الوظائف ضمن الفئة ذاتها ومدة الوظيفة الحالية والنهوض بمستوى المؤهلات فيما يتعلق بالوظيفة الجديدة. وتتولى المؤسسات والوكالات والبلديات العمومية تنظيم المنافسات المغلقة وفقاً للإجراءات التي توصي بها الحكومة أو مؤسساتها المخوَّلة ذلك.

٢١٦- وبـــدلاً مـــن إجراء منافسة مغلقة تقتصر فيها المشاركة عادة على موظفين مدنيين محترفين، يمكن إجراء منافسة مفتوحة في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يقدم الموظفون المدنيون طلباتهم بعد الإعلان عن إجراء منافسة مغلقة؛

(ب) إذا بينت نتائج المنافسة المغلقة أنه ليس هناك أي موظف مدني من المقدمين لطلب الوظيفة يستوفي شروط الحصول عليها.

٢١٧- وتنص المادة ٥ من قانون تكافؤ الفرص على أنه يتعين على صاحب العمل أن يطبق، في سياق منح الرجل والمرأة حقوق متساوية، معايير اختيار متساوية على مقدمي الطلبات، وأن يوفر أوضاع عمل متساوية وإمكانيات للنهوض بمستوى المؤهلات، ومزايا ومعايير متساوية فيما يتعلق بتقييم العمل من ناحية النوعية.

٢١٨- وفي عام ٢٠٠٠، بلغ مجموع عدد الموظفين المدنيين ٠٢٥ ٢٠ موظفاً، (مثلما ورد)، نسبة النساء منهم ٦١,٣ في المائة. وبلغت نسبة الإناث بين الموظفين المدنيين الشاغلين لمناصب سياسية (شخصية) يعتد بها ٣٥,١ في المائة، وشكلت النساء بين الموظفين المدنيين المحترفين ما نسبته ٦٢,٤ في المائة.

أيام العطلة (الفقرة ٥ من المبادئ التوجيهية)

٢١٩- نوقشـــت هذه المسائل في التقرير الذي قدم في عام ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤. وعُـــدِّل قانون السلامة والصحة أثناء العمل بتاريخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (Published: I-226

Valstybs Žinios, 1993.10.22, No. 55, Publication No. 1064; *Valstybs Žinios*, 2000.11.08, No. 95, Publication No. 2968).

٢٢٠- وفيما يلي القوانين والإجراءات القانونية الأخرى الناظمة لأيام العطلة:

(أ) دستور جمهورية ليتوانيا؛

(ب) الفصل الخامس المتعلق بأوقات العمل والعطل من قانون جمهورية ليتوانيا المعني بالصحة والسلامة أثناء العمل (Announced: Valstybs *Žinios*, 1993.10.22, No. 55, Publication No. 1064; I-226 *Valstybs Žinios*, 2000.11.08, No. 95, Publication No. 2968)؛

(ج) قانون جمهورية ليتوانيا المعني بالعطل (Published: *Lietuvos Aidas,)* 1992.01.03, No. I-2113 1; *Valstybs Žinios*, 1992.01.20, No. 2, Publication No. 18)؛

(د) القرار رقم ٢٤٨ الصادر عن حكومة جمهورية ليتوانيا بتاريخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦ بشأن خصائص معينة تتعلق بأوقات العمل والاستراحة في بعض مجالات الاقتصاد وتقديم سجلات عن أوقات العمل ومدته التي يجوز بشأنها تمديد وقت المناوبة لأكثر من ١٢ ساعة (Announced: *Valstybs Žinios*, 1996.02.28, No. 18, Publication No. 473).

(هـ) الأحكام العامة المتعلقة بنظام الاستراحة خلال يوم العمل المعتمدة بموجب الأمر رقم ١٤٤ الصادر عن وزارة العمل والضمان الاجتماعي بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (Announced: *Valstybs Žinios*, 1996.02.28, No. 107, Publication No. 2405).

٢٢١- ووفقاً للجزء الأول من المادة ٤٩ من دستور جمهورية ليتوانيا: "يتعين منح جميع العمال الحق في التمتع بالاستراحة وأيام العطلة السنوية المدفوعة الأجر".

٢٢٢- وتنص المادة ٥٠ من القانون المعني بسلامة المستخدَمين وصحتهم أثناء العمل على الأنواع التالية من الاستراحات التي يتمتع بها المستخدَمون من أجل استعادة صحتهم وقدرتهم على العمل: التوقف عن العمل للاستراحة وتناول الطعام؛ حالات توقف عن العمل إضافية، وخاصة للاستراحة أثناء وقت العمل؛ استراحة يومية؛ استراحة أسبوعية. وعلاوة على ذلك، فإن حق كافة المستخدَمين بالتمتع بعطل سنوية مدفوعة الأجر مضمون بموجب التشريعات.

الاستراحة اليومية

٢٢٣- تنص المادة ٥١ من قانون السلامة والصحة أثناء العمل على التوقف عن العمل للاستراحة وتناول الطعام لفترة لا تقل عن نصف ساعة ولا تزيد على ساعتين. وخلال الاستراحة، يحق للمستخدَمين ترك أماكن عملهم

واستغلال وقت الاستراحة حسب رغبتهم. ولا تمنح الاستراحة قبل مرور أربع ساعات على بدء العمل. ولا يحتسب وقت الاستراحة ضمن وقت العمل.

٢٢٤- وبإمكان المستخدَمين الذين يشغلون وظائف لا ينبغي ترك محل العمل فيها بدون مراقب، نظراً لأنها ذات صلة بالإنتاج أو بغير ذلك من الظروف، أن يتناولوا الطعام في أثناء وقت العمل. ولا بد من الإشارة إلى قائمة بهذه الأعمال وجداول تناول الطعام وأماكنه في القواعد التي تضعها المؤسسة بشأن سلامة المستخدَمين وصحتهم أثناء العمل أو في الاتفاق الجماعي.

٢٢٥- ويتعين إدراج موعد البدء بالتوقف عن العمل للاستراحة وتناول الطعام ومدتها وموعد انتهائها والإجراءات الخاصة بتوفير الاستراحات الآنفة الذكر فيما يتعلق بأيام العطل الوطنية في الاتفاقات أو العقود الجماعية، أو في عقد العمل والقواعد التي تضعها المؤسسة بشأن سلامة المستخدَمين وصحتهم أثناء العمل، في حالة عدم إبرام اتفاقات من هذا القبيل.

٢٢٦- وتنص المادة ٥٢ على منح استراحات إضافية وخاصة. ويتعين منح المستخدَمين استراحات إضافية أثناء العمل، وذلك بعد أخذ شروط العمل بنظر الاعتبار. ويتعين منح استراحات خاصة للمستخدَمين ممن يعملون خارج مرافق العمل أو في مرافق لا توجد بها تدفئة (إذا كانت درجة الحرارة دون ١٠ مْ)، إلى جانب المستخدَمين المشار إليهم في إجراءات قانونية أخرى تتعلق بسلامة العمال وصحتهم أثناء العمل.

٢٢٧- وتدرج الاستراحات الإضافية والخاصة في وقت العمل ولا يمكن أن تقل عن ١٠ دقائق. واستناداً إلى شروط العمل الفعلية، يتعين الإشارة إلى عدد الاستراحات الخاصة والإضافية ومدتها ومكانها في الاتفاقات الجماعية، وفي عقود العمل والقواعد التي تضعها المؤسسة بشأن سلامة المستخدَمين وصحتهم أثناء العمل، إن لم تبرم اتفاقات من هذا القبيل.

٢٢٨- والاستراحات وفرص التوقف الخاصة أثناء العمل منظمة بموجب الأحكام العامة المعنية بنظام الاستراحة التي تقرها وزارة العمل والضمان الاجتماعي. ويمكن أن تنص الاتفاقات والعقود الجماعية على منح استراحات إضافية وخاصة أكثر مما هو منصوص عليه بموجب الإجراءات القانونية للسلامة والصحة أثناء العمل.

٢٢٩- ويجوز، في أثناء يوم العمل (المناوبة)، اقتطاع وقت لا يقل عن ١٠ دقائق جملة لاحتياجات المستخدَمين الشخصية (النفسية). وبموجب شروط العمل العادية، وللحيلولة دون الإصابة بالإعياء، يتعين تخصيص توقف إضافي لمدة قصيرة للمستخدمين لنيل قسط من الراحة في النصفين الأول والثاني من اليوم (المناوبة). وتمنح فئات معينة من المستخدَمين فرص إضافية وخاصة للتوقف عن العمل. وترد قائمة بهذه الفئات في الأحكام العامة المتعلقة بنظام الاستراحة في يوم العمل، التي أقرت بموجب الأمر رقم ١٤٤ الصادر عن وزارة العمل والضمان الاجتماعي بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وستحدد هذه الأحكام فيما بعد، بعد مراعاة الصياغة الجديدة لقانون السلامة والصحة أثناء العمل وفقاً للخطة المعنية بصياغة الإجراءات القانونية للقرار رقم ٤٥٢ الصادر عن حكومة جمهورية ليتوانيا بتاريخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ ("بشأن إقرار الخطة المعنية بصياغة الإجراءات القانونية المتعلقة

بالسلامة والصحة أثناء العمل استناداً إلى تنفيذ قانون السلامة والصحة أثناء العمل، والإعلان عن إبطال مفعول بعض الإجراءات القانونية" (Announced: *Valstybs Žinios*, 2001.04.25, No. 35, Publication No. 1196)).

٢٣٠- وتنص الأحكام المذكورة أعلاه على أنه يتعين إنشاء نظام معين معني بالعمل والاستراحة في الحالات التالية:

- شروط العمل التي تلحق ضرراً كبيراً؛
- العمل خارج المنشآت أو في المنشآت التي لا توجد بها تدفئة (درجة الحرارة دون ١٠ مْ)؛
- الأشخاص دون سن ١٨ من العمر، ممن يعملون بموجب شروط عمل عادية، إلى جانب العمل في أثناء فترة التدريب الصناعي؛
- الأمهات المرضعات - استراحات إضافية كل ٣ ساعات لفترة لا تقل عن ٣٠ دقيقة؛
- الأشخاص الذين لديهم قدرات محدودة على العمل.

٢٣١- وتحظر المادة ٥٣ من قانون السلامة والصحة أثناء العمل السماح لمستخدم ما بالعمل فترتي مناوبة على التوالي. ولا يمكن لوقت الاستراحة اليومي للمستخدم أن يقل عن ١١ ساعة متتالية، بغض النظر عن جواز العمل في أماكن عمل عديدة بموجب عدة عقود عمل. ويتعين منح صغار السن من العاملين وقت استراحة لمدة لا تقل عن ١٤ ساعة (وقت استراحة متواصل لمدة ٢٤ ساعة)، واليافعين فترة استراحة متواصلة لما لا يقل عن ١٢ ساعة.

الاستراحة الأسبوعية

٢٣٢- تنص المادة ٥٤ من قانون السلامة والصحة أثناء العمل على أنه لا يجوز أن يقل وقت الاستراحة الأسبوعية عن ٣٥ ساعة متواصلة. ويُمنح جميع المستخدَمين يوم الراحة ذاته، وهو يوم الأحد. ويطبق هذا الحكم على المستخدَمين في قطاع الخدمات وفي المؤسسات التي تعمل بصفة متواصلة وفي تلك التي تعمل بموجب نظام الزمن الكلي للعمل. وإذا كان الأسبوع أقل من خمسة أيام عمل، يتعين إدراج أيام استراحة أخرى في عقود العمل أو في الاتفاقات الجماعية.

٢٣٣- وفيما يتعلق بالمؤسسات التي ليس بإمكانها أن توقف أعمالها يوم الأحد أو في الأيام المنصوص عليها بموجب قانون العطل بسبب تقديم خدمات للسكان (المحلات، مؤسسات النقل، المسارح، المتاحف، وغير ذلك)، يتعين على مؤسسات البلدية أن تحدد أيام الاستراحة (المادة ٥٥ من قانون السلامة والصحة أثناء العمل). أما بالنسبة للمؤسسات التي لا يمكنها أن توقف عملها بسبب شروط صناعية أو تقنية، والتي تطبّق نظام الزمن الكلي للعمل، يمكن منح أيام الاستراحة في أيام مختلفة من الأسبوع بالتعاقب لكل فئة من فئات المستخدمين وفقاً لجدول مناوبات العمل (المادة ٥٦ من قانون السلامة والصحة أثناء العمل).

العطل السنوية

٢٣٤- يقصد بالعطل السنوية العطل السنوية مدفوعة الأجر. وينص قانون جمهورية ليتوانيا الخاص بأيام العطل على المسائل المتعلقة بالعطل. والعطل السنوية هي أيام التقويم التي تمنح للمستخدمين من أجل استراحتهم واستعادة قدرتهم على العمل، وذلك عن طريق تركهم محل العمل (الوظيفة) وتقاضيهم أجوراً عادية. ولا يتعين حساب أيام العطل التي تعلن على أنها عطل وطنية في عداد العطل السنوية (المادة ٤ من القانون المذكور أعلاه).

٢٣٥- وينص قانون أيام العطل على الحد الأدنى من العطل السنوية وتمديد هذه العطل. ويبلغ الحد الأدنى من تعداد العطل السنوية ٢٨ يوماً تقويمياً. ويمنح المستخدمون دون سن ١٨ عاماً والمعوقون والأمهات أو الآباء الذين يتولون تربية طفل معوق دون سن ١٦ عاماً، ٣٥ يوماً تقويمياً. ولا تُمنح عطل أقصر للمستخدمين غير المتفرغين ممن يعملون ليوم عمل أو أسبوع عمل أقصر.

٢٣٦- وتمنح عطل ممدة تصل مدتها إلى ٥٨ يوماً تقويمياً للمستخدمين المنتمين لبعض الفئات التي ينطوي عملها على درجة أكبر من المخاطر المهنية والإجهاد العصبي أو العاطفي أو الذهني، وكذلك المستخدمين الذين يعملون بموجب شروط عمل معينة. وتضع الحكومة قائمة بالمستخدمين الذين لهم الحق في التمتع بعطل من هذا القبيل وبفترات العطل الممددة لكل فئة منهم. وتمنح العطل الممدة بموجب قائمة منفصلة، يقرها القرار رقم ٣٥٤ الصادر عن حكومة جمهورية ليتوانيا بتاريخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ "فيما يتعلق بقائمة فئات المستخدمين الذين لهم الحق في التمتع بفترات عطل ممددة وأمد الإجازات الممددة" (Announced: *Valstybs Žinios*, 1992.07.20, No. 20, Publication No. 603)، ولا يتعين لفترات هذه العطل أن تتجاوز ٥٨ يوماً تقويمياً.

٢٣٧- وتمنح العطل بالنسبة للعام الأول من العمل بعد مضي ستة أشهر من العمل في المؤسسة بصفة متواصلة، على أنها لا تمنح قبل نهاية العام. وفي حالة عدم انقضاء مدة ستة أشهر من العمل دون انقطاع، يجوز منح الإجازة للنساء اللاتي يرغبن في التمتع بإجازة الأمومة أو إجازة رعاية الطفل. ويجوز منح الكادر التدريسي للمؤسسات التعليمية الذي بدأ العمل في هذه المؤسسات للعام الدراسي الأول، إجازة خلال العطلة الصيفية للمدارس. ويتعين منح العطل بالنسبة للعام الثاني والأعوام التي تليه في أي وقت من السنة مثلما هو محدد في الاتفاق الجماعي؛ وفي حالة عدم إبرام اتفاق من هذا القبيل، يتعين إدراج جدول بالعطل في اتفاق ثنائي.

٢٣٨- وتحدد المادة ٩ من قانون أيام العطل الأشخاص الذين لهم الحق في اختيار وقت عطلهم، وهؤلاء هم الأشخاص دون سن ١٨ عاماً والحوامل واللاتي لديهن أطفال دون سن ١٤ عاماً أو أطفال معوقون دون سن ١٨ عاماً والذكور ممن تتمتع زوجاتهم بإجازة الأمومة؛ والأشخاص الذين يرغبون في الحصول على إجازة أثناء الفترة المشار إليها فيما يتعلق بتوفير سبل الراحة لمصح الأسر، بعد إبلاغهم صاحب العمل قبل ذلك بمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً؛ والمستخدمين الذين يتولون رعاية مرضى ومعوقين صدرت بحقهم توصيات طبية؛ والمستخدمين الذين يعانون من أمراض مزمنة، تتوقف شدة حالتها على موسم من مواسم السنة، والذين لديهم استقطاعات طبية؛

والمستخدمين الذين يدرسون ويجمعون بين العمل وفترة اجتياز الامتحانات ومناقشة أطروحة التخرج والعمل في المختبرات والاستشارات المختبرية.

٢٣٩- ويتعين إرجاء العطل، في حالة عدم توفر إمكانية لمستخدم ما في التمتع بعطلة عندما يكون له الحق في الحصول عليها. ويوفر قانون العطل إمكانية تجزئة العطل إلى أجزاء؛ ومع ذلك، لا ينبغي للجزء الواحد أن يقل عن ١٤ يوماً تقويمياً.

٢٤٠- ولا يتعين دفع تعويضات نقدية عن العطل غير المستغلة؛ إلا أنه، يستثنى من ذلك الحالات التي لا يتمتع فيها المستخدم بالعطل ويصرف عن العمل. وفي هذه الحالة، إما أن يدفع للمستخدم تعويض في نهاية علاقة العمل عن العطل غير المستغلة، أو أن يؤجل موعد مغادرته لغاية انقضاء فترة العطل.

العطل الوطنية

٢٤١- تنص المادة ٤٣ من قانون السلامة والصحة أثناء العمل على أنه ينبغي تعليق عمل المؤسسات في الأيام المنصوص عليها بموجب قانون العطل الوطنية. وينص قانون العطل الوطنية لجمهورية ليتوانيا (I-712 Announced:) (*Lietuvos Aidas*, 1991.10.26, No. 111; *Valstybs Žinios*,1990.11.10, No. 31, Publication No. 757)، على العطل التالية: (أ) الأول من كانون الثاني/يناير - عيد رأس السنة؛ (ب) ١٦ شباط/فبراير - يوم استعادة دولة ليتوانيا؛ (ج) ١١ آذار/مارس - يوم استعادة استقلال ليتوانيا؛ (د) عيد الفصح يومي الأحد والاثنين (وفقاً للتقاليد الغربية)؛ (هـ) الأول من أيار/مايو - يوم العمل الدولي؛ (و) يوم الأحد الأول من أيار/مايو - عيد الأم؛ (ز) ٦ تموز/يوليه - يوم الدولة (تتويج الملك الليتواني ميندوغاس)؛ (ح) ١٥ آب/أغسطس - عيد صعود السيدة العذراء إلى السماء)؛ (ط) الأول من تشرين الثاني/نوفمبر - عيد جميع القديسين؛ (ي) ٢٥ و٢٦ كانون الأول/ديسمبر - عيد الميلاد.

٢٤٢- ولا تنجز في أيام العطل الوطنية سوى الأعمال التي لا يمكن إيقافها نظراً لشروط التصنيع و/أو شروط تقنية. وتقر وزارة العمل والضمان الاجتماعي قائمة بهذه الأعمال.

٢٤٣- وتنص المادة ٨ من قانون الأجور على دفع أجور العمل في أيام العطل الوطنية وأيام الاستراحة. وما لم ينص الجدول على خلاف ذلك، يتعين التعويض عن أيام العطل والاستراحة عن طريق منح يوم استراحة في يوم آخر من أيام الشهر، أو، دفع أجور مضاعفة على الأقل، إذا ما رغب المستخدم في ذلك، على أساس العمل اليومي أو العمل بالساعات دون منح يوم استراحة إضافي. ويتعين دفع أجور مضاعفة على الأقل على أساس العمل اليومي والعمل بالساعات عما ينجز من عمل في أيام العطل وفقاً للجدول.

الحالات الخاصة

٢٤٤- تنص المادة ٥٧ من قانون السلامة والصحة أثناء العمل على أنه يتعين تحديد تشريعات خاصة بشأن أوقات العمل والاستراحة في بعض مجالات الأنشطة الاقتصادية. ويمكن لأوقات العمل في مؤسسات النقل والبريد

والـــزراعة وتولـــيد الطاقة ومؤسسات الرعاية الصحية ووكالات الملاحة البحرية والنهرية أن تختلف عن المعايير المنصوص عليها بموجب التشريعات، وذلك اعتماداً على الموسمية وظروف أخرى. ويتعين على الحكومة أن تحدد بمـــزيد مـــن الدقة الخصائص المميزة لأوقات العمل والعمل لأوقات إضافية وأوقات الاستراحة في بعض مجالات الأنشطة الاقتصادية.

٢٤٥- وفي ٢٠ شـــباط/فـــبراير ١٩٩٦، اعتمدت حكومة جمهورية ليتوانيا القرار رقم ٢٤٨ "بشأن الخصائص المميـــزة لأوقات العمل والاستراحة في مؤسسات النقل والاتصالات والزراعة والملاحة البحرية والنهرية". وتوفر الخصائص المميزة للعمل والاستراحة في المؤسسات المذكورة آنفاً مع الأخذ بنظر الاعتبار الاتفاقيات والتوصيات الـــتي وضعتها منظمة العمل الدولية والإجراءات القانونية الدولية الأخرى والمادتين ٤٤ و٥٧ من قانون السلامة والصـــحة أثناء العمل، فضلاً عن موسم العام وموسمية العمل وغير ذلك من شروط العمل الخاصة. وسيعدل هذا القـــرار وفقاً للأحكام الجديدة لقانون السلامة والصحة أثناء العمل، مع مراعاة الخطة المعنية بإعداد الإجراءات القانونية التي أقرتها حكومة جمهورية ليتوانيا بقرارها رقم ٤٥٢ الصادر في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

٢٤٦- ويتعين على أصحاب العمل أن يأخذوا بنظر الاعتبار الخصائص المميزة للعمل والاستراحة المذكورة أعلاه عند تقديم لوائح العمل الداخلية في المؤسسات الصناعية، بغض النظر عن ملكيتها.

٢٤٧- وحالات التوقف عن العمل للاستراحة وتناول الطعام والاستراحات الإضافية والخاصة في أثناء يوم العمل ووقت الاستراحة الأسبوعية المتواصلة كقاعدة، تحددها لوائح العمل الداخلية وجداول (مناوبات) العمل المعتمدة في الاتفاقـــات الجماعـــية، مع مراعاة الإجراءات المحددة؛ وفي حالة عدم وجود اتفاق من هذا القبيل، تحدد هذه الإجراءات في شكل اتفاق يبرم بين صاحب العمل والمستخدم.

٢٤٨- وتُعلَن لوائح العمل الداخلية وجداول العمل على المستخدمين في موعد لا يتجاوز الأسبوعين قبل سريان مفعولها. ويتعين على المستخدَمين أن يقدموا موافقة خطية تفيد بأنهم قد قرأوا لوائح العمل الداخلية.

٢٤٩- والحد الأدنى من مدة الاستراحة منصوص عليه في قانون السلامة والصحة أثناء العمل، الذي ينص أيضاً عـــلى اســـتثناءات من أوقات الراحة الأسبوعية العادية على نحو ما يرد في قرار الحكومة رقم ٢٤٨؛ ولذلك لا تستشـــار منظمات أصحاب العمل والمستخدَمين في ليتوانيا، في سياق تنفيذ هذه الأحكام، ويجب على أصحاب العمل في كافة المؤسسات والمنظمات والوكالات أن ينفذوا هذه الأحكام.

٢٥٠- وتـــنص الفقـــرة ١٠ عـــلى أنه بإمكان موظف ما من أعضاء الطاقم المسؤول عن نقل المسافرين ونقل الحمـــولات في جمهوريـــة ليتوانيا أن يتوقف عن عمله خلال مناوبة العمل. وفي هذه الحالة، ينبغي أن يدوم هذا التوقف لما لا يقل عن ساعتين وألا يزيد على ست ساعات، بما في ذلك التوقف لتناول طعام الغداء. وبعد مضي ثلاث ساعات، ولكن ليس قبل مرور أربع ساعات على القيادة بصفة متواصلة، لا بد من منح استراحة لا تقل عن ثلاثين دقيقة ولا تزيد على ساعتين لنيل قسط من الراحة. ولا ينبغي للاستراحة اليومية المتواصلة أن تقل عن ١٠ ساعات، وألا تقل عن تسع ساعات في حالة المناوبات المتتالية. ولا ينبغي لمدة الاستراحة الأسبوعية المتواصلة أن

تقـــل عن ٣٢ ساعة، يرافقها استراحة يومية لما لا يقل عن ١١ ساعة تمنح قبل الاستراحة الأسبوعية المتواصلة أو بعدها.

٢٥١- وينص القرار المتعلق بالخصائص المميزة للعمل والاستراحة في مؤسسات النقل الجوي على أن تكون أقصر مـــدة للاســـتراحة قبل بدء الرحلة ١٢ ساعة؛ ومع ذلك، يجوز لمدة الاستراحة أن تكون أقصر من (١١ أو ١٢ ساعة) أو أطول (١٦ أو ٢٠ أو ٢٤ ساعة)، اعتماداً على مدة الرحلة الجوية. ويحق لكل عضو من أعضاء الطاقم التمتع، مرة واحدة كل سبعة أيام، باستراحة أسبوعية متواصلة لما لا يقل عن ٣٦ ساعة.

٢٥٢- وينظم نفس القرار عمل المستخدَمين العاملين في مؤسسات النقل بالسكك الحديد، والمراقبين والمشرفين على عربات النقل المبرَّدة. ويتعين منح هؤلاء المستخدمين، في أثناء الرحلة، استراحة أسبوعية متواصلة لمدة لا تقل عـــن ١٢ ساعة، ويتعين توفير ظروف ملائمة لراحتهم. ويتعين منح وقت الاستراحة للمستخدمين العائدين من الرحلة، في أثناء الرحلة، على الوقت الذي أنجزوا به العمل وفقاً للجدول، باستثناء ساعات الاستراحة. ولا ينبغي لفترات التوقف التي تتخلل الرحلات أن تكون أقل من ٥٠ في المائة من الزمن الذي أنجز فيه العمل. وإن لم تتوفر إمكانـــية بعد الرحلة لمنح وقت استراحة كامل، يتعين إضافة ما تبقى من ساعات الاستراحة إلى وقت الاستراحة الممنوح بعد رحلة أخرى. وإذا لم يتسن منح وقت استراحة كامل فيما بعد، ينبغي دفع أجور عليه وفقاً للمادتين ٧ و٨ من قانون الأجور.

٢٥٣- ويتعين منح مشغلي القاطرات وقت استراحة بعد كل رحلة حال عودتهم إلى المحطة الرئيسية. ولا يتعين لفترة الاستراحة أن تكون أقل من ١٢ساعة متواصلة. ولا يجوز لمشغلي القاطرات أن يعملوا ليلتين متتابعتين. ولا ينطبق هذا الحكم على مشغلي القاطرات العائدين من محطة المقصد كمسافرين.

٢٥٤- وفي الفـــترات التي تزداد فيها حركة النقل والسفر بالسكك الحديدية (حزيران/يونيه - أيلول/سبتمبر)، يمكن تقليل وقت الاستراحة الأسبوعية بنسبة ٥٠ في المائة، أي ١٨ ساعة فيما يتعلق بالمستخدمين الذين يتولون الإشـــراف على قطارات الركاب أو العربات المستخدمة في أغراض خاصة، وتقديم خدمات للركاب والإشراف على عمل مستخدَمي القطارات وبائعي التذاكر. ويتعين تعويض ساعات الاستراحة غير المستغلة في نهاية الموسم في موعد لا يتجاوز الأول من أيار/مايو من العام التالي، أو يجوز إضافتها إلى الإجازة السنوية.

التعديلات المدخلة منذ تقديم التقرير السابق (الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية)

٢٥٥- هذا التقرير هو التقرير الأوَّلي.

المساعدة الدولية (الفقرة ٧ من المبادئ التوجيهية)

٢٥٦- لم يقُم تعاون دولي في هذا المجال.

المادة ٨ من العهد

اتفاقيات منظمة العمل الدولية (الفقرة ١ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٨)

٢٥٧- تم التصديق على الاتفاقيات التالية لمنظمة العمل الدولية:

(أ) الاتفاقية الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام ١٩٤٨ (الاتفاقية رقم ٧٨). وتم تقديم تقرير إلى المنظمة في عام ٢٠٠٠. وترد البيانات المتعلقة بأحكام المادة ٨ في الأجزاء من الأول إلى الثالث من التقرير؛

(ب) الاتفاقية الخاصة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩ (الاتفاقية رقم ٩٨). وتم تقديم تقرير إلى المنظمة في عام ٢٠٠١. وترد المعلومات المتعلقة بأحكام المادة ٨ في الجزأين الأول والثاني من التقرير.

تشكيل النقابات والانضمام إليها (الفقرة ٢ من المبادئ التوجيهية)

٢٥٨- بالرغم مما يتيحه تشريع جمهورية ليتوانيا من إمكانات وأحكام من أجل الانضمام إلى النقابات، فإن العاملين ليسوا نشيطين جداً في مجال الانضمام إلى المنظمات المذكورة، نظراً لأن النقابات في ليتوانيا تتسم بالضعف من الناحية الاقتصادية وبرداءة التنظيم.

٢٥٩- ومن الجدير بالملاحظة أنه، وفقاً للحكم ٦ من المادة ١٠ من قانون النقابات، يكون صاحب العمل ملزماً، بناء على طلب مقدم من عضو في نقابة، بخصم رسوم عضوية محددة القيمة شهرياً من راتب العامل المذكور وتحويلها إلى الحساب المصرفي للنقابة. وفي الواقع، لا يتقيد أصحاب العمل دائماً بهذا الحكم.

٢٦٠- وينص دستور جمهورية ليتوانيا والقانون الخاص بالنقابات على تساوي حقوق جميع النقابات.

٢٦١- وينص الحكم المذكور أعلاه من قانون النقابات على أن يتمتع جميع مواطني جمهورية ليتوانيا، فضلاً عن العاملين الآخرين المقيمين بصفة دائمة في ليتوانيا الذين يزيد عمرهم عن ١٤ سنة، بالحق في حرية الانضمام إلى نقابة والمشاركة في أنشطتها، وعلى تقييد الحق في الانضمام إلى النقابات بالنسبة للأجانب الذين يعملون بصورة قانونية في ليتوانيا ولعديمي الجنسية الذين ليس لديهم مكان إقامة دائم في ليتوانيا. غير أنه يجدر بالذكر أن ليتوانيا تقوم، في سعيها إلى الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، بإصلاح قانون العمل وفقاً للتعهدات الدولية التي قطعتها على نفسها. وفي هذا الصدد، من المزمع إعادة النظر في أحكام قانون النقابات التي تقيد حقوق الأجانب في حرية الانضمام إلى النقابات والمشاركة في أنشطتها.

٢٦٢- وثمة تقييد آخر هو شرط السن. وكما سبق الإشارة إليه، ينص القانون على أن السن يجب أن "يزيد على ١٤ سنة" بالنسبة للأشخاص الذين يجوز لهم الانضمام إلى النقابات، في حين أنه، وفقاً لقانون السلامة والصحة في العمل، يجوز أن يقل سن الانضمام إلى النقابات عن السادسة عشرة، دون تحديد الحد الأدنى للسن. وعلى أساس

قانون السلامة والصحة، اتخذت حكومة جمهورية ليتوانيا القرار رقم ١٠٥٥ المتعلق بقائمة الأعمال المحظورة بالنسبة للأشخاص دون سن الثامنة عشرة، وبالعوامل الضارة والخطرة، فضلاً عن إقرار ظروف العمل وإجراءات التوظيف للأشخاص البالغين من العمر ١٣ إلى ١٤ سنة، و١٤ إلى ١٦ سنة، و١٦ إلى ١٨ سنة، والمؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وتم اعتماده ودخل حيز النفاذ، وأورد قائمة بالأعمال السهلة للأطفال الذين تزيد أعمارهم على ١٣ عاماً.

٢٦٣- وإمكانية الانضمام إلى النقابات مقيَّدة بالنسبة إلى الأشخاص (المتقاعدين والعاطلين عن العمل ومن إليهم) الذين لا يعملون لأسباب معينة.

٢٦٤- وتنص المادة ٥ من قانون النقابات على أنه يحق للنقابات إقامة علاقات مع نقابات في دول أخرى ومع منظمات دولية وغيرها من المنظمات، فضلاً عن الانضمام إلى منظمات نقابية دولية والمشاركة في أنشطتها.

٢٦٥- وينص حكم في المادة ٥٠ من دستور جمهورية ليتوانيا على أن تؤسس النقابات بحرية وأن تعمل بشكل مستقل، وعليها أن تحمي الحقوق والمصالح المهنية والاقتصادية والاجتماعية للمهنيين. وتتمتع جميع النقابات بحقوق متساوية. ويوسِّع الحكم المذكور في الدستور نطاق هذا الحق بحيث يشمل الانضمام إلى جمعيات أو أحزاب سياسية أو اتحادات، إلا إذا كانت أنشطتها تتعارض مع الدستور والتشريع، وتكفل المادة ٣٥ من الدستور للمواطنين إنشاء شكل معين من الاتحادات ذي صلة بالأنشطة في مجال علاقات العمل.

٢٦٦- كما أن المبادئ المشتركة للحرية النقابية، والمركز القانوني للنقابات وحقوقها والتزاماتها المحددة في الدستور ينظمها قانون النقابات المعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (Announced: Lietuvos Aidas, 1991.11.30, No. 240; *Valstybs žinios*,1991.12.10, No. 34, Publication No. 933). وتنص ديباجة هذا القانون على أن تكون النقابات طوعية ومستقلة وأن تتصرف من تلقاء نفسها في تمثيل العاملين وحماية حقوقهم ومصالحهم المهنية والوظيفية والاقتصادية والاجتماعية. وتنص المادة ٣ من القانون على أن تعمل النقابات داخل جمهورية ليتوانيا على نحو حر ومستقل وأن تتمتع بحقوق متساوية.

٢٦٧- وتم اعتماد القانون الخاص باتفاقات وعقود التفاوض الجماعي (*Valstybs Žinios*, 1991.04.30, No. 12, Publication No. 312) في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ من أجل تنظيم الأسس القانونية لإبرام الاتفاقات والعقود وتنفيذها. ومُنح الحق في إجراء مفاوضات جماعية بهدف إبرام اتفاقات جماعية للنقابات واتحاداتها من ناحية، وللحكومة والوزارات وأرباب العمل ومنظماتهم واتحاداتهم من ناحية أخرى.

٢٦٨- ويتم إبرام اتفاقات جماعية في شركات ومؤسسات ومنظمات تمنح موظفيها عقود عمل، بصرف النظر عن نوع ملكية الشركة وعند كونها كياناً قانونياً أم لا، وكذلك في المشاريع المشتركة العاملة داخل جمهورية ليتوانيا والشركات الأجنبية، بغض النظر عن عدد الموظفين العاملين فيها.

٢٦٩- وأُعد في الوقت الحاضر مشروع قانون بشأن التعديلات على القانون الخاص باتفاقات وعقود التفاوض الجماعي، وتم عرضه على حكومة جمهورية ليتوانيا كي تنظر فيه، وهو يرمي إلى التنظيم القانوني للهياكل الثنائية والثلاثية الأطراف ووضع أساس جديد للتعاون الثلاثي الأطراف. وتحقيقاً لهذه الغاية، تم توخي تقنين مواضيع الاتفاقات الجماعية وتنظيم أنشطة الهياكل الثنائية والثلاثية الأطراف التي يؤسسها شركاء اجتماعيون. وبعد اعتماد التعديلات على هذا القانون، ستوجد أوضاع أكثر مؤاتاة للتعاون الثلاثي الأطراف والتفاوض الجماعي.

٢٧٠- ومرفق* طيه قائمة بالنقابات (الاتحادات) المسجلة لدى وزارة العدل في جمهورية ليتوانيا في الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠.

القيود على حق الإضراب (الفقرة ٣(أ) من المبادئ التوجيهية)

٢٧١- يجب إخطار صاحب العمل كتابة بقرار القيام بإضراب (إضراب تحذيري أيضاً) في موعد لا يتجاوز ٢١ يوماً تقويمياً قبل بداية إضراب يتعلق بالسكك الحديدية، والنقل العام في المدن، والطيران المدني، والاتصالات، والطاقة (فيما عدا شركات الكهرباء)، والأدوية والمستحضرات الصيدلانية، والأغذية والمياه، ومجاري الصرف وتصريف النفايات، وشركات تكرير النفط، وشركات الإنتاج غير المنقطع، فضلاً عن مشاريع أخرى يترتب على توقيفها أثر خطير وضار على المجتمع، أو الحياة أو الصحة البشرية، (البند ٤ من المادة ١٠ من القانون الخاص بلوائح المنازعات الجماعية، المعلن: *Valstybs Žinios*, 1992.04.30, No. 12, Publication No. 307).

٢٧٢- ووفقاً لبيانات وزارة الداخلية، يبلغ عدد مناصب الموظفين المحظورين من (الإضراب) داخل نظام الشؤون الداخلية ٥٣٣ ٢٢ منصباً الرؤساء ورؤساء الإدارات المؤسسية (الكوادر) وذوو المناصب العليا).

٢٧٣- ووفقاً لبيانات وزارة الدفاع الوطني، يوجد نحو ١٠٠ ٢ موظف في الخدمة المدنية و٨٠٠ ٦ في الخدمة العسكرية المهنية و٥٠٠ ٤ فرد يؤدون الخدمة العسكرية الأولية الإلزامية ممنوعون من الإضراب بموجب القوانين الخاصة بلوائح المنازعات الجماعية والقوانين الخاصة بتنظيم جهاز الدفاع الوطني والخدمة العسكرية.

٢٧٤- ولا توفر إدارة أمن الدولة بيانات بشأن الموظفين العاملين داخل هذا الجهاز.

---

* متاحة للاطلاع عليها في ملفات الأمانة.

٢٧٥- ووفقاً لبيانات وزارة الاقتصاد (٣١ آذار/مارس ٢٠٠١)، فإن عدد العاملين في الشركة العامة Lietuvos Energija يبلغ ٨ ٧٢١ شخصاً. ووفقاً لبيانات بلدية مدينة فلينيوس، يبلغ عدد العاملين في المؤسسة المحددة الغرض المملوكة للدولة Vilniaus Silumos Tinklai ٧٢٦، ويعمل في البلديات الأخرى في جمهورية ليتوانيا حوالي ٤٠٠ موظفاً. وطبقاً لبيانات إدارة العاملين في الشركة العامة Lietuvos Dujos، يبلغ عدد العاملين في شركات الإمداد بالغاز نحو ٠٠٠ ٣ شخص.

٢٧٦- وطبقاً لبيانات أوردها مركز المعلومات المتعلقة بالصحة في ليتوانيا في تقريره لعام ٢٠٠٠، يبلغ عدد العاملين في إدارتي الإسعاف الأولي وإسعاف الطوارئ الطبية ٢١١ ٣ شخصاً، منهم ٣٧٥ و٤٦٢ ١ من ممرضي الخدمة المجتمعية، و٣١٣ عاملين طبيين إضافيين، و٠٦١ ١ آخرين؛ و٧٢ طبيباً يعملون في إدارات العلاج المركز. وهناك ٥٨ طبيباً للأطفال.

٢٧٧- ويتضمن المرفق الثامن قائمة بعدد الرؤساء والمراكز الرفيعة المستوى في المؤسسات أو المنشآت العامة*.

٢٧٨- وتم جمع معلومات إحصائية بشأن الإضرابات منذ عام ٢٠٠٠، وهي تتعلق بالإضرابات المُعلن عنها بموجب القانون الخاص بلوائح المنازعات الجماعية. وخلال تلك السنة، تم تنظيم ٥٦ إضراباً في البلد، بما في ذلك ٢١ إضراباً تحذيرياً. وفي الجزء الأول من السنة، كانت جميع حالات الإضراب داخل القطاع العام. وشملت ٣٤ مؤسسة تعليمية في منطقتي روكيسكيس وتليساي وشركتين للنقل في فيلينوس. وثلاثة وتسعون في المائة من جميع الإضرابات تم تنظيمه في مؤسسات تعليمية (٧٥ في المائة في مؤسسات للتعليم الثانوي و١٨ في المائة في مؤسسات التعليم الابتدائي) و٧ في المائة في شركات للنقل. وبلغ متوسط عدد العاملين الذين شاركوا في إضرابات ٣٠٣ ٣ أشخاص.

٢٧٩- وفي العام الماضي، كانت الأسباب الرئيسية للإعلان عن تنظيم إضراب هي: المنازعات بسبب رواتب العمل (شركات النقل)، وعدم دفع الرواتب في موعدها (في المؤسسات التعليمية).

أحكام خاصة تتعلق بالحق في الإضراب (الفقرة ٣(ب) من المبادئ التوجيهية)

٢٨٠- تنص البنود ٥-٧، المادة ١٠ من القانون الخاص بلوائح المنازعات الجماعية في جمهورية ليتوانيا (I - 2386, Announced: *Valstybs Žinios*,1992.04.30, No. 12, Publication No. 307) على عدم إعلان أية إضرابات داخل نظامي الشؤون الداخلية، والدفاع الوطني والأمن، فضلاً عن الشركات التي توفر الكهرباء، والتدفئة المركزية والغاز، وخدمات الطوارئ الطبية. وتتولى حكومة جمهورية ليتوانيا البت في متطلبات العاملين في الإدارات والشركات المذكورة. ويمكن وضع قيود معينة على الإضرابات بمقتضى قوانين خاصة بإدارات (مؤسسات) أخرى. وتحظر الإضرابات داخل مناطق الكوارث الطبيعية، وكذلك المناطق التي تعلن فيها حالات طوارئ. ولا يمكن إعلان أي إضراب أثناء فترة سريان اتفاق أو عقد جماعي، شريطة أن تكون شروط الاتفاق أو العقد مراعاة.

٢٨١- ومـــن الجدير بالملاحظة أن ليتوانيا لا تقوم بجمع هذه الإحصاءات؛ وبالتالي، ترد في هذا التقرير بيانات وفرقها المؤسسات ذات الصلة فيما يتعلق بالنظم كل على حدة.

٢٨٢- وكما سبق الإشارة إليه، يكفل تشريع جمهورية ليتوانيا الحق في الإضراب لا للعاملين في القطاع الخاص فحسب، وإنما أيضاً للموظفين العموميين. بيد أن هذا الحق مقيد بالنسبة لموظفي الخدمة المدنية المنتمين إلى فئات معينة. وينص القانون الخاص بالخدمة العمومية على أن يُحرم من هذا الحق الموظفون العاملون في إدارات عمومية ويشـــغلون فيها منصب رئيس الإدارة العامة في مؤسسات أو منشآت معينة أو يشغلون منصباً أعلى، فضلاً عن الموظفين العموميين المحظور عليهم القيام بذلك بموجب قوانين أو لوائح.

٢٨٣- ووفقاً للبيانات الواردة في سجل الموظفين العموميين، يوجد ٢١٤ ٣ موظفاً ينطبق هذا الأمر عليهم (وترد في المـــرفق الثامن بيانات أكثر تفصيلاً، حسب نوع المنشأة والمركز). ويتعين توضيح أنه يجري إعادة تنظيم هذا السجل، وبالتالي فإن البيانات المقدمة غير كاملة.

القيود المفروضة على أفراد القوات المسلحة وقوات الشرطة والقائمين على إدارة شؤون الدولة (الفقرة ٤ من المبادئ التوجيهية)

٢٨٤- يـــنص قانون النقابـــات (I-2018 Announced: *Lietuvos Aidas*, 1991.11.30, Nr. 240; *Valstybs žinios*,1991.12.10, No. 34, Publication No. 933) عـــلى أن التطبيق المحدد لهذا القانون في منظمات الدفاع والشرطة وأمن الدولة وغيرها من المنظمات يمكن أن تحدده القوانين الناظمة لأنشطة المنظمات المذكورة (المادة ١). وعمـــلاً بالمـــادة ٨ مـــن قانون الشرطة في جمهورية ليتوانيا والمادة ٧ من القانون المؤقت الخاص بخدمة الشؤون الداخلية، يجوز لضباط الشرطة ولضباط الخدمة المحلية أن ينشئوا جمعيات ونواد ونقابات وغير ذلك من الاتحادات لتلبـــية احتياجاتهم المهنية والثقافية والاجتماعية. وينص القانون الخاص بتنظيم نظام الدفاع والخدمة العسكرية في الـــبلد (VIII-723 Announced: *Valstybs žinios*,1998.05.27, No. 49, Publication No. 1325) عـــلى أنه "يجوز للقوات المسلحة أن تشارك أنشطة المنظمات الاجتماعية والجمعيات والنوادي وغير ذلك من الجمعيات غير السياســـية، فضلاً عن أنشطة غير سياسية أخرى موجهة صوب تعزيز القيم الأخلاقية والقومية والوطنية والمدنية والديمقراطـــية، ما لم تكن المشاركة في هذه الأنشطة تتداخل مع اضطلاع الجنود بواجباتهم". غير أن البند ٨ من المادة ٣٦ من القانون المذكور أعلاه يحظر على جنود القوات المسلحة المحترفين الانضمام إلى عضوية النقابات. ولا يتوخى تشريع جمهورية ليتوانيا أية قيود أخرى بالنسبة للعاملين فيما يتعلق بانضمامهم إلى نقابات.

٢٨٥- ووفقـــاً لبـــيانات وفرقها وزارة الدفاع الوطني، تمثل مصالح القوات المسلحة بعض المنظمات الاجتماعية العاملـــة على نحو وثيق مع القوات، مثل الاتحاد الليتواني للضباط الاحتياطيين وجمعية الجنود الاحتياطيين التابعة للجيش الليتواني.

٢٨٦- وفي الوقت الحالي، تعمل نقابة داخل نظام الشؤون الداخلية في مؤسسات تتبع وزارة الداخلية. وقدمت النقابة بيانات توضح أنها تضم ٢٧ منظمة مكونة من ٠٠٠ ٥ عضو. وفي ٨ آذار/مارس ٢٠٠١، قامت النقابية

الليتوانـــية لنظام الشؤون الداخلية ووزارة الداخلية بتوقيع اتفاق تعاون تقوم على أساسه جميع المنظمات التابعة للـــنقابة الليتوانية بتوقيع اتفاقات جمعية مع إداراتها. وقد قامت نقابة ضباط شرطة أليتوس ومخفر شرطة أليتوس بتوقيع اتفاق من هذا القبيل، تم تسجيله أيضاً لدى وزارة العدل.

٢٨٧- ويـــرد أعـــلاه شرح للقيود المفروضة على الحق في الإضراب بالنسبة لموظفين عموميين ينتمون إلى فئات معينة.

التعديلات (الفقرة ٥ من المبادئ التوجيهية)

٢٨٨- هذا التقرير أولي.

المادة ٩ من العهد

أنواع استحقاقات الضمان الاجتماعي (الفقرة ٢ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٩)

٢٨٩- بموجب التشريع الحالي، تتمثل أشكال الضمان الاجتماعي فيما يلي:

- استحقاقات نقدية في حالة المرض؛
- واستحقاق الولادة؛
- وتعويضات المستحقين في حالة الوفاة؛
- واستحقاقات البطالة؛
- ومعاش الشيخوخة؛
- واستحقاقات الإعاقة.

٢٩٠- ويمكـــن أيضاً تقديم الاستحقاقات القصيرة الأجل التالية بموجب قوانين وصكوك قانونية أخرى سارية: المرض، والولادة، والأمومة (الأبوة)، واستحقاقات الحوادث والأمراض المهنية.

٢٩١- ودخـــل القـــانون الخـــاص بالتأمين الاجتماعي ضد الحوادث والأمراض المهنية حيز النفاذ في ١ كانون الـــثاني/يناير ٢٠٠٠ (VIII-1509 Published: *Valstybs žinios*, 1999.12.29, No. 110, Publication No, 3207) وهو ينص على دفع الاستحقاقات التالية بحجم يتناسب مع درجة العجز عن العمل:

- استحقاق المرض الذي يعود السبب فيه إلى حادث ومرض مهني؛
- استحقاق يدفع دفعة واحدة؛

- استحقاق دوري؛

- استحقاق في حالة الوفاة.

٢٩٢- في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أصبح القانون الخاص بالتأمين الاجتماعي على المرض والولادة (IX-110 Announced: *Valstybs žinios*, 2000.12.29, No. 111, Publication No. 3574) نـــافذاً. وينص هذا القانون على دفع ما يلي:

- استحقاق المرض؛

- استحقاق الولادة؛

- استحقاق الأمومة (الأبوة)؛

٢٩٣- وقـــبل اعـــتماد هذه القوانين كانت الاستحقاقات المذكورة أعلاه تقدم بموجب أحكام القانون الخاص بالـــتأمين الاجتماعي الحكومي والقانون المؤقت الخاص بالتعويض عن الحوادث المهنية أو الأضرار التي تلحق في مكان العمل.

السمات الرئيسية للضمان الاجتماعي (الفقرة ٣ من المبادئ التوجيهية)

٢٩٤- تقدم الاستحقاقات التالية نقداً:

- استحقاقات من الدولة غير محددة على أساس الموارد المالية للأشخاص (استحقاقات الأسرة من الأطفال، استحقاقات الأطفال المحرومين من رعاية أبويهم، بدل تكاليف الدفن)؛

- استحقاقات الأسر المنخفضة الدخل بعد تَقَصّي دخلها (الإعانة الاجتماعية، والمزايا، والوجبات الغذائية المجانية).

٢٩٥- وبموجب قانون الدولة الخاص باستحقاقات الأسر التي تربي أطفالاً، المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (Nr. I-621_Annouced: *Valstybs žinios*, 1994.11.18, No. 89, Publication No. 1706) تقدم الاستحقاقات التالية إلى الأسر بصرف النظر عن دخل الأسرة:

- مـــنحة الـــولادة، بمبلغ يدفع مرة واحدة للأم عن كل طفل يولد حياً. وهي تعادل الحد الأدنى لمستوى المعيشة مضروباً في ٦ (أي ٧٥٠ ليتاس). وإذا رفضت الأم مولودها أو تخلت عنه بعد الولادة مباشرة، فلا تحصل على منحة الأمومة التي تسدد دفعة واحدة، ويحصل عليها الشخص الذي يتبنى الطفل أو يتولى إعالته وتنشئته.

- إعانة الأمومة، التي تدفع للمرأة المتفرغة للدراسة ولا يحق لها تلقي استحقاقات التأمين الاجتماعي. وتبلغ هذه الإعانة الشهرية الحد الأدنى لمستوى المعيشة مضروباً في ٠,٧٥ (أي ٩٣,٧٥ ليتاس) تدفع لمدة ٧٠ يوماً تقويمياً قبل الولادة؛

- إعانة أسرية لكل طفل يقل عمره عن ثلاث سنوات. وإذا كان لا يحق للأسرة استحقاقات التأمين الاجتماعي عن الأمومة (الأبوة) التي تدفعها الدولة، تدفع الإعانة للأسرة منذ يوم ولادة الطفل إلى أن يبلغ سن الثالثة. وحيثما يحق للأسرة أن تحصل على استحقاق الأمومة (الأبوة)، يُدفع هذا الاستحقاق من السنة الأولى إلى السنة الثالثة من عمر الطفل. وفي كلتا الحالتين، تعادل الإعانة الشهرية الحد الأدنى لمستوى المعيشة مضروباً في ٠,٧٥ (٩٣,٧٥ ليتاس)

- بدل إعالة الطفل للمجندين في الجيش حتى نهاية خدمتهم العسكرية الإلزامية. ويعادل بدل إعالة الطفل الحد الأدنى لمستوى المعيشة مضروباً في ١,٥ (أي ١٨٧,٥ ليتاس)؛

- إعانة الأسر التي تربي ثلاثة أطفال أو أكثر، يتم دفعها للأم لإعالة الأطفال دون السادسة عشرة والأطفال الأكبر إلى حين تخرجهم من المدارس الثانوية العامة أو المدارس العليا أو المدارس المهنية للدراسة النهارية. وتتلقى الأم التي تربي ثلاثة أطفال استحقاقاً يعادل الحد الأدنى لمستوى المعيشة (١٢٥ ليتاس)، شريطة أن يكون دخل الأسرة عن كل فرد أقل من الدخل المدعوم من الدولة مضروباً في ٣ (٤٠٥ ليتاس) وبالنسبة للطفل الرابع والأطفال التالين له، تزيد الإعانة بمبلغ قدره ٠,٣ من الحد الأدنى لمستوى المعيشة (٣٧,٥ ليتاس).

- يمنح استحقاق الكفالة لشخص طبيعي أو اعتباري (أسرة، أسرة حاضنة أو مؤسسة رعاية غير حكومية) يتم تعيينه وصيا على الطفل وفقاً لإجراءات يحددها القانون. وتبلغ هذه الإعانة ٤ مرات الحد الأدنى لمستوى المعيشة وتخصص لنفقات إعالة الطفل. وفي حالة دفع الوالدين نفقات الإعالة بحكم قضائي أو حصول الطفل على معاش اليتم (استحقاقات الباقين على قيد الحياة)، فإن هذا الاستحقاق يعادل الفرق بين ما قدره ٤ مرات الحد الأدنى لمستوى المعيشة ومبلغ نفقة الإعالة أو معاش اليتم. ولا يمنح استحقاق لطفل موجود تحت رعاية يتم إيداعه في مدرسة داخلية أو في دار رعاية عندما تكون مؤسسة تابعة للدولة عُيِّنت وصية عليه ويحصل الطفل على نفقة إعالة الدولة

- استحقاق الطلبة الأيتام، يدفع للطالب المتفرغ للدراسة الذي لا يعمل وبات بلا رعاية أَبَوِيَّة، ويزيد عمره على ١٨ سنة (أو أقل من ١٨ سنة إذا لم تُحدد له رعاية)، شريطة أنه يدرس لنيل درجة البكالوريوس أو الماجستير لأول مرة (بالنسبة لطلبة الجامعات) أو أنه يسعى لاكتساب مهنة لأول مرة (بالنسبة لطلبة المدارس الثانوية أو المدارس المهنية). ويبلغ حجم هذه الإعانة ٤ مرات الحد الأدنى لمستوى المعيشة. وعندما يحصل يتيم أو طفل محروم من رعاية الأبوين وفقاً

للإجراءات المنصوص عليها في القانون، تكون الإعانة معادلة للفرق ما بين مبلغ قدره ٤ مرات الحد الأدنى لمستوى المعيشة ومبلغ معاش اليتم والحق في الحصول على إعانة استناداً إلى أداء التلميذ حق قائم؛

- استحقاقات الإيواء للأيتام والأطفال المحرومين من رعاية الأبوين، وهي تُقدَّم إلى الأيتام والأطفال المحرومين من رعاية الأبوين الذين بلغوا سن الثامنة عشرة والذين كانوا تحت رعاية قبل بلوغهم سن الرشد. ويبلغ قدر هذا الاستحقاق ٥٠ مرة الحد الأدنى لمستوى المعيشة. ويقدم هذا الاستحقاق لشراء مسكن أو للاستيطان بتحويل مبلغ الاستحقاق بموجب اتفاق خاص بالاستحقاق، وهو لا يُدفع نقداً.

٢٩٦- إن منح الولادة، واستحقاقات الأسر، واستحقاقات الأسر التي تربي ثلاثة أطفال أو أكثر، وبدل إعالة الطفل للمجندين في الجيش، واستحقاقات الكفالة واستحقاقات الإيواء للأيتام والأطفال المحرومين من رعاية الأبوين، يتم دفعها من أموال مخصصة لأغراض خاصة تُرصد في ميزانيات البلديات عند حساب مؤشراتها المالية. وتفرد البلديات أموالاً للاستحقاقات في تقديرات ميزانياتها. وتتولى إدارات المساعدة الاجتماعية في البلديات مسؤولية إدارة منح الاستحقاقات المقدمة من الدولة ودفعها.

٢٩٧- وفيما يتعلق باستحقاقات الأمومة للمرأة التي تدرس واستحقاقات التلاميذ الأيتام، تقوم مؤسسات تعليمية بمنحها ودفعها من أموال مرصودة في ميزانية الدولة.

٢٩٨- وتم إنفاق ٢٥٠,٨ مليون ليتاس على المنح المقدمة من الدولة في عام ٢٠٠٠. واستأثرت استحقاقات الأسر (٩٥,٧ مليون ليتاس) بمعظم هذه الأموال (متوسط العدد الشهري للمستفيدين - ٠٠٠ ٨٨)؛ وبلغت استحقاقات الأسر التي تربي ثلاثة أطفال أو أكثر ٨١,٩ مليون ليتاس (متوسط العدد الشهري للأسر المستفيدة ٠٠٠ ٤٥٠). وفي كل شهر، يحصل ٠٠٠ ٨ طفل على استحقاقات الكفالة؛ وأُنفق ٤٣,٢ مليون ليتاس على هذا الاستحقاق في عام ٢٠٠٠.

٢٩٩- وبموجب القانون الخاص بالمساعدة في حالة الوفاة رقم I-348، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (Nr.I-348 Announced: *Valstybs žinios*, 1993.12.29, 73, Publication No. 1371)، يُمنح بدل دفن في حالة وفاة شخص كان مقيماً بصفة دائمة في جمهورية ليتوانيا أو عندما يولد طفل ميتاً. ويعادل هذا الاستحقاق ٦ مرات الحد الأدنى لمستوى المعيشة (٧٥٠ ليتاس). ويدفع أيضاً هذا الاستحقاق إدارات المساعدة الاجتماعية في البلديات من الأموال المخصصة لأغراض خاصة المرصودة في ميزانيات البلديات وقت حساب مؤشراتها المالية. وأثناء عام ٢٠٠٠، تم دفع استحقاقات بدل دفن لـ ٠٠٠ ٣٩، شخص، مع ما صاحب ذلك من تكاليف بلغ مجموعها ٢٧,٦ مليون ليتاس.

٣٠٠- وإذا أخذت حالة البلد الاقتصادية والمالية في الاعتبار، فإن النظام الحالي لدعم الأسر التي تربي أطفالاً يركز على الأسر المنخفضة الدخل. وإلى جانب المنح المحددة التي توفرها الدولة للأسر المنخفضة الدخل، تُقدَّم أيضاً مساعدة للأسر حسب مستوى دخلها.

٣٠١- وطبقاً للقانون الخاص بضمانات الدخل للمقيمين، المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (I-618 Announced: Lietuvos Aidas, 1990.10.03, No. 94; *Valstybs žinios*, 1990.10.30, No. 30, Publication No. 711)، يحق للأسر أن تحصل على استحقاقات اجتماعية، شرطية أن يكون الدخل لكل فرد من أفراد الأسرة أقل من الدخل المدعوم من الدولة. وحددت الحكومة، اعتباراً من أيار/مايو ١٩٩٨، هذا الدخل المضمون لأغراض الاستحقاق الاجتماعي بما قدره ١٣٥ ليتاس شهرياً لكل شخص. ولكي لا يفقد أفراد الأسر القادرة على العمل اهتمامهم بالعمل، تم تحديد قدر الاستحقاق الاجتماعي بـ ٩٠ في المائة من الفرق بين دخل الأسرة المدعوم من الدولة ومتوسط دخل الأسرة. وفي الوقت الحالي، يحق للشخص الذي لا دخل له أن يتلقى استحقاقاً اجتماعياً شهرياً قدره ١٢١ ليتاس.

٣٠٢- والقواعد الناظمة لمنح الاستحقاقات الاجتماعية ودفعها المعتمدة بموجب قرار الحكومة رقم ٤٤١ الصادر في ١٧-٤-٢٠٠٠ (Announced: *Valstybs žinios*, 2000.04.21, No. 33, Publication No. 936) تحدد الشروط والإجراءات المتعلقة بهذا النوع من الاستحقاق. ويُمنح الاستحقاق الاجتماعي للأسر أو الأشخاص غير المتزوجين الذين يعملون بموجب عقود عمل أو للأشخاص الذين لا يعملون لأسباب موضوعية (يدرسون في مؤسسات تعليمية نهارية؛ والعاطلين أثناء الفترات التي يحصلون فيها على استحقاقات البطالة، أو يعملون في أشغال عامة، بعد ستة أشهر من تلك الفترات؛ والمتقاعدين والمعوقين، والأشخاص الذين يرعون أقاربهم الأقربين؛ والأمهات اللائى يربين في المترل طفلاً دون الثالثة، أو ثلاثة أطفال دون السادسة عشرة، على أن يكون واحد منهم على الأقل دون الثامنة من العمر وغير ملتحق بمؤسسة للتعليم قبل المدرسي أو بمدرسة أو ما إلى ذلك). وتُقدم مزايا إضافية للأسر التي تقيم في مناطق ريفية وتمتلك قطعاً من الأرض في منطقة كاملة صالحة للزراعة تبلغ مساحتها ٢- ٣,٥ هكتار.

٣٠٣- وحيث إنه من المستحيل التنبؤ بجميع الحالات التي يمكن فيها منح الاستحقاق الاجتماعي - إذ تتباين الظروف المعيشية تبايناً كبيراً من أسرة إلى أخرى، وكثيراً ما تطرأ ظروف غير متوقعة، تجد الأسر بسببها صعوبة في الحصول على مورد للرزق - تم تمكين البلديات، لدى معاينة الظروف المعيشية للأسرة وتدوين محضر للتفتيش، من منح الاستحقاقات للأسر التي لا تستوفي عادة شروط الحصول عليها. وإذا لم يُستخدم استحقاق في الغرض المراد منه، يحق للبلدية أن تشتري مواد غذائية أساسية وسلعاً استهلاكية بقيمة الاستحقاق، مع أخذ احتياجات الأطفال في الاعتبار.

٣٠٤- ويجري تمويل الاستحقاقات الاجتماعية من ميزانيات البلديات.

٣٠٥- وفي عام ٢٠٠٠، بلغ متوسط العدد الشهري للمستفيدين من الاستحقاقات ٠٠٠ ١١٥ شخص، أي ٣ في المائة من سكان البلد؛ وبلغ مجموع النفقات ٨٨,٦ مليون ليتاس.

٣٠٦- والاستحقاقات عن تكاليف تدفئة المساكن وتكاليف المياه الباردة/الساخنة المنصوص عليها في القانون الخاص بالتعويض عن تكاليف تدفئة الشقق السكنية (منازل مخصصة لأسرة واحدة)، وعن تكاليف المياه الباردة والساخنة للمقيمين ذوي الدخل المنخفض والصادر في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (Nr. VIII-1131 Annonced: *Valstybs žinios*, 1999.04.23, No. 36, Publication No. 1062) تعتبر شكلاً آخر مهما جداً من أشكال المساعدة المقدمة إلى الأسر المنخفضة الدخل. وعند حساب التعويض عن تكاليف التدفئة، لا يؤخذ في الحسبان الدخل الاجتماعي للأسرة فحسب، وإنما أيضاً عدد أفراد الأسرة. ويجري حسابه بخصم الحد الأدنى من الدخل المحدد للأسرة (١٢٥ ليتاس لكل شخص) من الدخل الإجمالي للأسرة؛ ويشكل ٢٥ في المائة من هذا الناتج المبلغ الأقصى الذي يمكن فرضه لتدفئة مباني السكن. ويجري التعويض عن تكاليف المياه الساخنة إذا تجاوزت ٥ في المائة من دخل الأسرة وتكاليف المياه الباردة إذا تجاوزت ٢ في المائة من دخل الأسرة. ويجري التعويض عن الوقود الصلب وغيره من أنواع الوقود (الفحم، وحطب الوقود، والغاز) على أساس مماثل.

٣٠٧- ويتم حساب الاستحقاقات على أساس الحدود القياسية للمنطقة السكنية واستخدام المياه الباردة/الساخنة لكل فرد من أفراد الأسرة.

٣٠٨- ويحق للمقيمين المنتمين لنفس هذه الفئات الحصول على التعويضات والاستحقاقات الاجتماعية. وبمقتضى القانون، تحدد البلديات نفسها الإجراءات اللازمة لتقديم الاستحقاقات بموجب طرائق حساب التعويضات عن تكاليف تدفئة الشقق السكنية (منازل مخصصة لأسرة واحدة) وعن تكاليف المياه الباردة/الساخنة المعتمدة بموجب قرار الحكومة رقم ٧٧٤ الصادر في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (Announced: *Valstybs žinios*, 1999.06.16, No. 52, Publication No. 1700).

٣٠٩- وتموّل الاستحقاقات المذكورة أعلاه من ميزانيات البلديات.

٣١٠- وبلغت نفقات هذه الاستحقاقات ٧٥,٧ مليون ليتاس في عام ٢٠٠٠.

٣١١- ويمكن أيضاً للمقيمين ذوي الدخل المنخفض أن يتلقوا استحقاقات في شكل مبلغ إجمالي يدفع مرة واحدة في حالة الفقرة وانعدام المأوى، والمرض، والإعاقة، والكوارث الطبيعية، وما إلى ذلك. وتقوم البلديات بوضع الإجراءات لمنح هذه الاستحقاقات وأحجامها في إطار حدود ميزانياتها. وفي عام ٢٠٠٠، تم دفع استحقاقات في شكل مبالغ إجمالية تدفع مرة واحدة بما مجموعة ٣,٤ مليون ليتاس لـ ٨٠٠ ٣٦ مستفيد.

٣١٢- وإلى جانب المساعدة النقدية، تحصل الأسر التي ترعى أطفالاً على أشكال أخرى من الدعم المالي فضلاً عن استحقاقات وخدمات شتى.

٣١٣- ويجـــري تقـــديم الدعـــم للأطفال المنحدرين من أسر منخفضة الدخل من خلال مؤسسات التعليم قبل المدرسي والمدارس:

(أ) يمكـــن تخفـــيض المـــبلغ المخصص لنفقة الأطفال في مؤسسات التعليـــم قبل المدرسي. وقرار الحكـــومـــة المتعلق بالمبلغ المخصص لنفقـــة الأطفال في مؤسســـات التعليم قبـــل المدرسي (القرار رقم ١١٧٠ الصادر في ٣١-٨-١٩٩٥ (No. 1170 of 31.08.1995. Announced: *Valstybs žinios*, 1995.09.06, No. 1715) يـــنص عـــلى أن تحـــدد هذه المؤسسات حجم هذا المبلغ. وفي الوقت ذاته، يجوز للبلديات أن تستحدث استحقاقات لدفع مصاريف التحاق الأطفال بمؤسسات التعليم قبل المدرسي. ويقدم استحقاق بنسبة ٥٠ في المائة إلى الآبـــاء غـــير المـــتزوجين، والأسر التي تربي ثلاثة أطفال أو أكثر، والأسر التي يوجد فيها أب يؤدي الخدمة العسكرية الإلزامية؛ وأسر التلاميذ؛

(ب) ويتلقى الأطفال المنحدرون من أسر منخفضة الدخل وجبات مجانية في المدارس الثانوية. ويجري في كل سنة تخصيص ٦٠ مليون ليتاس لهذا الغرض من ميزانية الدولة. ويجري توفير وجبات مجانية لتلاميذ المدارس المنحدرين من أسر يقل دخلها عن كل شخص عن الدخل المضمون من الدولة مضروباً في ١,٥ (٢٠٢ ليتاس). ويجوز لكل بلدية أن تحدد المعيار اليومي بنفسها، بيد أنه لا يجوز تخصيص أكثر من ٣ ليتاس لوجبة الغذاء وأكثر مـــن ٢ ليتاس للإفطار. ويمكن لمنظمي الوجبات المجانية أن يسترشدوا بمرسوم وزير الضمان الاجتماعي والعمل ووزيـــر التعليم بشأن إقرار إجراءات تنظيم الوجبات المجانية لتلاميذ المدارس المنحدرين من أسر منخفضة الدخل (رقم ٩٥٥/٦٤ الصادر في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩) ويحصل ما يقرب من ٠٠٠ ١٥٥ تلميذ من تلاميذ المدارس على وجبة الغذاء مجاناً (~ ٢٧ في المائة من العدد الإجمالي).ووجبة الإفطار المجانية مخصصة للأطفال المنحدرين من أسر منخفضة الدخل بشكل خاص. (٢ في المائة من العدد الإجمالي).

٣١٤- وإلى جانـــب المساعدة الاجتماعية المذكورة أعلاه، تتضمن الضمانات والاستحقاقات الرئيسية ما يلي: درجـــة أعـــلى مـــن الإعفـــاء الضريبي؛ وتغطية تكاليف التأمين الاجتماعي (للجزء الأساسي من معاش التأمين الاجـــتماعي الحكومـــي) للآباء غير العاملين الذين يربون أطفالاً دون الثالثة من العمر؛ والتعويض عن تكاليف الأدوية والرعاية الطبية وتكلفة العلاج بالمياه المعدنية؛ واستخدام النقل العام مجاناً أو تخفيضات على تكاليف تذاكر النقل العام للأطفال دون السابعة من العمر؛ وائتمان مدعوم لشراء سكن بالنسبة للأسر المكونة من شباب، وما إلى ذلك.

٣١٥- ويـــنص القانون الخاص بالتأمين الاجتماعي ضد حوادث العمل والأمراض المهنية على تحويل عبء دفع الاســـتحقاقات إلى العـــاملين من أصحاب العمل إلى صندوق التأمين الاجتماعي الحكومي. ويستند التأمين ضد حوادث العمل إلى مبدأ التضامن: يقتصر التزام صاحب العمل على دفع الضرائب (اعتُمد معدل ١ في المائة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١). ويحدد القانون الفئات التي ينطبق عليها هذا النوع من التأمين على النحو التالي:

(أ) الأشخاص العاملون بموجب عقد عمل، أو الذين يَتَبَّوؤون منصباً منتخباً في مؤسسة منتخَبة على أساس عضويتهم فيها، أو العاملون في كيانات اقتصادية أو الجمعيات الزراعية أو المنظمات التعاونية على أساس عضويتهم فيها، والمرشحون لشغل وظيفة كاتب عدل (خبراء قضائيون)؛

(ب) العاملون في مجال السياسة العامة، وقضاة المحكمة الدستورية، وقضاة المحكمة العليا في ليتونيا، وقضاة المحاكم الأخرى، والمرشحون لشغل وظيفة قاض، والموظفون العاملون في مكاتب الادعاء، ورئيس مجلس بنك ليتوانيا، ونوابه، وأعضاء المجلس، ورؤساء مؤسسات ووكالات الدولة الذين يعيّنهم المجلس التشريعي أو رئيس الجمهورية، والمسؤولون الآخرون الذي يعيّنهم المجلس التشريعي ورؤساء اللجان والمجالس (الدائمة) التابعة للدولة، ورؤساء اللجان والمجالس (الدائمة) الأخرى التابعة للدولة الذين يعيّنهم المجلس التشريعي أو رئيس الجمهورية، ونوابهم والأعضاء، فضلاً عن المسؤولين في اللجان أو المجالس المنشأة بموجب أحكام قوانين خاصة، وموظفو الخدمة المدنية في الإدارات العامة باستثناء موظفي وزارة الداخلية، والشرطة، وإدارة الدولة لحماية الحدود وغيرهم من موظفي مؤسسات الشؤون الداخلية، وموظفو الجيش التابعون لشُعَب الإدارة الداخلية، والجنود الذين أُعيد تجنيدهم، ومسؤولو إدارة التحقيق الخاصة، وإدارة السجون في وزارة العدل في جمهورية ليتوانيا والمؤسسات التابعة لها ومشاريع الدولة، والضباط العسكريون المحترفون في نظام الدفاع الوطني، وموظفو نظام إدارة الأمن الوطني؛

(ج) طلبة المدارس المهنية، وطلبة الجامعات ومؤسسات التعليم العالي أثناء فترة تدريبهم (الممارسة العملية) والأشخاص الذين أحالهم مكتب العمل لإعادة تأهيلهم في مشاريع أو الذين سيعملون في أشغال عامة؛

(د) الأشخاص الذين يمكثون في مؤسسات لإعادة التأهيل الاجتماعي/النفساني أثناء ساعات عملهم؛

(هـ) الأشخاص المسجونون، أثناء ساعات عملهم.

يؤَمَّن على هؤلاء الأشخاص شريطة أن يتقاضوا أجراً عن عملهم.

٣١٦- وتورد الجداول التالية معلومات عن التعويض عن الأمراض المهنية وحوادث العمل في عام ٢٠٠٠. والعدد الإجمالي للأمراض المهنية التي تم تشخيصها أثناء تلك السنة كان ٢٩٤؛ وكان ١٧٦ (٦٠ في المائة) منها معترفاً بها كحوادث مؤمَّن ضدها.

الجدول ٦

الاستحقاقات المنصوص عليها في القانون الخاص بالتأمين الاجتماعي ضد حوادث العمل والأمراض المهنية

الاستحقاق	الشروط	الحجم
استحقاق المرض	عندما يصبح المؤّمن عليه عاجزاً بشكل مؤقت عن العمل بسبب حادث في العمل أو مرض مهني	١٠٠ في المائة من دخل العمل المشمول بالتغطية
تعويض يدفع مرة واحدة بسبب العجز	عندما لا يتجاوز العجز عن العمل ٢٠ في المائة عندما يتجاوز العجز عن العمل ٢٠ في المائة ولكنه يقل	١٠ في المائة من دخل عمل الشخص المشمول بالتغطية لمدة ٢٤ شهراً

الاستحقاق	الشروط	الحجم
عن العمل	عن ٣٠ في المائة عندما يثبت العجز الدائم عن العمل	٢٠ في المائة من دخل عمل الشخص المشمول بالتغطية لمدة ٢٤ شهراً ثلاثة أضعاف التعويض
التعويض عن العجز عن العمل على مدى فترة محددة	عندما يتجاوز العجز عن العمل ٣٠ في المائة	يحسب التعويض على أساس المعادلة 0.5 x d x k x D حيث: d = معامل العجز عن العمل؛ K = معامل التعويض؛ D = متوسط الدخل المؤمَّن عليه الساري في شهر الدفع.
الاستحقاق في حالة وفاة المؤمَّن عليه	يُدفع استحقاق بدل نفقات الدفن لأفراد الأسرة في حالة الوفاة نتيجة لحوادث مؤمَّن ضدها	متوسط الدخل الشهري المؤمَّن عليه × ١٠٠

الجدول ٧

توزيع إحصائي لحوادث العمل

الحالات	حوادث عمل أثناء العام: ٢ ٥٠٩		الحوادث أثناء الذهاب إلى العمل/العودة من العمل أثناء السنة: ١ ٦٨١	
حوادث بسيطة	٢ ٣١٣ (٩٢ ٪)	بما فيها ٢ ١٥٢ حادثة (٩٣ ٪) معترف بها كحوادث مؤمَّن ضدها	١ ٦٤٢ حادثة (٩٨ ٪)	بما فيها ١ ٥٠٥ حادثة (٩٢ ٪) معترف بها كحوادث مؤمَّن ضدها
حوادث خطيرة	١٢٩ (٥ ٪)	بما فيها ٩٦ حادثة (٧٤ ٪) معترف بها كحوادث مؤمَّن ضدها	٢٩ حادثة (٢ ٪)	بما فيها ٢٣ حادثة (٧٩ ٪) معترف بها كحوادث مؤمَّن ضدها
حوادث مميتة	٦٧ (٣ ٪)	بما فيها ٥٢ حادثة (٧٨ ٪) معترف بها كحوادث مؤمَّن ضدها	١٠ (١ ٪)	بما فيها ٨ حوادث (٨٠ ٪) معترف بها كحوادث مؤمَّن ضدها

الجدول ٨

الاستحقاقات/التعويضات المدفوعة عن الأمراض المهنية وحوادث العمل (بآلاف الليتاس)

المجموع	٩ ٤٧٢,٧
استحقاقات المرض عن مرض بسبب حادث عمل أو مرض مهني	٦ ٣٩٣,٠
تعويض يدفع مرة واحدة عن العجز عن العمل	٢٠٥,٢
تعويض محدد الفترة الزمنية عن العجز عن العمل	٢١٤,٨
استحقاق بدل الدفن في حالة وفاة الشخص المؤمَّن عليه	٢ ٦١٢,٤
استحقاق التأمين محدد الفترة الزمنية في حالة وفاة المؤمَّن عليه	٤٧,٣

٣١٧- وبمقتضى القانون الخاص بالتأمين الاجتماعي ضد المرض وعلى الأمومة لا يحق الحصول على استحقاقات سوى للأشخاص المؤمن عليهم الذين أكملوا فترات تأمين اجتماعي ذات طول معين قبل الإجازة المرضية أو إجازة الوضع أو إجازة رعاية الطفل. والتأمين الاجتماعي ضد المرض وعلى الأمومة قصير الأجل بطبيعته، وبالتالي، لا يؤخذ في الاعتبار عند البت في الاستحقاق سوى فترة التأمين المكتسبة أثناء الـ ١٢ أو ٢٤ شهراً السابقة لبداية الإجازة المرضية أو إجازة الوضع أو إجازة رعاية الطفل. وتتألف فترات التأمين من فترات العمل التي سُدِّدت مساهمات التأمين الاجتماعي عنها للنوع ذي الصلة من التأمين، فضلاً عن الفترات التي حصل الشخص أثناءها على استحقاق المرض، بما في ذلك أيام الإجازات المرضية التي يدفعها صاحب العمل، واستحقاقات الوضع أو استحقاقات الأمومة (الأبوة) أو استحقاقات البطالة. أما الفترات التي سُدِّدت عنها مساهمات التأمين الاجتماعي الحكومي التي تغطي تأمين المعاش فقط، ودُفعت عن المؤمَّن عليهم أو من قبل المؤمَّن عليهم أنفسهم، فلا يجب أن تدرج في فترة التأمين المستخدمة كأساس لاستحقاق المنافع. وينص القانون على فترة التأمين الإجبارية التالية: بالنسبة لاستحقاق المرض واستحقاق الوضع - فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر أثناء فترة الـ ١٢ شهراً السابقة أو فترة ستة أشهر أثناء السنتين السابقتين؛ وبالنسبة لاستحقاق الأمومة (الأبوة) - فترة لا تقل عن سبعة أشهر أثناء الـ ٢٤ شهراً السابقة.

٣١٨- وقبل نفاذ القانون الخاص بالتأمين الاجتماعي ضد المرض وعلى الأمومة، كان حجم استحقاق المرض الذي يدفع من ميزانية صندوق التأمين الاجتماعي الحكومي يتوقف على طول مدة العلاج. فالنسبة لأول ٣٠ يوماً من المرض تكون ٨٠ في المائة، وبعد ذلك يدفع ١٠٠ في المائة من دخل العمل المشمول بالتأمين عن فترة المرض بكاملها. وكان استحقاق الوضع عن إجازة الوضع يبلغ ١٠٠ في المائة وسيظل كذلك، في حين أن استحقاق الأمومة (الأبوة) عن إجازة رعاية الطفل حتى يكمل سنة من العمر سيبلغ ٦٠ في المائة من دخل العمل المشمول بالتأمين.

٣١٩- وبالرغم من أنه لم يطرأ سوى تغيير طفيف في حجم الاستحقاقات، فإنه تم تحديد الحجمين الأدنى والأقصى للاستحقاقات من جديد أو تم تغييرهما. فلا يمكن أن يكون الحد الأدنى الشهري لاستحقاق المرض أو استحقاق الوضع أقل من ربع والأمومة (الأبوة) أقل من ثلث المتوسط الشهري للدخل المشمول بالتأمين الذي تقره الحكومة اعتباراً من الشهر الأول من إجازة المرض أو الوضع. ولأغراض حساب الاستحقاقات، لا يمكن للمتوسط الشهري لدخل العمل المؤمن عليه بالنسبة للمستفيد أن يتجاوز المتوسط الشهري لآخر دخل مشمول بالتأمين أقرته الحكومة مضروباً في ٣,٥.

٣٢٠- وفي بعض الحالات، نص القانون على فترات جديدة لدفع الاستحقاقات. وبالنسبة لرعاية طفل دون السادسة عشرة من العمر في مؤسسة للعلاج، يجوز دفع استحقاق المرض عن فترة رعاية المريض لمدة تصل إلى ١٢٠ يوماً تقويمياً خلال سنة واحدة. وكذلك تقرر أنه يحق للأشخاص الذين يتلقون معاشات إعاقة من التأمين الاجتماعي الحكومي أن يحصلوا على استحقاقات مرض لا تزيد مدتها على ٣٠ يوماً تقويمياً خلال السنة الواحدة.

٣٢١- ووفقاً للتقرير الخاص بتنفيذ ميزانية صندوق التأمين الاجتماعي الحكومي لجمهورية ليتوانيا لعام ٢٠٠٠، بلغت النفقات بشأن التأمين الاجتماعي لاستحقاقي المرض والأمومة (الأبوة) ٢٥٣ ٤٥٨ ليتاس، أو ١٠ في المائة

مـــن جميع النفقات (انظر التفاصيل أدناه). وفي عام ٢٠٠٠، حصلت ٤٠٠ ٢١ أم على استحقاقات الوضع عن إجازة الوضع، وحصل ٨٠٠ ١٩ شخص على استحقاقات رعاية الطفل.

الجدول ٩

استحقاقـــات المرض والأمومة (الأبوة) المسددة من صندوق التأمين الاجتماعي الحكومي في عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠

	وحدة القياس	تقرير عام ٢٠٠٠	تقرير عام ١٩٩٩
التأمين ضد المرض وعلى الأمومة (الأبوة)	آلاف الليتاس	٤٥٨ ٢٥٣	٤٧٨ ٥٦٢
الاستحقاق الاجتماعي الحكومي الإجباري			
ألف - استحقاقات المرض	آلاف الليتاس	٢٣٢ ٧٤٦,٠	٢٤٩ ٥٨٤
عدد أيام المرض المدفوعة عن كل عامل	أيام عمل	٥,٩٤	٦,١٣
مجموع عدد أيام المرض المدفوعة	أيام عمل	٦ ٧٦٠ ٢٤٤	٧ ٣٦٨ ٥٢٥
متوسط الأجر اليومي المدفوع لكل عامل	الليتاس	٤٠,٨٧	٤٠,٠٠
النسبة بين مبلغ الاستحقاق اليومي للمرض والأجر اليومي	النسبة المئوية	٨٤,٢٤	٨٤,٧
متوسط مبلغ الاستحقاق اليومي للمرض	الليتاس	٣٤,٤٣	٣٣,٨٧
باء - استحقاقات الأمومة (الأبوة)	آلاف الليتاس	١٨٦ ٨٠١,٠	١٩٠ ٥٨٧
استحقاق الوضع عن إجازة الوضع	آلاف الليتاس	٦٤ ٨٩٦,٨	٧١ ٥٦٦
عدد المستفيدين	أشخاص	٢١ ٤٩٤	٢٤ ٦١٣
عدد أيام إجازات الوضع المدفوعة	أيام عمل	١ ٨٦٩ ٧٩٤	٢ ١٣٥ ١٤١
متوسط طول إجازات الوضع	أيام عمل	٨٧	٨٦,٧
متوسط مبلغ الاستحقاق اليومي لإجازة الوضع	ليتاس	٣٤,٧١	٣٣,٥٢
النسبة بين متوسط مبلغ الاستحقاق اليومي ومتوسط الأجر اليومي	النسبة المئوية	٨٤,٩	٨٣,٨
استحقاقات رعاية الطفل إلى أن يكمل سنة من العمر	آلاف الليتاس	١٢١ ٩٠٤,٢	١١٩ ٠٢١
متوسط عدد المستفيدين	أشخاص	٢٠ ٣٤١	٢٠ ٢٩٦
متوسط الاستحقاق الشهري	ليتاس	٥٠٢,٤٠	٤٨٨,٧٠
النسبة بين متوسط الاستحقاق ومتوسط الأجر الشهري	النسبة المئوية	٥٧,٩٨	٥٧

٣٢٢- ويســـتأثر تأمين المعاشات الاجتماعي الحكومي بالجزء الأكبر والأهم في التأمين الاجتماعي. وهو يكاد يشمل جميع سكان ليتوانيا من البالغين: يدفع جزء منهم اشتراكات التأمين الاجتماعي، بينما يحصل جزء آخر على معاشـــات مـــن التأمين الاجتماعي. وقد تم وضع مفهوم نظام المعاشات الحالي في عام ١٩٩٤ كاستمرار لأفكار

إصـــلاح الـــتأمين الاجتماعي لعام ١٩٩١. وتم الشروع في إصلاح القوانين الخاصة بالمعاشات عند تطوير قاعدة للبيانات المتعلقة بالمؤمِّنين والمؤمَّن عليهم، تتضمن بيانات عن كل شخص مقيم يدفع اشتراكات التأمين الاجتماعي ويحصـــل على معاش، واستحقاق عن المرض، وما إلى ذلك. وتتألف مجموعة القوانين التي تم بموجبها الاضطلاع بإصلاح نظام المعاشات في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، من القانون الخاص بالتأمين الاجتماعي الحكومي للمعاشات، والقانون الخاص بالمعاشات الحكومية، والقانون الخاص بالمعاشات الحكومية للمسؤولين والجنود في نظام الشؤون الداخلـــية، وإدارات التحقيقات الخاصة، وأمن الدولة، والدفاع الوطني، ومكاتب المدعي العام وإدارة السجون والمؤسسات التابعة لها، والقانون المؤقت الخاص بالمعاشات الحكومية للعلماء، والقانون الخاص بمعاشات المساعدة الاجتماعية. وتحدد هذه القوانين أنواع المعاشات، وفئات الأشخاص التي يحق لها الحصول على أشكال مختلفة من المعاشات، وحجم المعاشات ومصادر الدفع. وفي عام ١٩٩٩، اعتمد القانون الخاص بصناديق المعاشات لجمهورية ليتوانيا (VII - 1212, Announced: *Valstybs Žinios*, 1999.06.23 No. 55, Publication No. 1765)، الذي ينظم إنشاء صناديق المعاشات التراكمية في ليتوانيا. ويمكن القول إن الإطار القانوني لهذه الصناديق موجود بالفعل. وفي الوقت الحالي، يجري زيادة تطوير تأمين المعاشات الطوعي.

٣٢٣- إن معاشـــات الـــتأمين الاجـــتماعي الحكومـــي تُمنح وتُدفَع في ليتوانيا وفقاً للقانون الخاص بمعاشات التأمين الاجتماعي الحكومي لجمهورية ليتوانيا (I - 549, Announced: *Valstybs Žinios*, 1994.08.03, No. 59, Publication No. 1153) بصيغته المعدلة فيما بعد. وأصبح القانون نافذاً في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

٣٢٤- ويستند القانون الخاص بمعاشات التأمين الاجتماعي الحكومي الذي صيغ في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ إلى مقولة إن الـــتأمين عـــلى نظام المعاشات التقاعدية يستند إلى المبادئ الأساسية المتمثلة في العالمية والاستمرارية والوفاء بالالتزامات. وينطـــبق ذلك على التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي ككل. وحجم معاشات التأمين الاجتماعي الحكومي مرتبط بفترات تأمين المعاشات الاجتماعي الحكومي المكتسبة وباشتراكات تأمين المعاشات الاجتماعي الحكومي التي سددها الشخص. ولا يجري التمييز بين المؤمن عليهم وفقاً لنوع الجنس أو لخصائص محددة لأماكن العمل أو المناصب أو الوظائف.

٣٢٥- وبموجـــب نظام معاشات التأمين الاجتماعي الحكومي المعمول به حالياً، هناك ثلاثة أنواع لاستحقاقات تـــأمين المعاشـــات: معاش الشيخوخة ومعاش العجز، ومعاش الورثة. وتُسدد هذه المعاشات من ميزانية صندوق الـــتأمين الاجـــتماعي الحكومـــي، أي من اشتراكات التأمين الاجتماعي الحكومي التي يسددها أصحاب العمل والعاملون المؤمن عليهم لدى تأمين المعاشات الاجتماعي الحكومي.

والمقـــيمون الدائمـــون في جمهوريـــة ليتوانيا الذين استوفوا فترات إجبارية معينة من تأمين المعاشات الاجتماعي الحكومـــي - سواء كان مؤمناً عليهم من قبل أصحاب العمل أو مؤمن عليهم بشكل مستقل - مشمولون أيضاً بالتأمين .

٣٢٦- ومعاشات التأمين الاجتماعي الحكومي للشيخوخة هي النوع الرئيسي من أنواع الضمان الاجتماعي في الشيخوخة. وتستأثر هذه المعاشات بالجزء الأكبر من النفقات من ميزانية صندوق التأمين الاجتماعي الحكومي.

الجدول ١٠

جدول سن معاش الشيخوخة

الرجال

السنة	سن المعاش	تاريخ الميلاد
١٩٩٥	٦٠ سنة وشهرين	١ كانون الثاني/يناير ١٩٣٥-٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٥
١٩٩٦	٦٠ سنة و٤ أشهر	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٥- ٣١ آب/أغسطس ١٩٣٦
١٩٩٧	٦٠ سنة و٦ أشهر	١ أيلول/سبتمبر ١٩٣٦-٣٠ حزيران/يونيه ١٩٣٧
١٩٩٨	٦٠ سنة و٨ أشهر	١ تموز/يوليه ١٩٣٧-٣٠ نيسان/أبريل ١٩٣٨
١٩٩٩	٦٠ سنة و١٠ أشهر	١ أيار/مايو ١٩٣٨-٢٨ شباط/فبراير ١٩٣٩
٢٠٠٠	٦١ سنة	١ آذار/مارس ١٩٣٩-٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٩
٢٠٠١	٦١ سنة و٦ أشهر	١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٠-٣٠ حزيران/يونيه ١٩٤٠
٢٠٠٢	٦٢ سنة	١ تموز/يوليه ١٩٤٠-٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٠
٢٠٠٣	٦٢ سنة و٦ أشهر	١ كانون الثاني/يناير ١٩٤١ وما بعده

النساء

السنة	سن المعاش	تاريخ الميلاد
١٩٩٥	٥٥ سنة و٤ أشهر	١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٠-٣١ آب/أغسطس ١٩٤٠
١٩٩٦	٥٥ سنة و٨ أشهر	١ أيلول/سبتمبر ١٩٤٠-٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤١
١٩٩٧	٥٦ سنة	١ أيار/مايو ١٩٤١-٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤١
١٩٩٨	٥٦ سنة و٤ أشهر	١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٢-٣١ آب/أغسطس ١٩٤٢
١٩٩٩	٥٦ سنة و٨ أشهر	١ أيلول ١٩٤٢-٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٣
٢٠٠٠	٥٧ سنة	١ أيار/مايو ١٩٤٣-٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٣
٢٠٠١	٥٧ سنة و٦ أشهر	١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٤-٣٠ حزيران/يونيه ١٩٤٤
٢٠٠٢	٥٨ سنة	١ تموز/يوليه ١٩٤٤-٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤
٢٠٠٣	٥٨ سنة و٦ أشهر	١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٥-٣٠ حزيران/يونيه ١٩٤٥
٢٠٠٤	٥٩ سنة	١ تموز/يوليه ١٩٤٥-٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥
٢٠٠٥	٥٩ سنة و٦ أشهر	١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦-٣٠ حزيران/يونيه ١٩٤٦
٢٠٠٦	٦٠ سنة	١ تموز/يوليه ١٩٤٦ وما بعده

٣٢٧- ويتم منح معاشات التأمين الاجتماعي الحكومي الخاصة بالشيخوخة ودفعها للأشخاص الذين بلغوا سن معاش الشيخوخة وأكملوا الفترة الدنيا على الأقل لتأمين المعاش الاجتماعي التي تخولهم الحق في الحصول على مثل هذا المعاش.

٣٢٨- وتم تحديد سن الحصول على معاش الشيخوخة بـ ٦٢ سنة وستة أشهر للرجال و٦٠ سنة للنساء. وتم رفع هـــذه السن كل سنة منذ ١٩٩٥. بأربعة أشهر للنساء وشهرين للرجال خلال كل سنة تقويمية. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، يتم رفع سن معاش الشيخوخة بالتساوي لكل من الرجال والنساء بستة أشهر كل سنة حتى تصل هذه السن إلى ٦٢ سنة وستة أشهر للرجال في ٢٠٠٣ و٦٠ سنة للنساء في ٢٠٠٦. وفي ٢٠٠١، سيكون سن معاش الشيخوخة ٦١ سنة وستة أشهر و٥٧ سنة و٦ أشهر على التوالي.

٣٢٩- والفـــترة الدنيا لمعاش التأمين الاجتماعي الحكومي التي تمنح الحق في الحصول على معاش الشيخوخة هي ١٥ ســـنة. ولا تعطي هذه الفترة الدنيا سوى الحق في الحد الأدنى من معاش التأمين، وذلك أنه من أجل الحصول على المعاش الأساسي الكامل يجب على الشخص أن يستكمل الفترة التي تؤهل لذلك. ومنذ ١٩٩٥، تم اعتباراً من ١ كـــانون الثاني/يناير من كل سنة تقويمية، زيادة فترة التأهيل هذه بسنة واحدة لكل من الرجال والنساء. وتم اســـتيفاء شرط الـ ٣٠ سنة لفترة التأهيل التي تسمح بالحصول على معاش الشيخوخة في ١٩٩٩ بالنسبة للرجال، وسيتم استيفاؤه في ٢٠٠٤ بالنسبة للنساء.

الجدول ١١

فترة التأهيل التي تخوّل الحق في معاش الشيخوخة

السنة	فترة التأهيل بالسنوات	
	النساء	الرجال
١٩٩٥	٢١	٢٦
١٩٩٦	٢٢	٢٧
١٩٩٧	٢٣	٢٨
١٩٩٨	٢٤	٢٩
١٩٩٩	٢٥	٣٠
٢٠٠٠	٢٦	٣٠
٢٠٠١	٢٧	٣٠
٢٠٠٢	٢٨	٣٠
٢٠٠٣	٢٩	٣٠
٢٠٠٤	٣٠	٣٠

٣٣٠- ويتألف معاش الشيخوخة من جزأين: أساسي وإضافي.

٣٣١- إن مجموعـــة الاســـتحقاقات الناجمة عن عملية إصلاح المعاشات التي جرت في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ تتكون، بأجزاء متساوية تقريباً من إعادة توزيع دخل الفرد والتعويض عنه.

٣٣٢- والجـــزء الأساســـي هـــو استحقاق محدد الحجم (معاش أساس) يحدث إعادة توزيع كبيرة للأموال من الأشخاص الموسرين إلى الأشخاص ذوي الدخل المنخفض. وكما سبق الإشارة إليه، يمنح المعاش الأساسي الكامل

للأشخاص الذين استكملوا فترة التأهيل لمعاش التأمين الاجتماعي الحكومي التي يحددها قانون المعاشات. والجزء الأساسي من المعاش هو الضمان للحد الأدنى للضمان الاجتماعي. وهو يُمنح لكل من الأشخاص الذين عملوا بموجب عقد عمل وللأشخاص الذين عملوا لحسابهم الخاص. وبالنظر إلى المكون المحدد الحجم (المعاش الأساسي) من مجموعة استحقاقات المعاشات (حجم المعاش) وبالنظر إلى الحد الأقصى من الأجر المحدد بوضوح والذي يتم استخدامه كأساس لحساب المكون المتصل بالدخل من استحقاقات المعاش، يوفر برنامج المعاشات الحالي ظروفاً مواتية لإعادة توزيع المعاشات لصالح الأشخاص ذوي الدخل المنخفض جداً. والحجم الحالي للمعاش الأساسي هي ١٣٨ ليتاس.

٣٣٣- ويتصل الجزء الإضافي من المعاش بفترة تأمين المعاش الاجتماعي الحكومي التي استكملها الشخص وبالاشتراكات المسددة، وهو يعكس مبدأ المساواة، أي أن استحقاقات المعاش متناسبة مع اشتراكات تأمين المعاش المسددة. وهذا الجزء من المعاش يُمنح للأشخاص الذين عملوا بموجب عقود عمل على أساس العضوية أو الخدمة. وبالتالي، يتم حساب الجزء الإضافي لكل متقاعد على نحو فردي يأخذ في الاعتبار فترات التأمين الاجتماعي التي استوفاها الشخص ومعامل دخل الفرد المؤمن عليه، وهو النسبة بين راتب الشخص الذي تقتطع منه اشتراكات التأمين الاجتماعي الحكومي ومتوسط الدخل الشهري المؤمن عليه. وهذا المعامل وفترات التأمين المستوفاة يمثلان الاشتراك الفردي للشخص في ميزانية صندوق التأمين الاجتماعي الحكومي ويحددان حجم الاستحقاق الذي يتم الحصول عليه في المستقبل (المعاش). ومبدأ "عقد الأجيال"، الذي يتجلى في جمع وتسديد اشتراكات التأمين الاجتماعي الحكومي، لا يضمن استحقاقات مناسبة في سن الشيخوخة، سوى للأشخاص الذين سددوا الاشتراكات لفترة محددة والذين بلغوا سن استحقاق المعاش أو أصبحوا عاجزين.

٣٣٤- إن معاشات العجز في إطار التأمين الاجتماعي الحكومي تُمنح للأشخاص الذين يعجزون عن العمل جزئياً أو كلياً وبالتالي يُعترف بهم كعاجزين، شريطة أنهم استكملوا فترة التأهيل للتأمين الاجتماعي الحكومي التي تخوّل الحق في معاش العجز.

٣٣٥- وتُمنح استحقاقات العجز وتُدفع للأشخاص العاجزين المندرجين في الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة الذين استوفوا الفترة الدنيا على الأقل لتأمين المعاش الاجتماعي الحكومي. وتُحدد فترة التأهيل هذه بأخذ سن الشخص في الاعتبار في تاريخ إثبات العجز، غير أن الفترة القصوى المطلوبة لمنح معاش العجز تبلغ خمس سنوات. ويتكون كل من معاش العجز ومعاش الشيخوخة من جزأين أساسي وإضافي. ويُحسب هذا الجزآن على أساس المبدأ ذاته بالنسبة لكلا النوعين من المعاشات. وبالنسبة للأشخاص الذين استكملوا فترة التأهيل لتأمين المعاش الاجتماعي الحكومي التي تخوّل الحق في معاش العجز، فإن الجزء الأساسي من المعاش العجز للفئة الأولى يعادل المعاش الأساسي مضروباً في ١,٥ (حالياً ٢٠٧ ليتاس). والجزء الأساسي لمعاش العجز للفئة الثانية يساوي المعاش الأساسي (١٣٨ ليتاس). وحساب الجزء الإضافية هو الحساب ذاته بالنسبة لمن يتقاضون معاشات الشيخوخة. ومعاش العجز للتأمين الاجتماعي الحكومي بالنسبة للأشخاص العاجزين المندرجين في الفئة الثالثة يجري حسابه بنفس الطريقة المتبعة بالنسبة للفئة الثانية ويخفض فيما بعد بنسبة ٥٠ في المائة.

الجدول ١٢

فترة التأمين التي تخوّل الحق في معاش العجز

السن	الفترة الدنيا	فترة التأهيل
أقل من ٢٣	١	١
٢٣	١	١
٢٤	١	٢
٢٥	١	٣
٢٦	٢	٤
٢٧	٢	٤
٢٨	٢	٥
٢٩	٣	٦
٣٠	٣	٦
٣١	٣	٧
٣٢	٤	٨
٣٣	٤	٨
٣٤	٤	٩
٣٥	٥	١٠
٣٦	٥	١٠
٣٧	٥	١١
٣٨	٥	١٢
٣٩	٥	١٢
٤٠	٥	١٣
٤١	٥	١٤
٤٢	٥	١٤
٤٣	٥	١٥
٤٤	٥	١٦
٤٥	٥	١٦
٤٦	٥	١٧
٤٧	٥	١٨
٤٨	٥	١٨
٤٩	٥	١٩
٥٠	٥	٢٠
٥١	٥	٢٠
٥٢	٥	٢١
٥٣	٥	٢٢
٥٤	٥	٢٢
٥٥	٥	٢٣
٥٦	٥	٢٤
٥٧	٥	٢٤
٥٨	٥	٢٥
٥٩	٥	٢٦
٦٠	٥	٢٦
٦١	٥	٢٧
٦٢	٥	٢٨
٦٣	٥	٢٨
٦٤	٥	٢٩
٦٥	٥	٢٩

٣٣٦- ويجـــوز للشـــخص الذي يتقاضى معاش الشيخوخة/العجز من التأمين الاجتماعي الحكومي أن يتقاضى بالإضـــافة إليه معاش الباقين على قيد الحياة، شريطة أن يستوفي هذا الشخص الشروط التي تخوِّله الحق في تقاضي هذا المعاش.

٣٣٧- والغـــرض مـــن المعاش الحكومي للباقين على قيد الحياة هو تأمين استمرارية التزام الزوج/الزوجة بإعالة زوجته/زوجها أو الوريث (الطفل). والمعاش الاجتماعي الحكومي للباقين على قيد الحياة يتم دفعة استناداً إلى فترة التأمين للشخص المتوفى ودخلـــه المؤمن عليه الذي كانت اشتراكات التأمين تُسدد منه وبالرغم من أن المعاشات لا تـــورَّث، فإنـــه يتم تخصيص ودفع جزء معين من اشتراك الجزء المتوفى في ميزانية صندوق التأمين الاجتماعي الحكومي للزوج/الزوجة والأطفال القاصرين.

٣٣٨- وطـــبقاً لقوانـــين المعاشات المعمول بها، يحق للأشخاص المندرجين في الفئات التالية الحصول على معاش الباقين على قيد الحياة.

- الأشخاص الذين يقومون بتربية أطفال الشخص المتوفى، شريطة أن يتقاضى هؤلاء الأطفال معاش اليتم؛

- الأشخاص الذين بلغوا، عند وفاة الزوج/الزوجة سن استحقاق المعاش أو أصبحوا عاجزين، أو بلغوا سن المعاش أو أصبحوا عاجزين في غضون خمس سنوات من وفاة الزوج/الزوجة؛

- الأشخاص الذين بلغوا سن المعاش أو أصبحوا عاجزين أثناء قيامهم بتربية أطفال الشخص المتوفى الذين يحصلون أو يحق لهم أن يتقاضوا معاش اليتم (معاش الباقين على قيد الحياة).

٣٣٩- وكمـــا ســـبق الإشارة إليه أعلاه، لا يجوز منح معاش الترمل بالإضافة إلى معاش الشيخوخة الاجتماعي الحكومي أو معاش العجز، سوى للشخص الباقي على قيد الحياة بعد وفاة الزوج/الزوجة والذي دفع اشتراكات التأمين الاجتماعي الحكومي. والأشخاص غير المتزوجين والأزواج الذين بلغوا سن معاش الشيخوخة لا يحق لهم الحصول على أي معاشات إضافية من التأمين الاجتماعي الحكومي.

٣٤٠- إن معاشـــات الـــتأمين الاجتماعي الحكومي الممنوحة بالفعل يجوز زيادتها بالطريقة الشائعة لدى المؤَمَّن علـــيهم: حيث تزيد معاشات التأمين الاجتماعي الحكومية جنباً إلى جنب مع الزيادة في المعاش الأساسي للتأمين الاجتماعي الحكومي ومتوسط الدخل الشهري المشمول بالتأمين.

حالة نظام معاشات التأمين الاجتماعي الحكومي في ١ تموز/يوليه ٢٠٠١*

٣٤١- تم تسديد ما مجموعة ٠٠٠ ٦٢٠ ١ من معاشات التأمين الاجتماعي الحكومي في تموز/يوليه ٢٠٠١[٤]. وتم تخصيص ٦٠٠ ٦١٥ ١ ليتاس لهذه المدفوعات، أي ٧٤,٣ في المائة من ميزانية صندوق التأمين الاجتماعي الحكومي. وكما يبين المخطط البياني أدناه، يتكون هذا المبلغ مما يلي: معاشات الشيخوخة المدفوعة في إطار التأمين الاجتماعي الحكومي ٦٠,١٧ في المائة، ومعاشات العجز المدفوعة في إطار التأمين الاجتماعي الحكومي١٦,٩٢ في المائة، ومعاشات الباقين على قيد الحياة المدفوعة في إطار التأمين الاجتماعي الحكومي ١٩,٨٢ في المائة.

٣٤٢- وإلى جانب معاش الشيخوخة المدفوع في إطار التأمين الاجتماعي الحكومي، ومعاش العجز والباقين على قيد الحياة، يمول صندوق التأمين الاجتماعي الحكومي أيضاً معاشات فقدان العائل (٢,٩٣ في المائة من جميع معاشات التأمين الاجتماعي الحكومي) ومعاشات مدة الخدمة الطويلة (٠,١٦ في المائة) - معاشات ممنوحة بموجب القوانين الخاصة بالمعاشات وغيرها من الصكوك القانونية انتهت صلاحيتها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ولا ينص القانون الخاص بمعاشات التأمين الاجتماعي الحكومي التي دخلت حيز النفاذ في هذا التاريخ على منح معاش فقدان العائل ومدة الخدمة الطويلة، غير أن دفع هذين المعاشين يتواصل بالنسبة للأشخاص الذين منحوا هذين المعاشين قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

٣٤٣- وإلى جانب المعاشات المذكورة أعلاه، هناك تعويضات عن ظروف العمل غير العادية (٨٠٠ ٦ مستفيد) ممنوحة بموجب القانون الخاص بالمعاشات تُدفع من ميزانية صندوق التأمين الاجتماعي الحكومي.

٣٤٤- *معاشات الشيخوخة المدفوعة في إطار التأمين الاجتماعي الحكومي* - اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١، شكل من يتقاضون معاشات الشيخوخة الجزء الأكبر من جميع متلقي المعاشات (٨٠٠ ٦٣٨). واستأثر متلقو المعاشات العاملون بنسبة ١١,٢١ في المائة، وأصحاب المعاشات غير العاملين بـ ٨٨,٧٩ في المائة. وبلغ متوسط معاش الشيخوخة المدفوع في إطار التأمين الاجتماعي الحكومي ٣٠٤,٣١ ليتاس. وكان متوسط معاش متلقي المعاش العامل ١٩٩,٤٩ ليتاس، ومتلقي المعاش غير العامل ٣١٧,٥٤ ليتاس (بزيادة قدرها ١,٥٤ ليتاس مقارنة بالتوقع). وتُسع من يتقاضون معاش شيخوهة لديهم عمل.

٣٤٥- *معاشات العجز المدفوعة في إطار التأمين الاجتماعي الحكومي* - اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ كان هناك ٧٠٠ ١٧٩ شخص يتقاضون معاش العجز في ليتوانيا، حيث استأثر متلقو المعاش العاملون بـ ١٦,٠٣ في المائة من هذا العدد، ومتلقو المعاش غير العاملين بـ ٨٣,٩٧ في المائة منه.

---

* أعد هذا الشرح وفقاً للبيانات المبلغة من إدارة التحاليل والتوقعات الإحصائية التابعة لصندوق التأمين الاجتماعي الحكومي.

الشكل ٧

توزيع من يتقاضون معاشات الصندوق الاجتماعي الحكومي حسب أنواع المعاشات اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ (بالنسبة المئوية)

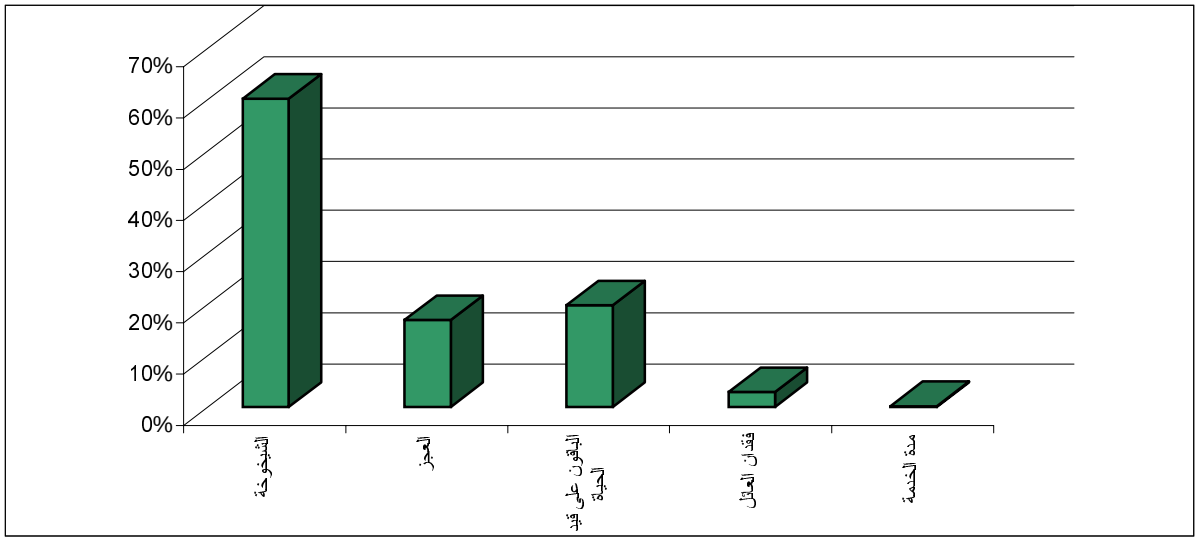

٣٤٦- وبلغ متوسط معاش العجز المدفوع في إطار التأمين الاجتماعي الحكومي ٢٧٧,٥٠ ليتاس وبلغ متوسط معاش صاحب المعاش العامل ٢١٦,٢٢ ليتاس، وصاحب المعاش غير العامل ٢٨٩,٢٨ ليتاس. وسُدس من يتقاضون معاش العجز لديهم عمل.

٣٤٧- *معاشات الباقين على قيد الحياة* - تلقى ٥٠٠ ٢١٠ شخص معاشات الباقين على قيد الحياة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١. وبلغ متوسط هذا المعاش ٦٠,٤٤ ليتاس.

الجدول ١٣

المستفيدون من معاش الشيخوخة والعجز المدفوع في إطار التأمين الاجتماعي الحكومي في الفترة من عام ١٩٩٧ إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ (بآلاف الأشخاص)

السنة	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١ (النصف الأول)
نوع المعاش:	٦٥١	٦٤٨	٦٤٤,٦	٦٤٤,٥	٦٣٨,٩
معاشات الشيخوخة					
- العاملون	١٠٣,٩	١٠٥,٤	١٠٧	١٠٠,٦	٧١,٦
- غير العاملين	٥٤٧,١	٥٤٢,٦	٥٣٧,٦	٥٤٣,٩	٥٦٧,٣
معاشات العجز	١٥٢,٢	١٥٨,٨	١٦٥,٩	١٧٣,٦	١٧٩,٧
- العاملون	٢٤	٢٧,٥	٣٠,٥	٣١,٢	٢٨,٨
- غير العاملين	١٢٨,٢	١٣١,٣	١٣٥,٤	١٤٢,٤	١٥٠,٩

المصدر: بيانات مبلَّغة من إدارة التحاليل والتوقعات الإحصائية التابعة لصندوق التأمين الاجتماعي الحكومي.

المعاشات الحكومية

٣٤٨- تمثل المعاشات الحكومية الفئة الثانية من المعاشات الممنوحة في الوقت الحالي والتي تدفع في ليتوانيا. ويتم تسديدها من ميزانية الدولية بموجب القانون الخاص بالمعاشات الحكومية (I-549, Announced: *Valstybs žinios*, 1994.08.03, No. 59, Publication No. 1153) والقانون الخاص بالمعاشات الحكومية للمسؤولين والجنود التابعين لنظام الشؤون الداخلية، وإدارات التحقيقات الخاصة، وأمن الدولة، والدفاع الوطني، ومكاتب المدعي العام وإدارة السجون(I-693, Announced: *Valstybs žinios*, 1994.12.23, No. 99, Publication No, 1958) والقانون المؤقت الخاص بمعاشات الدولة للعلماء (I-732, Announced: *Valstybs žinios*, 1995.01.04, No. 1, Publication No.4) بصيغاتهم المعدلة. ودخلت جميع هذه القوانين حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ويحق لمواطني جمهورية ليتوانيا المقيمين بشكل دائم في الجمهورية تقاضي معاشات حكومية (المقيمون بشكل دائم في جمهورية ليتوانيا يحق لهم أيضاً الحصول على معاش العلماء). ومعاشات الحكومة من الدرجة الأولى والثانية اللذان يمنحان عن الخدمة في جمهورية ليتوانيا يجوز أن يدفعا للمواطنين الليتوانيين الذين يعيشون في الخارج.

٣٤٩- تمنح المعاشات الحكومية التالية:

- المعاش الحكومي لرئيس جمهورية ليتوانيا؛
- المعاشات الحكومية من الدرجة الأولى والثانية لجمهورية ليتوانيا؛
- المعاشات الحكومية للأشخاص الذين عانوا؛
- المعاشات الحكومية للمسؤولين والجنود؛
- المعاشات الحكومية للعلماء.

ويمكن دفع هذه المعاشات إلى جانب معاش الشيخوخة أو معاش العجز للتأمين الاجتماعي الحكومي للشخص.

٣٥٠- ومعاشات المساعدة تموّل أيضاً من ميزانية الدولي. وهي تُمنح وتُدفع على أساس القانون الخاص بمعاشات المساعدة (الاجتماعية) لجمهورية ليتوانيا(I-675. Announced: *Valstybs žinios*, 1994.12.14 No.96. Publication No. 1873)، بصيغته المعدلة (تاريخ بدء النفاذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥) للمقيمين في جمهورية ليتوانيا بشكل دائم و لم يتسن لهم، لأسباب موضوعية، إكمال فترة استحقاق المعاش التقاعدي المدفوع في إطار التأمين الاجتماعي.

٣٥١- والأشخاص الموصوفون أدناه المقيمون بصفة دائمة في جمهورية ليتوانيا مؤهلون للحصول على معاشات المساعدة (الاجتماعية):

(أ) الأطفال المعوقون والأشخاص الذين أصبحوا معوقين قبل سن الثامنة عشرة، أو في سن لاحقة إذا كانت إعاقتهم من الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة، وبدأت منذ الطفولة؛

(ب) والأشخاص الذين أصبحوا عاجزين أثناء تفرغهم للدراسة في المدارس الثانوية والجامعات ومؤسسات التعليم العالي المسجلون وفقاً للإجراءات المنصوص عليها، فضلاً عن الخريجين من الطلبة، بشرط ألا يتجاوز سنهم ٢٤ سنة؛

(ج) طلبة المدارس الثانوية والجامعات والمدارس المهنية ومؤسسات التعليم العالي المتفرغون للدراسة والمسجلون وفقاً للإجراءات المنصوص عليها، الذين أصبحوا عاجزين قبل بداءة السنة الدراسية (قبل أيلول/سبتمبر من السنة الجارية، شريطة أنهم يلتحقون بمؤسسة تعليمية – قبل تاريخ البداية الرسمية للسنة الدراسية)؛

(د) طلبة المدارس الثانوية والجامعات والمدارس المهنية المتفرغون للدراسة والمسجلون وفقاً للإجراءات المنصوص عليها، الذين أصبحوا معوقين بعد بداية السنة الدراسية (منذ أول أيلول/سبتمبر من السنة الجارية أو، بشرط أنهم التحقوا بمؤسسة تعليمية ولكنهم لم يجتازوا امتحانات الدخول – ابتداء من التاريخ الذي تبدأ فيه السنة الدراسية في هذه المؤسسة)، الذي سجلوا أنفسهم في مكتب العمل التابع للدولة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها، ولكن في موعد لا يتجاوز السنة الأولى من التخرج من الأقسام النهارية في هذه المدارس.

(هـ) الآباء (الآباء الكافلون) الذين بلغوا سن المعاش المنصوص عليه في القانون الخاص بسن المعاش في التأمين الاجتماعي الحكومي (المشار إليه فيما بعد. بسن معاش الشيخوخة) هم الأشخاص الذين أُقِرَّ بأنهم معوقون من الفئة الأولى أو الثانية الذين قاموا لفترة لا تقل عن ١٥ سنة برعاية أطفالهم المعوقين (المتبنين)، أو أطفالهم المعوقين (المتبنين) من الفئة الأولى أو الثانية منذ الطفولة، أو أشخاص معوقين من الفئة الأولى أو الثانية أصبحوا معوقين قبل بلوغ الثامنة عشرة من العمر. ولا يجوز منح معاش في إطار المساعدة (الاجتماعية) من أجل العناية بشخص معوق إلا لشخص واحد؛

(و) أولياء الأمر والأوصياء الذين بلغوا سن استحقاق معاش الشيخوخة أو الأشخاص الذين أُقِرَّ بأنهم معوقون من الفئة الأولى أو الثانية، الذين تولوا العناية في مترلهم بأطفال معوقين لفترة لا تقل عن ١٥ عاماً أو العناية بأشخاص معوقين منذ طفولتهم أو بأشخاص أصبحوا معوقين قبل بلوغ الثامنة عشرة، أو بأشخاص معوقين تماماً. ولا يجوز منح معاش مساعدة (اجتماعية) من أجل العناية بشخص معوق إلا لشخص واحد؛

(ز) والآباء (الآباء الكافلون)، والأوصياء وأولياء الأمور، أيا كان عمرهم وقدرتهم على العمل، الذين يرعون أطفالاً معوقين في المترل، (أطفال متبنون)، أو أشخاصاً معوقين من الفئة الأولى منذ الطفولة، أو أشخاصاً أصبحوا معوقين من الفئة الأولى قبل سن الثامنة عشرة. ولا يجوز منح معاش المساعدة (الاجتماعية) لرعاية شخص معوق، إلا لشخص واحد فقط، وإذا كان الآباء (الآباء الكافلون)، أو الأوصياء أو أولياء الأمور يرعون في المترل عدة أطفال معوقين (أطفال متبنون) و/أو أشخاصاً منذ الطفولة من الفئة الأولى، أو أطفالاً أصبحوا معوقين من

الفـــئة الأولى قـــبل سن الثامنة عشرة، يُمنح معاش المساعدة (الاجتماعية) لأحد الأبوين (الأبوان الكافلان)، أو للأوصياء أو لأولياء الأمور من أجل رعاية كل شخص من الأشخاص المعوقين؛

(ح) الأمهـــات اللاتي بلغن سن معاش الشيخوخة أو أُقِرَّ بهن كأشخاص معوقين من الفئة الأولى أو الثانية، واللاتي يلدن ويقمن بتربية خمسة أطفال أو أكثر دون الثامنة من العمر.

٣٥٢- وبعـــد وفاة شخص كان يتلقى معاش مساعدة (اجتماعية) أو كان يحق لـــه هذا المعاش بموجب الفقرة السابقة، يُمنح الحق في تلقي معاش المساعدة (الاجتماعية) لأطفاله دون سن الثامنة عشرة، فضلاً عن أبنائه الأكبر، شريطة أنهم أصبحوا عاجزين قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة. ويحق للأبناء المفرغين للدارسة في مؤسسات التعليم الثانوي والمهني والجامعات ومؤسسات التعليم العالي، المسجلين وفقاً للإجراءات المنصوص عليها، أن يتلقوا معاش المســـاعدة الاجتماعية إلى حين تخرجهم من هذه المؤسسات، ولكن ليس بعد سن الرابعة والعشرين. كذلك يحق لأطفال الشخص المتوفى الحصول عل معاش المساعدة (الاجتماعية) إذا تم تبنيهم.

٣٥٣- ويُمنح الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على عدة معاشات مساعدة (اجتماعية)، معاشاً مبلغه أكبر أو يختارون واحداً من هذه المعاشات، باستثناء الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٣٥١. وإذا ما استوفى شخص ما أحكام الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٣٥١ والفقرات الفرعية من (أ) إلى (و)، و(ح)، من الفقـــرة ٣٥١ أو الجزء ٣، يحق لـــه تلقي معاش ١ من هذه المادة، إلى جانب معاش مساعدة (اجتماعية) عملاً بالفقرات من ١ إلى ٦ أو بالفقرة ٨ من الجزء ١ أو الجزء ٣ من هذه المادة.

٣٥٤- ولا يُمنح الحق في الحصول على معاش مساعدة (اجتماعية) سوى للأشخاص الذين يحق لهم الحصول على معـــاش التأمين الاجتماعي الحكومي أو معاش حكومي بنفس المبلغ أو بمبلغ أكبر، فيما عدا الأشخاص المبينين في الفرع الخاص بالفقرة ٥ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بهذه المادة.

٣٥٥- ويُمنح الحق في الحصول على معاشات أخرى مع معاش المساعدة (الاجتماعية) إلى:

(أ) الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من الجزء الأول من هذه المادة الذين يمنحون معاش التأمين الاجتماعي الحكومي ومعاش اليتم الحكومي؛

(ب) الأشـــخاص المشار إليهم في الجزء ١ من هذه المادة الذين يحق لهم الحصول على معاش التَرَمُّل المدفوع في إطار التأمين الاجتماعي الحكومي؛

(ج) الأشـــخاص المشار إليهم في الفقرة ٧(و) من الجزء الأول من هذه المادة الذين يحق لهم الحصول على معاشات التأمين الاجتماعي الحكومي والمعاشات الحكومية.

٣٥٦- ويتوقف حجم المساعدة الحكومية على حجم المعاش الأساسي للتأمين الاجتماعي الحكومي.

٣٥٧- والتعويض للأشخاص الذين يرعون أطفالاً معوقين وأمهات لأطفال كثيرين يُمنح للأشخاص الذين قاموا قبل بدء نفاذ القانون الخاص بمعاشات المساعدة (الاجتماعية) لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات برعاية أطفالهم أو تبنوا أطفالاً معوقين فضلاً عن أشخاص مصابين بعجز من الفئة الأولى أو الثانية منذ طفولتهم أو أشخاص أصيبوا بإعاقة من الفئة الأولى أو الثانية وهم دون الثامنة عشرة من العمر، فضلاً عن أمهات، أنجبن قبل بدء نفاذ هذا القانون خمسة أطفال أو أكثر وقمن بتربية أطفال دون الثامنة وسيحق لهم هذا التعويض على أساس شهرين بنسبة ١٥٠ في المائة من تعويض المعاش الأساسي للتأمين الاجتماعي الحكومي، عندما يكون سنهم أقل بخمس سنوات من سن معاش الشيخوخة أو يصبحون معوقين من الفئة الأولى أو الثانية. ولا يُمنح التعويض عن رعاية طفل واحد إلا لشخص واحد فقط.

الجدول ١٤

متوسط عدد المستفيدين من معاشات المساعدة (الاجتماعية) ومتوسط حجم المعاش اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١

نوع المعاش	متوسط عدد المستفيدين	متوسط المعاش (ليتاس)
المعاش الاجتماعي الممنوح قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٨ ٩٣١	٨٦,٧٥
معاش المساعدة للمعوقين من الفئة الأولى	٣ ٥٨٠	٢٠٣,٩٧
معاش المساعدة للمعوقين من الفئة الثانية	٩ ٩٥٦	١٣٧,٢٧
معاش المساعدة للمعوقين من الفئة الثالثة	١ ٧٦٩	٧٠,٦٧
معاش المساعدة للطفل المعوق دون ١٦ سنة	١٣ ٩٧٥	١٣٧,١٨
معاش المساعدة للأم التي لديها أطفال كثيرون	٩٥٠	١٤١,٤٠
معاش المساعدة لرعاية الطفل المعوق	١٣ ٨٨٨	١٣٥,٧٤
معاش المساعدة لرعاية شخص معوق من الفئة الأولى منذ الطفولة	٣ ٨٩٢	١٤٠,٨٩
معاش المساعدة للأشخاص الذين يرعون شخصاً معوقاً وبلغوا سن معاش الشيخوخة أو أصبحوا معوقين من الفئة الأولى أو الثانية	٤٦	١٦٢,٥٢
معاش المساعدة للأطفال الذين فقدوا عائلهم	٣٨	٨٨,٥١
تعويض عن رعاية الطفل	١ ١١٦	٢١١,٢٧
تعويض عن رعاية أطفال معوقين، وأشخاص معوقين منذ الطفولة يندرجون في الفئة الأولى والثانية	٢٦٧	٢١٤,١٤
المجموع:	٤٨ ١٣٥	

المصدر: بيانات إحصائية مبلَّغة من إدارات الرعاية الاجتماعية التابعة لبلديات جمهورية ليتوانيا.

إصلاح النظام الحالي للمعاشات التقاعدية

٣٥٨- حسبما ذُكر آنفاً، فقد جرى للمرة الأولى إصلاح نظام المعاشات التقاعدية في ليتوانيا خلال فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، ووفقاً لمبدأ التمويل الجاري. وأصبحت اشتراكات التأمينات الاجتماعية تُستخدم مباشرة لتغطية النفقات الناجمة عن إعانات التأمينات الاجتماعية عوضاً عن تراكمها بالرسملة. وقد تمثلت الأهداف الرئيسية من هذا الإصلاح في الفصل بين التزامات التأمينات الاجتماعية والمساعدة الاجتماعية وبين الالتزامات السياسية، وفي الحل الوسط بين "تكافؤ المعاشات التقاعدية" والتمايز، وفي توضيح آلية جدولة المعاشات التقاعدية ذات الصلة التي مكنت من ترشيد التأمينات الاجتماعية ومن حل المشاكل الملحة التي ظهرت آنئذ. بيد أن تجربة السنوات الست التي انقضت منذ عملية الإصلاح هذه تبين أن نظام المعاشات التقاعدية الحالي لا يزال غير قادر على تأدية مهمتين أساسيتين لأي نظام من أنظمة المعاشات التقاعدية، هما: الحماية من الفقر وتعويض الدخل (الأجر) الذي يفقده الفرد بسبب طعنه في السن أو إعاقته أو وفاة أقاربه. وإن ما يهدد باستمرار عملية تمويل نظام المعاشات التقاعدية الحالي هو اختلال النسبة بين عدد الأفراد الذي يسدِّدون اشتراكات التأمينات الاجتماعية وعدد المتقاضين للمعاشات التقاعدية، التي أخذت تتراجع بسبب تقدم أفراد المجتمع في السن، وانتشار عملية التوظيف غير التقليدي (الذي لا يستند إلى عقود عمل)، بالإضافة إلى ما يُدعى بالمخاطر السياسية وعدم استقرار الوضع الاقتصادي في البلد. فكل ذلك يضعضع الثقة في هذا النظام ويصبح تمويله أمراً صعباً.

٣٥٩- لذلك، اتخذت حكومة جمهورية ليتوانيا خطوات حاسمة لإعادة ترتيب نظام المعاشات التقاعدية الحالي. ووافقت، في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، على مفهوم لإصلاح نظام المعاشات التقاعدية (*الجريدة الرسمية*، العدد ٣٦-٩٩٨، الصادر في العام ٢٠٠٠). وتركّز هذه الورقة المفاهيمية على أن المهمة الرئيسية الملحة لإصلاح نظام المعاشات التقاعدية تتمثل في تحقيق التوازن المالي لنظام معاشات التأمينات الاجتماعية الحكومي، مما يضمن تشغيله دون أي عجز في رصيده.

٣٦٠- ويتمثل الغرض البعيد الأمد من إصلاح نظام المعاشات التقاعدية في تغيير هذا النظام على نحو يزيد دخل الأشخاص الذين بلغوا سن التقاعد بالمقارنة مع معدل دخلهم الحالي، غير أن إعادة التوزيع ستنخفض بدلاً من أن تزداد. ويجب ضمان الجدوى طويلة الأمد للنظام.

٣٦١- وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وافقت الحكومة على مشروع قانون يتعلق بإصلاح نظام المعاشات التقاعدية، وكان الغرض الرئيسي منه هو إدخال التأمين الإلزامي بإنشاء صناديق المعاشات التقاعدية التراكمية.

٣٦٢- ولبلوغ الأهداف المحددة وإصلاح نظام المعاشات التقاعدية وتنفيذ المهام المتعلقة بذلك، اقتُرح نموذج ثلاثي المراحل للمعاشات التقاعدية:

(أ) المرحلة الأولى - تمويل المعاشات التقاعدية من الاشتراكات و/أو الضرائب المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية. تمثل هذه المرحلة معاشات التأمينات الاجتماعية الحكومية للمسنين والمعوقين والباقين على قيد الحياة، وهي تستوجب إدخال تحسينات تجعل هذا النظام يتلاءم بصورة أفضل مع الظروف الراهنة. وتكفل المرحلة الأولى

لنظام المعاشات التقاعدية توفير الحد الأدنى من الحماية من الفقر لكل مواطن ليتواني ومنحه التعويض عن جزء من الدخل الذي فقده بسبب طعنه في السن وعجزه عن العمل. ويتوقف حجم المعاش التقاعدي على قدرة الدولة على توفير الدعم وعلى مشاركة المجتمع في أي نظام تضامني؛

(ب) المرحلة الثانية - تمويل المعاشات التقاعدية من التأمين التراكمي الإلزامي للمعاشات التقاعدية. توفّر المرحلة الثانية للمقيمين في ليتوانيا إمكانية تأمين مستوى أفضل من الضمانات الاجتماعية في حالة الوفاة والإعاقة والترمُّل. ويطبَّق نظام التأمين التراكمي الإلزامي من خلال صناديق خاصة للمعاشات التقاعدية. وتنظَّم أنشطتها بموجب قانون صناديق المعاشات التقاعدية في جمهورية ليتوانيا (رقم 1212 - VII، المعلن في: *Valstybs Zinios* جريدة الأخبار الحكومية، العدد ٥٥، بتاريخ ٢٣-٦-١٩٩٩، رقم الإصدار ١٧٦٥). ويسهم، في هذه المرحلة من إصلاح نظام المعاشات التقاعدية، جزء من اشتراكات التأمينات الاجتماعية المخصَّصة للمعاشات التقاعدية في عملية التراكم الإلزامية للمعاشات التقاعدية. وسيزداد اهتمام المقيمين بالحصول على التأمين إذا ما دفعت الاشتراكات في حسابات تراكمية شخصية. ويصبح عندئذ الاستثمار في الأموال المتراكمة مفيداً لكل من المواطنين الذين سيحصلون على معاشات تقاعدية أكبر قيمةً، ولسوق رأس المال في ليتوانيا. وينبغي زيادة قيمة الجزء التراكمي أثناء عملية تطوير هذا النظام. وستُعتمد القرارات بشأن أي تغيير آخر لقيمة الاشتراكات الحالية على أساس تجربة المرحلتين الأولى والثانية؛

(ج) المرحلة الثالثة - التراكم الطوعي للمعاشات التقاعدية. خُصصت هذه المرحلة لأولئك الذين يرغبون في الحصول أثناء شيخوختهم على دخل أكبر من الذي نصت عليه المرحلتين الأولى والثانية. فهؤلاء الأشخاص يستطيعون ادخار أموال إضافية لمعاشاتهم التقاعدية في صناديق المعاشات التقاعدية و/أو الحصول على تأمين مناسب من شركات التأمين. وحسبما ذُكر آنفاً، فقد أصبح قانون صناديق المعاشات التقاعدية نافذاً في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. ويوفر هذا القانون الإطار القانوني اللازم لإنشاء صناديق خاصة للمعاشات التقاعدية التراكمية ويتيح إمكانية التأمين الطوعي.

٣٦٣- ولابد لتنفيذ استراتيجية ترمي إلى إصلاح المعاشات التقاعدية على المدى البعيد من تصحيح الإطار القانوني بأكمله، الأمر الذي يستدعي استعراض جميع قوانين وأنظمة المعاشات التقاعدية المعمول بها حالياً وصياغة قوانين جديدة تتعلق بمنح أو دفع المعاشات التقاعدية وإنشاء صناديق لها. كما يتوقف النجاح في تحقيق الأهداف المرجوة من إصلاح نظام المعاشات التقاعدية وفي تنفيذ مهامه وإتمام عملية الإصلاح في حد ذاتها على وضع البلد الاقتصادي برمته، فلهذا الوضع تأثير كبير على نظام المعاشات التقاعدية. وقد بدأ الآن العمل بالإطار القانوني اللازم لتنفيذ المرحلة الثالثة.

٣٦٤- ولابد من الإشارة إلى تأثير نظام المعاشات التقاعدية على عقلية المجتمع، فقد أخذ الأشخاص يدركون عدم جدوى انتظارهم المساعدة من الدولة، بل أن يهتموا بأنفسهم بشيخوختهم (وذلك بدفعهم الاشتراكات إلى الصناديق الحكومية لمعاشات التأمينات الاجتماعية وادخار الأموال الإضافية في صناديق خاصة للمعاشات التقاعدية). وراح الشباب يدركون شيئاً فشيئاً أن المستحقات التي تُدفع لهم أثناء الشيخوخة أو في حالة الإعاقة

(أو المستحقات التي تُدفع لأفراد أسرهم في حالة وفاة أي شخص منهم وقد أمَّن على نفسه) تتوقف على اشتراكاتهم. وبذلك أصبح تفكير أفراد المجتمع يتخذ منحى آخر. واعتبر هذا النظام، بالمقارنة مع نظام المعاشات التقاعدية القديم، خطوة نحو الأمام في غاية الأهمية، لأن إحدى قضايا اليوم الأكثر إلحاحاً تتمثل في زيادة الوعي العام بنظام المعاشات التقاعدية الحالي وفي تخفيف أثر العوامل السلبية على القوة العاملة. لهذا، كان لا بد من وضع سمات النظام المعمول به حالياً بكل وضوح ليفهمه كل من العاملين والمتقاعدين.

المساعدة المقدمة إلى المعوقين

٣٦٥- وفقاً للإجراءات المتبعة حالياً، توجد طريقتان لتطبيق تدابير الضمان الاجتماعي في مجال المساعدة المقدمة للمعوقين، وهي (أ) منح المعاشات التقاعدية، (ب) منح الامتيازات (فئة المعوقين) وامتيازات الفئة الاجتماعية الخاصة. ويصل العدد الإجمالي للامتيازات التي تشمل جميع فئات المواطنين إلى ٢٠٠ امتياز، وتحدد حقوق المعوقين في الامتيازات في نحو ٧٠ قانوناً ينص على ١٠٠ امتياز من امتيازات المعاشات التقاعدية. وغالبية هذه الامتيازات (ونسبتها ٩٠ في المائة تقريباً) هي امتيازات نقدية، في حين تشمل الامتيازات المتبقية أفضليات وحقوق أخرى.

الجدول ١٥

إحصاءات عن الإعاقة

المؤشر	١٩٩٩	٢٠٠٠
عدد الأشخاص المعوقين	١٩٤ ٩٧٨	٢٠٥ ٨٩٠
عدد الأشخاص المعوقين المشمولين بصندوق الدولة للتأمينات الاجتماعية	١٦٧ ٧٠٧	١٧٧ ٣٢٧
الفئة الأولى	٢٥ ٣٧٧	٢٦ ٢٤٢
الفئة الثانية	١١٦ ٧٧٩	١٢٤ ٥٩٣
الفئة الثالثة	٣٩ ٣٥٣	٤١ ١٩٨
عدد المتقاضين لمعاشات تقاعدية على سبيل المساعدة	٢٧ ٢٧١	٢٨ ٥٦٣
الفئة الأولى	٣ ٣٧٤	٣ ٤٦٠
الفئة الثانية	٩ ٠٦١	٩ ٦٩٢
الفئة الثالثة	١ ٣٦٧	١ ٥٥٤
الأطفال المعوقين	١٣ ٤٦٩	١٣ ٨٥٧

٣٦٦- ويزداد باستمرار عدد الأشخاص الذين يتقاضون معاشات الإعاقة من صندوق الدولة للمعاشات التقاعدية؛ وقد حققت هذه الزيادة نسبة ٥,٧ في المائة بالمقارنة مع عدد هؤلاء الأشخاص في عام ٢٠٠٠. ويصل متوسط معاش الإعاقة إلى ٢٧٧,٠٣ ليتاس.

الجدول ١٦

المعاشات التقاعدية الرئيسية بحسب فئات الإعاقة

الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة
المعاش التقاعدي الأساسي الذي يعادل المعاش التقاعدي الأساسي الذي تمنحه الدولة من صندوق التأمينات الاجتماعية × ١,٥.	المعاش التقاعدي الأساسي الذي يعادل المعاش التقاعدي الأساسي الذي تمنحه الدولة من صندوق التأمينات الاجتماعية.	المعاش التقاعدي الأساسي الذي يعادل المعاش التقاعدي الأساسي الذي تمنحه الدولة من صندوق التأمينات الاجتماعية × ٠,٥.
يدفع معاش التقاعدية الكامل من صندوق الدولة التأمينات الاجتماعية إلى العاملين المعوقين أياً كان مبلغ الدخل الذي يغطيه التأمين.	يُدفع للعاملين الذين يتقاضون أجراً يصل إلى ١,٥ من الحد الأدنى للأجر الشهري معاشاً تقاعدياً كاملاً؛ في حين يُدفع للذين يتقاضون أكثر من ١,٥ من الحد الأدنى للأجر الشهري معاشاً تقاعدياً أساسياً كاملاً + ٥٠ في المائة من المعاش التقاعدي الإضافي.	يُدفع للعاملين الذين يتقاضون أجراً يصل إلى ١,٥ من الحد الأدنى للأجر الشهري معاشاً تقاعدياً كاملاً، في حين يُدفع للذين يتقاضون أكثر من ١,٥ من الحد الأدنى للأجر الشهري معاشاً تقاعدياً أساسياً كاملاً +٥٠ في المائة من المعاش التقاعدي الإضافي.
يُدفع للأشخاص المصابين بإعاقة كاملة مبلغاً إضافياً يمثل علاوة تعادل المعاش التقاعدي الأساسي الذي تمنحه الدولة من صندوق التأمينات الاجتماعية.	قانون معاشات التأمينات الاجتماعية الحكومية (رقم 1-549 المعلن في: *Valstybs Zinios* جريدة الأخبار الحكومية، بتاريخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، العدد ٥٩، رقم الإصدار ١١٥٣)	قانون معاشات التأمينات الاجتماعية الحكومية (رقم1-549، المعلن في: جريدة الأخبار الحكومية، بتاريخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، العدد ٥٩، رقم الإصدار ١١٥٣)
تؤمن الدولة معاشاً تقاعدياً أساسياً لأي شخص يقدم خدمات التمريض لشخص مصاب بإعاقة كاملة أو لوصي على شخص مصاب بإعاقة كاملة وقد اعترف قانوناً بإعاقته، باستثناء الحالات التي يتلقى فيها هذا الشخص تأميناً اجتماعياً حكومياً أو معاشاً تقاعدياً حكومياً أو معاشاً من الضمان الاجتماعي. قانون معاشات التأمينات الاجتماعية الحكومية (رقم I-549، المعلن في: جريدة الأخبار الحكومية، بتاريخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، العدد ٥٩، رقم الإصدار ١١٥٣) قانون المعاشات التقاعدية المقدمة في إطار المساعدة (الاجتماعية) (I-675، المعلن في: جريدة الأخبار الحكومية، بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، العدد ٩٦، رقم الإصدار ١٨٧٣)	قانون المعاشات التقاعدية المقدمة في إطار المساعدة (الاجتماعية) (رقم I-675 المعلن في: جريدة الأخبار الحكومية، بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، العدد ٩٦، رقم الإصدار ١٨٧٣)؛ قانون معاشات التأمينات الاجتماعية الحكومية (رقم I-549، المعلن في: جريدة الأخبار الحكومية، بتاريخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، العدد ٥٩، رقم الإصدار ١١٥٣)	قانون المعاشات التقاعدية المقدمة في إطار المساعدة (الاجتماعية) (رقمI-675، المعلن في: جريدة الأخبار الحكومية، بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، العدد ٩٦، رقم الإصدار ١٨٧٣)؛ قانون معاشات التأمينات الاجتماعية الحكومية (رقم I-549،المعلن في: جريدة الأخبار الحكومية، بتاريخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، العدد ٥٩، رقم الإصدار ١١٥٣).

ألف – الإعانات الرئيسية المقدمة إلى الفئة الأولى من المعوقين

نوع الإعانة	وصف الإعانة وأساسها القانوني
الأدوية	يدفع التعويض عن القيمة الأساسية الكاملة لأدوية مرضى العيادات الخارجية. قانون التأمين الصحي (رقم I-1343، المعلن في: جريدة الأخبار الحكومية، بتاريخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦، العدد ٥٥، رقم الإصدار ١٢٨٧؛ وفي جريدة الأخبار الحكومية، بتاريخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، العدد ٩٩).
العلاج	يدفع للعاملين المعوقين تعويض عن التكلفة الأساسية الكاملة لإعادة التأهيل الطبي والعلاج بالمياه المعدنية. ويجوز لهم الحصول على استحقاق إعانة إعاقة مؤقتة لمدة ٣٠ يوماً.[قانون التأمين الصحي (رقم I-1343، المعلن في جريدة الأخبار الحكومية، بتاريخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦، العدد ٥٥، رقم الإصدار ١٢٨٧؛ وفي جريدة الأخبار الحكومية، بتاريخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، العدد ٩٩)]؛ و[قانون التأمينات الاجتماعية للمرض والأمومة (رقم IX-110،المعلن في: جريدة الأخبار الحكومية، بتاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، العدد ١١١، رقم الإصدار ٣٥٧٤)].
الأجهزة الخاصة	توفير الأجهزة الخاصة والتعويض بكامل تكلفتها الأساسية [قرار مجلس التأمين الصحي الإلزامي رقم ١٠/٢، الصادر في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ "والمتعلق بالموافقة على الإجراء الخاص بتوفير أجهزة سمعية" (المعلن في: جريدة الأخبار الحكومية، بتاريخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، العدد ٣٠، رقم الإصدار ١٠٠١)]؛ و[قرار وزارة الضمان الاجتماعي والعمل رقم ١٤٤، الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ "والمتعلق بالموافقة على الإجراء الخاص بتوزيع المعدات التعويضية"].
أجهزة تقويم العظام والأطراف الاصطناعية	تعويض عن التكلفة الأساسية الكاملة لمعدات تقويم العظام. وتعويض عن تكلفة أرخص الأطراف الاصطناعية المشتراة من الصندوق الحكومي للمرضى [قرار الحكومة رقم ٤٣٠، الصادر في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ "والمتعلق بإجراءات التعويض عن شراء أجهزة لتقويم العظام" (المعلن في: جريدة الأخبار الحكومية، في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، العدد ٣٣، رقم الإصدار ٩٣١)]؛ و[قرار وزارة الصحة رقم ١٥١ الصادر في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨ "والمتعلق بالموافقة على الإجراء المتعلق بالتعويض عن تكاليف أطراف ومفاصل وأعضاء اصطناعية، وعن تكاليف الأدوية وأنواع العلاج التي تحصل عليها هذه الفئة مركزياً"] و[قرار مجلس التأمين الصحي الإلزامي رقم ٤/٣، الصادر في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ "والمتعلق بالموافقة على الإجراء الخاص بالتعويض عن تكلفة المفاصل الاصطناعية" (المعلن في: جريدة الأخبار الحكومية، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، العدد ٨٦، رقم الإصدار ٢٥٧٩)].
الكراسي الكهربائية المتحركة	يدفع تعويض عن نسبة ٩٠ في المائة من قيمة الكرسي المتحرك [قرار الحكومة رقم ١٠٦٩، الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ "والمتعلق بدفع تعويض عن تكاليف اقتناء كرسي متحرك" (المعلن في: جريدة الأخبار الحكومية، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، العدد ٨٨، رقم الإصدار ٢٠٨٤)].
عربات النقل الخاصة	يُدفع مرة كل ٦ سنوات تعويض يصل إلى ٣٢ ضعف الحد الأدنى للمعيشة (٤٠٠٠ ليتاس) ويغطي تكاليف اقتناء سيارات خاصة وتكييفها تقنياً، بشرط أن يتمكن الشخص المعاق من قيادة السيارة بنفسه [قانون إعانات النقل (رقم VII-1605، المعلن في: جريدة الأخبار الحكومية، في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، العدد ٣٢، رقم الإصدار ٨٩٠)]؛ و[قرار وزارة الضمان الاجتماعي والعمل رقم ٩٢، الصادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ "والمتعلق

نوع الإعانة	وصف الإعانة وأساسها القانوني
	بالموافقة على الإجراء الخاص بدفع تعويض لقاء تكاليف النقل وتكاليف اقتناء السيارات الخاصة وتكييفها على نحو يلبي الاحتياجات الخاصة للمصابين باضطرابات في وظائف الحركة" (المعلن في: جريدة الأخبار الحكومية، بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، العدد ٩٦، رقم الإصدار ٣٠٤٩)] و [قرار مشترك بين وزارة الصحة ووزارة الضمان الاجتماعي والعمل رقم ٤٩/٢٢٦ الصادر في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ "والمتعلق بالموافقة على الإجراء الخاص بتحديد ما إذا كان فقدان القدرة على العمل (الإعاقة) لأجل طويل أم دائم" (أعلن في: جريدة الأخبار الحكومية، بتاريخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، العدد ٣٦، رقم الإصدار ١٠١١؛ وفي جريدة الأخبار الحكومية، العدد ٤٠، الصادر في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠)].
تعويض تكاليف النقل	يُمنح شهرياً تعويض عن تكاليف النقل تصل إلى ٠,٢٥ من الحد الأدنى للمعيشة [قانون إعانات النقل (رقم VII-1605، المعلن في: جريدة الأخبار الحكومية، العدد ٣٢، بتاريخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، رقم الإصدار ٨٩٠)] و[قرار وزارة الضمان الاجتماعي والعمل، رقم ٩٢، الصادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ "والمتعلق بالموافقة على الإجراء الخاص بمنح تعويض عن تكاليف النقل وتكاليف اقتناء سيارات خاصة وتكييفها على نحو يلبي الاحتياجات الخاصة للمصابين باضطرابات في وظائف الحركة"] و[القرار المشترك بين وزارة الصحة ووزارة الضمان الاجتماعي، رقم ٤٩/٢٢٦، الصادر في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ "والمتعلق بالموافقة على الإجراء الخاص بتحديد ما إذا كان فقدان القدرة على العمل (الإعاقة) لأجل طويل أم دائم"].
إعانات النقل	قانون إعانات النقل (رقم VII-1605، المعلن في: جريدة الأخبار الحكومية، العدد ٣٢، الصادر بتاريخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، رقم الإصدار ٨٩٠) والمادة ٥: يمنح الحق في شراء بطاقة فردية لاستخدام حافلات عادية وقطارات لنقل المسافرين إلى مسافات بعيدة وفقاً لجدول زمني، أوالحق في شراء بطاقات اسمية فردية أو شهرية لاستخدام الحافلات المحلية العادية (حافلات المدينة والحافلات المكوكية) والكهربائية منها، ولاستخدام السفن العادية والمعديات المائية: الأطفال المعوقون والأشخاص المعوقون من الفئة الأولى وأي شخص يرافقهم (تخفيضاً قدره ٨٠ في المائة)؛ بينما يُمنح المعوقون من الفئة الثانية تخفيضاً قدره ٥٠ في المائة؛ كما يمنح الأشخاص الذين يعانون من إعاقة في وظائف الحركة الحق في الحصول على تعويض شهري عن تكاليف النقل بمبلغ نسبته ٠,٢٥ من الحد الأدنى للمعيشة.
العمل	تُدفع إعانة البطالة إلى شخص عاطل عن العمل يقدم خدمات التمريض إلى شخص معاق من الفئة الأولى أو الثانية (فرد من أفراد الأسرة أو من الأقارب المباشرين) أو إلى الوصي على شخص اعتُرف قانوناً بأنه معاق [قانون الإدماج الاجتماعي للمعوقين (رقم I-2044، المعلن في: جريدة صدى ليتوانيا (Lietuvos Aidas)، العدد ٢٤٩، الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛ وفي جريدة صدى ليتوانيا، العدد ٣٦، الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الإصدار رقم ٩٦٩؛ وجريدة الأخبار الحكومية، العدد ٩٨، الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، رقم الإصدار ٢٧٠٦)]. و[قانون دعم العاطلين عن العمل (رقم I-864، المعلن في: جريدة صدى ليتوانيا، العدد ١٥٣، الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؛ وفي جريدة الأخبار الحكومية، *العدد ٢، الصادر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، رقم الإصدار ٢٥*)].
مؤسس مشروع خاص	تجيز الفقرة ٥- ١ من قرار حكومة الجمهورية الليتوانية رقم ١٠٩٤، الصادر في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١) (والمعلن في

نوع الإعانة	وصف الإعانة وأساسها القانوني
والأشخاص الطبيعيون	جريدة الأخبار الحكومية، العدد ٧٩، الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، رقم الإصدار ٢٣٩٠) للسلطات المحلية أن تخفض أو تعفي، على حساب ميزانيتها الخاصة، الأشخاص الطبيعيين المعوقين من الفئات الأولى والثانية والثالثة والأشخاص الذين يقومون بتربية أطفال معاقين من رسوم الترخيص الإلزامية.
إعانات أخرى	يعامل الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن ٨٥ عاماً معاملة الأشخاص المعوقين من الفئة الأولى. ويحق للأشخاص المنتمين إلى فئات محددة أن يتقاضوا، بالإضافة إلى معاش صندوق التأمينات الاجتماعية، معاشات تقاعدية من ميزانية الدولة وأن يحصلوا على إعانات إضافية محددة تمنح للأشخاص من هذه الفئة [قرار حكومة جمهورية ليتوانيا رقم ٢٥٩، الصادر في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ "والمتعلق بإدخال المزيد من التحسينات على نظام الإعانا" (المعلن في جريدة الأخبار اليومية، العدد ١٣، الصادر في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣، رقم الإصدار ٣٣٦)].

باء – الإعانات الرئيسية للمعوقين من الفئات الثانية

نوع الإعانة	وصف الإعانة وأساسها القانوني
الأدوية	يمنح تعويض نسبته ٨٠ في المائة من القيمة الأساسية لأدوية مرضى العيادات الخارجية [قانون التأمين الصحي]
العلاج	يمنح تعويض نسبته ٨٠ في المائة من التكلفة الأساسية لإعادة التأهيل الطبي والعلاج في المصحات إلى كل شخص يغطيه التأمين ويتقاضى أو يحق له أن يتقاضى معاشاً من التأمينات الاجتماعية الحكومية. ويجوز للعاملين المعوقين أن يحصلوا على إعانة إعاقة مؤقتة لمدة ٣٠ يوماً [قانون التأمين الصحي وقانون التأمينات الاجتماعية للمرض والأمومة]
المعدات الخاصة	توفر المعدات الخاصة ويمنح تعويض عن قيمتها الأساسية بالكامل [قرار مجلس التأمين الصحي الإلزامي رقم ١٠/٢، الصادر في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ "والمتعلق بالموافقة على الإجراء الخاص بتوفير الأجهزة السمعية"] و[قانون وزارة الضمان الاجتماعي والعمل رقم ١٤٤، الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ "والمتعلق بالموافقة على الإجراء الخاص بتوزيع المعدات التعويضية"].
أجهزة تقويم العظام والأطراف الاصطناعية	يمنح تعويض نسبته ٨٠ في المائة من القيمة الأساسية لمعدات تقويم العظام. ويمنح تعويض للفئة المعنية عن تكلفة أرخص الأعضاء الداخلية الاصطناعية المشتراة من الصندوق الحكومي للمرضى [قرار الحكومة رقم ٤٣٠، الصادر في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ "والمتعلق بالإجراءات الخاصة بالتعويض عن أجهزة تقويم العظام"، وقرار وزارة الصحة رقم ١٥١، الصادر في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨ "والمتعلق بالموافقة على الإجراء الخاص بتعويض تكاليف الأطراف والمفاصل والأعضاء الاصطناعية، وتكلفة الأدوية وأنواع العلاج الأخرى التي تحصل عليها هذه الفئة محلياً"] و[قرار مجلس التأمين الصحي الإلزامي رقم ٤/٣، الصادر في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ "والمتعلق بالموافقة على الإجراء الخاص بالتعويض عن تكلفة المفاصل الاصطناعية".
عربات النقل الخاصة	يمنح مرة واحدة كل ست سنوات تعويض يصل إلى ٣٢ ضعف الحد الأدنى للمعيشة (٤٠٠٠ ليتاس) ويغطي تكاليف اقتناء سيارات خاصة وتكييفها تقنياً، بشرط أن يتمكن الشخص المعاق من قيادة السيارة بنفسه [قانون إعانات النقل، وقرار وزارة الضمان الاجتماعي والعمل

نوع الإعانة	وصف الإعانة وأساسها القانوني
	رقم ٩٢، الصادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ "والمتعلق بالموافقة على الإجراء الخاص بدفع تعويض لقاء تكاليف النقل وتكاليف اقتناء سيارات خاصة وتكييفها لتلبي الاحتياجات الخاصة للمصابين باضطرابات في وظائف الحركة"] و[القرار المشترك بين وزارة الصحة ووزارة الضمان الاجتماعي والعمل رقم ٤٩/٢٢٦، الصادر في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ "والمتعلق بالموافقة على الإجراء الخاص بتحديد ما إذا كان فقدان القدرة على العمل (الإعاقة) لأجل طويل أم دائم"]
تعويض تكاليف النقل	يمنح شهرياً تعويض عن تكاليف النقل يصل إلى ٠,٢٥ من الحد الأدنى للمعيشة [قانون إعانات النقل، وقرار وزارة الضمان الاجتماعي والعمل رقم ٩٢، الصادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ "والمتعلق بالموافقة على الإجراء الخاص بدفع تعويض لقاء تكاليف النقل وتكاليف اقتناء سيارات خاصة وتكييفها لتلبي الاحتياجات الخاصة للمصابين باضطرابات في وظائف الحركة"] و[القرار المشترك بين وزارة الصحة ووزارة الضمان الاجتماعي والعمل رقم ٤٩/٢٢٦، الصادر في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ "والمتعلق بالموافقة على الإجراء الخاص بتحديد ما إذا كان فقدان القدرة على العمل (الإعاقة) لأجل طويل أم دائم"].
إعانات النقل	يمنح قانون إعانات النقل الحق في شراء تذكرة لشخص واحد لاستخدام حافلات عادية أو قطارات لنقل المسافرين إلى مسافات بعيدة وفقاً لجدول زمني أو الحق في شراء تذكرة إسمية شهرية لشخص واحد لاستخدام الحافلات المحلية العادية (حافلات المدينة والحافلات المكوكية) والكهربائية منها، ولاستخدام السفن العادية والمعدّيات المائية: للأطفال المعوقين والمعوقين من الفئة الأولى وأي شخص يرافقهم (تخفيضاً نسبته ٨٠ في المائة)؛ في حين يمنح هذا الحق المعوقين من الفئة الثانية تخفيضاً نسبته ٥٠ في المائة؛ ويمنح المعوقين المصابين بإعاقة في وظائف الحركة الحق في الحصول شهرياً على تعويض لقاء تكاليف النقل يعادل ٠,٢٥ من الحد الأدنى للكفاف، وفي الحصول مرة واحدة كل ست سنوات على تعويض لقاء اقتناء سيارة خاصة أو تكييفها تقنياً.
العمل	تُمنح إعانة البطالة إلى شخص عاطل عن العمل يقدم خدمات التمريض إلى أي معاق من الفئة الأولى أو الثانية (سواء كان فرداً من أفراد الأسرة أو أحد الأقارب المباشرين) أو إلى الوصي على شخص اعتُرف قانونياً بأنه معاق [قانون الإدماج الاجتماعي للمعوقين، وقانون دعم العاطلين عن العمل].
مؤسس مشروع خاص والأشخاص الطبيعيون	تجيز الفقرة ٥- ١ من قرار حكومة جمهورية ليتوانيا رقم ١٠٩٤، الصادر في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (الذي أصبح نافذاً في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١) (والمعلن في جريدة الأخبار الحكومية، العدد ٧٩، الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، رقم الإصدار ٢٣٩٠) للسلطات المحلية أن تخفض أو تعفي، على حساب ميزانيتها الخاصة، الأشخاص الطبيعيين المعوقين من الفئات الأولى والثانية والثالثة والأشخاص الذين يقومون بتربية أطفال معاقين من رسوم الترخيص الإلزامية.
إعانات أخرى	يعامل الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن ٨٠ عاماً معاملة الأشخاص المعوقين من الفئة الثانية. ويحق للأشخاص الذين ينتمون إلى فئات محددة أن يتقاضوا، بالإضافة إلى معاش صندوق التأمينات الاجتماعية، معاشات تقاعدية من ميزانية الدولة وأن يحصلوا على إعانات إضافية محددة [قرار الحكومة رقم ٢٥٩، الصادر في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ "والمتعلق بإدخال المزيد من التحسينات على نظام الإعانات"].

نوع الإعانة	وصف الإعانة وأساسها القانوني

جيم- إعانات رئيسية للمعاقين من الفئة الثالثة

نوع الإعانة	وصف الإعانة وأساسها القانوني
الأدوية	تعويض نسبته ٨٠ في المائة من السعر الأساسي لأدوية مرضى العيادات الخارجية (قانون التأمين الصحي)
العلاج	يحق للشخص المؤمن عليه أن يحصل على تعويض نسبته ٨٠ في المائة من التكلفة الأساسية لإعادة التأهيل الطبي والمعالجة في المصحات أو أن يحصل على معاش من التأمينات الاجتماعية الحكومية، ويجوز للعاملين المعوقين أن يحصلوا على إعانة إعاقة مؤقتة لمدة ٣٠ يوماً [قانون التأمين الصحي، وقانون التأمينات الاجتماعية للمرض والأمومة]
المعدات الخاصة	توفر المعدات الخاصة ويمنح تعويض عن سعرها الأساسي بالكامل [قرار مجلس التأمين الصحي الإلزامي رقم ١٠/٢، الصادر في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ "والمتعلق بالموافقة على الإجراء الخاص بتوفير الأجهزة السمعية"] و[قانون وزارة الضمان الاجتماعي والعمل رقم ١٤٤، الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ "والمتعلق بالموافقة على الإجراء الخاص بتوزيع المعدات التعويضية"].
أجهزة تقويم العظام والأطراف الاصطناعية	يمنح تعويض نسبته ٨٠ في المائة من السعر الأساسي لمعدات تقويم العظام. وتمنح الفئة المعنية تعويضاً عن تكلفة أرخص الأعضاء الداخلية الاصطناعية التي تم شراؤها من الصندوق الحكومي للمرضى [قرار الحكومة رقم ٤٣٠ الصادر في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ "والمتعلق بالإجراءات الخاصة بالتعويض عن أجهزة تقويم العظام"] و[قرار وزارة الصحة رقم ١٥١، الصادر في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨ "والمتعلق بالموافقة على الإجراء الخاص بالتعويض عن تكاليف الأطراف والمفاصل والأعضاء الاصطناعية، والأدوية وأنواع العلاج الأخرى التي تم الحصول عليها مركزياً"] و[قرار مجلس التأمين الصحي الإلزامي رقم ٤/٣، الصادر في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ "والمتعلق بالموافقة على الإجراء الخاص بالتعويض عن تكلفة المفاصل الاصطناعية"].
عربات النقل الخاصة	يمنح مرة واحدة كل ست سنوات تعويض يصل إلى ٣٢ ضعف الحد الأدنى للمعيشة (٤٠٠٠ ليتاس) لقاء تكاليف اقتناء سيارات خاصة وتكييفها تقنياً، بشرط أن يتمكن الشخص المعاق من قيادة السيارة بنفسه [قانون إعانات النقل، وقرار وزارة الضمان الاجتماعي والعمل رقم ٩٢، الصادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ "والمتعلق بالموافقة على الإجراء الخاص بدفع تعويض لقاء تكاليف النقل وتكاليف اقتناء السيارات الخاصة وتكييفها لتلبي الاحتياجات الخاصة للمصابين باضطرابات في وظائف الحركة"] و[القرار المشترك بين وزارة الصحة ووزارة الضمان الاجتماعي والعمل رقم ٤٩/٢٢٦، الصادر في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ "والمتعلق بالموافقة على الإجراء الخاص بتحديد ما إذا كان فقدان القدرة على العمل (الإعاقة) لأجل طويل أم دائم"].
تعويض تكاليف النقل	يمنح شهرياً تعويض عن تكاليف نقل يصل إلى ٠,٢٥ من الحد الأدنى للمعيشة [قانون إعانات النقل، وقرار وزارة الضمان الاجتماعي والعمل رقم ٩٢ الصادر في ٢٠ تشرين

نوع الإعانة	وصف الإعانة وأساسها القانوني
	الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ "والمتعلق بالموافقة على الإجراء الخاص بدفع تعويض لقاء تكاليف النقل وتكاليف اقتناء سيارات خاصة وتكييفها لتلبي الاحتياجات الخاصة للمصابين باضطرابات في وظائف الحركة"] و[القرار المشترك بين وزارة الصحة ووزارة الضمان الاجتماعي والعمل رقم ٤٩/٢٢٦، الصادر في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ "والمتعلق بالموافقة على الإجراء الخاص بتحديد ما إذا كان فقدان القدرة على العمل (الإعاقة) لأجل طويل أم دائم"].
تعويض تكاليف النقل	يُمنح شهرياً تعويض لقاء تكاليف النقل يصل إلى ٠,٢٥ من الحد الأدنى للمعيشة [قانون إعانات النقل]
إعانات أخرى	يحق للأشخاص المنتمين إلى فئات محددة أن يتقاضوا، بالإضافة إلى معاشات صندوق التأمينات الاجتماعية، معاشات تقاعدية من ميزانية الدولة وأن يحصلوا على إعانات إضافية محددة [قرار الحكومة رقم ٢٥٩ الصادر في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ "والمتعلق بإدخال المزيد من التحسينات على نظام الإعانات"]

دال – الإعانات الرئيسية للأطفال المعوقين

نوع الإعانة	وصف الإعانة وأساسها القانوني
الأدوية	يمنح تعويض عن السعر الأساسي لأدوية مرضى العيادات الخارجية كاملةً [قانون التأمين الصحي].
العلاج	يُمنح تعويض عن التكلفة الأساسية كاملةً لإعادة التأهيل الطبي والمعالجة في المصحات عندما يكون الطفل المحال للعلاج مشتركاً في التأمين بصورة فردية، في حين يُمنح تعويض عن نسبة ٩٠ في المائة من التكلفة الأساسية لإعادة التأهيل الطبي والعلاج في المصحات عندما يكون الطفل المحال للعلاج مشتركاً في التأمين بصورة جماعية (مع أشخاص آخرين) [قانون التأمين الصحي].
معدات خاصة	توفر المعدات الخاصة ويدفع تعويض عن تكلفتها الأساسية الكاملة [قرار مجلس التأمين الصحي الإلزامي رقم ١٠/٢ الصادر في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ "والمتعلق بالموافقة على الإجراء الخاص بتوفير الأجهزة السمعية"، وقرار وزارة الضمان الاجتماعي والعمل رقم ١٤٤، الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ "والمتعلق بالموافقة على الإجراء الخاص بتوزيع المعدات التعويضية"].
أجهزة تقويم العظام والأطراف الاصطناعية	يمنح تعويض عن التكلفة الأساسية كاملةً لمعدات تقويم العظام [قرار الحكومة رقم ٤٣٠ الصادر في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ "والمتعلق بالإجراءات الخاصة بالتعويض عن أجهزة تقويم العظام"].
تعويض تكاليف النقل	يُمنح شهرياً تعويض عن تكاليف النقل يصل إلى نسبة ٠,٢٥ من الحد الأدنى للمعيشة [قانون إعانات النقل، وقرار وزارة الضمان الاجتماعي والعمل رقم ٩٢، الصادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ "والمتعلق بالموافقة على الإجراء الخاص بدفع تعويضات عن تكاليف النقل وتكاليف اقتناء سيارات خاصة وتكييفها لتلبي الاحتياجات الخاصة

نوع الإعانة	وصف الإعانة وأساسها القانوني
	للمصـــابين باضطرابات في وظائف الحركة"، والقرار المشترك بين وزارة الصحة ووزارة الضمان الاجتماعي والعمل رقم ٤٩/٢٢٦ الصادر في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ "والمتعلق بالموافقـــة على الإجراء الخاص بتحديد ما إذا كان فقدان القدرة على العمل (الإعاقة) لأجل طويل أم دائم"].
إعانات النقل	قـــانون إعانـــات النقل - يمنح الحق في شراء تذكرة لشخص واحد لاستخدام حافلات عادية أو قطارات لنقل المسافرين إلى مسافات بعيدة وفقاً لجدول زمني أو في شراء تذكرة إسمـــية شـــهرية لاســـتخدامها في الحافلات المحلية العادية (حافلات المدينة والحافلات المكوكية) والكهربائية منها، ولاستخدام السفن العادية والمعدّيات المائية للأطفال المعوقين والمعوقين من الفئة الأولى ومرافقيهم (تخفيضاً نسبته ٨٠ في المائة)؛ في حين يمنح هذا الحق للمعوقين من الفئة الثانية تخفيضاً نسبته ٥٠ في المائة؛ ويحق للمصابين بإعاقة في وظائف الحـــركة أن يحصلوا شهرياً على تعويض لقاء تكاليف النقل بمبلغ يعادل ٠,٢٥ من الحد الأدنى لمستوى الكفاف وأن يحصلوا مرة كل ست سنوات على تعويض لقاء شراء سيارة خاصة أو تكييفها تقنياً.
العمل	تُدفـــع إعانة البطالة إلى شخص عاطل عن العمل يقدِّم خدمات التمريض إلى أشخاص معوقـــين من الفئتين الأولى أو الثانية (سواء كان فرداً من أفراد الأسرة أو أحد الأقرباء المباشرين) أو الوصي على شخص اعتُرف قانونياً بأنه معاق [قانون الإدماج الاجتماعي للمعوقين، وقانون دعم العاطلين عن العمل، وقانون السلامة والصحة في العمل]
الوالدان اللذان يربيان طفلاً معاقاً	تخفَّض رسوم الترخيص للمشاريع التي يؤسسها الوالدان اللذان يربيان طفلاً معاقاً بنسبة ٥٠ في المائة، بشرط عدم تشغيل أي عامل فيها، ويحصل على هذا التخفيض أي شخص طبـــيعي يـــربي طفـــلاً معاقـــاً [قـــرار الحكومة رقم ١٣٩٨، الصادر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ "والمتعلق بالإجراء الخاص بمسألة منح التراخيص"].

الجدول ١٧

نفقات الضمان الاجتماعي

	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
النسبة المئوية للناتج القومي الإجمالي[أ]	٨,١	٩,٧	٩,٥	٩,٩	١٠	١١	١١,٩
النسبة المئوية للميزانية الوطنية[ب]	٨,٧	٧,٥	٨,٢	٩,٦	٩,١	١٠,٠	١١,٢

(أ) تغطى نفقات الضمان الاجتماعي نفقات من مبلغ يرصد لها في الميزانية الوطنية (باستثناء المبالغ المرصودة للإنفاق في مجالات الصحة والثقافة والعلوم) ومن الصندوق الحكومي للتأمينات الاجتماعية.

(ب) المـــبالغ المرصودة للإنفاق على الضمان الاجتماعي باستثناء المبالغ المرصودة للإنفاق في مجالات الصحة والثقافة والعلوم والتمويل من صندوق الدولة للتأمينات الاجتماعية.

٣٦٧- ساد في العقد الأخير اتجاه نحو زيادة النسبة المئوية للمبلغ المرصود في كل من هيكل الناتج المحلي الإجمالي والميزانية الوطنية للإنفاق على الضمان الاجتماعي. بيد أن هذه الزيادة تتوقف على عدد من العوامل، أهمها الزيادة في نفقات صندوق التأمينات الاجتماعية الناجمة عن تنامي عدد الأشخاص المتقاعدين وارتفاع معدل البطالة وتمديد الضمانات الاجتماعية للأسر (الأطفال)، وما إلى غير ذلك.

إضافات على الضمان الاجتماعي - الفقرة ٥ من المبادئ التوجيهية

٣٦٨- يتمتع للعام الثاني المواطنون في جمهورية ليتوانيا بإمكانية المغادرة إلى بلد أجنبي للعمل بصورة قانونية. ويقدم كل من المركز الوطني للوظائف والمشاريع الخاصة خدمات الوساطة للعمل. وتحصل هذه المشاريع على رخصة تُصدرها وزارة الضمان الاجتماعي والعمل بمقتضى المادة ٤ من قانون دعم العاطلين عن العمل. وتحدد مدة صلاحية هذه الرخصة بسنة واحدة.

٣٦٩- وبدأت في أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠٠ عملية إصدار تراخيص لممارسة العمل في التوسط لإيجاد فرص عمل خارج البلاد.

٣٧٠- وقد أصدرت وزارة الضمان الاجتماعي والعمل إلى الآن تراخيص إلى ٢٨ مشروعاً (صدرت ٢٢ رخصة منها في عام ٢٠٠١). وحصلت معظم هذه المشاريع على (١٩) رخصة للتوسط لإيجاد فرص عمل في آيرلندا. وتمكنت هذه المشاريع من أن توظف خلال النصف الأول من عام ٢٠٠١ أكثر من ٣٠٠ شخص؛ كان أكثر من نصفهم في السابق عاطلين عن العمل.

٣٧١- ويجوز للمقيمين في جمهورية ليتوانيا الاشتراك في تأمين طوعي من الحوادث المهنية، إما بتسديدهم اشتراكات إضافية، وإما بحيازتهم وثائق تأمين على الحياة من شركات التأمين.

٣٧٢- ويضطلع بمسؤولية تنظيم الخدمات الاجتماعية كل من وزارة الضمان الاجتماعي والعمل ووزارة الصحة ووزارة التربية والعلوم ومحافظي الأقاليم ورؤساء البلديات والهيئات الأخرى.

٣٧٣- توفر الخدمات الاجتماعية كل من الدولة والمؤسسات المحلية والمنظمات غير الحكومية والجماعات الدينية والأشخاص القانونيين والطبيعيين في حين تتولى البلديات المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ هذا العمل. وتضع الإدارات المحلية المعنية بتقديم الدعم الاجتماعي استراتيجيات لتوفير الخدمات الاجتماعية وتقوم برسم وتنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بتقديم الخدمات الاجتماعية، وتتيح هذه الخدمات للسكان الموجودين في الأقاليم التابعة لها، وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والجماعات الدينية، وما إلى غير ذلك. فقد أنشئت في المحافظات مختلف أنواع المؤسسات التي تقدم الرعاية لكل الوقت واستفيد من مختلف أشكال الخدمات الاجتماعية التي توفر لبعض الوقت (مثل الخدمات المقدمة في المراكز اليومية والمراكز المجتمعية والرعاية في المنزل).

٣٧٤- ويعدُّ إدماج المؤسسات الحكومية/المحلية وغير الحكومية للرعاية الاجتماعية أحد المعالم الرئيسية لنظام الخدمات الاجتماعية. وتفوِّض المؤسسات الحكومية، عند وضعها خطط تقديم الخدمات الاجتماعية، المنظمات غير

الحكومية بجزء من مهامها. وقد خُصِّصت كمية من الأموال المرصودة للبرامج المحلية المتعلقة بالخدمات الاجتماعية لشراء هذه الخدمات من القطاع الخاص (المنظمات غير الحكومية والجهات الخاصة المقدمة للخدمات). وعلى هذا النحو تبذل المساعي لكي تساهم المنظمات غير الحكومية في تقديم الخدمات الاجتماعية كشركاء على قدم المساواة مع الجهات الأخرى.

٣٧٥- وبغية تطوير شبكة الخدمات الاجتماعية وخفض تكاليف الخدمات الاجتماعية وزيادة إمكانية الحصول عليها، تتولى الدولة عمليتي إعداد وتمويل برامج اجتماعية مختلفة، في حين تعهد مسألة تنفيذها إلى البلديات والمنظمات غير الحكومية. وتموَّل جزئياً برامج المنظمات العامة للمعوقين من ميزانيات الدولة أومن الميزانيات المحلية.

٣٧٦- وقد غدا التعاون بين المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الحكومية عاملاً هاماً في تهيئة الظروف للمعوقين كي يجدوا حلولاً لمشكلاتهم ويشاركوا في وضع السياسات الاجتماعية. وتنفَّذ برامج الإدماج الاجتماعي للمعوقين بالاشتراك مع البلديات والمنظمات غير الحكومية المعنية بالمعوقين، وتموَّل من المجلس الوطني لشؤون المعوقين التابع لحكومة جمهورية ٣٢ليتوانيا (الذي يشار إليه لاحقاً بـ "المجلس"). وهذا المجلس هو هيئة جماعية تقدم التقارير إلى الحكومة وتنسق بين عمليات إعادة تأهيل وإدماج المعوقين طبياً ومهنياً واجتماعياً. ويعتمد المجلس في تركيبته على مبدأ التكافؤ التي تضم ممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية بالمعوقين العاملة في ليتوانيا وممثلي المؤسسات الحكومية.ويعمل وفقاً لأحكام قانون الإدماج الاجتماعي للمعوقين في جمهورية ليتوانيا، ويتولى عملية إيجاد الحلول للمسائل الواقعة ضمن اختصاصه ويقوم بتأدية مهام أخرى حددتها القوانين وقرارات الحكومة. ويتألف المجلس من نواب وزراء أو رؤساء إدارات في ست وزارات، هي: وزارة الضمان الاجتماعي والعمل ووزارة الصحة ووزارة التربية والعلوم ووزارة النقل ووزارة البيئة ووزارة الشؤون الداخلية) وممثلي ست منظمات غير حكومية معنية بالمعوقين. وتوافق الحكومة على تركيبة المجلس بناء على اقتراح من وزارة الضمان الاجتماعي والعمل [قرار الحكومة رقم ٤٢٠، الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ "والمتعلق بتعديلات جزئية أُدخلت على طريقة اعتماد قرارات المجلس الوطني لشؤون المعوقين التابع لحكومة جمهورية ليتوانيا (المعلنة في: جريدة الأخبار الحكومية، العدد ١٠، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، رقم الإصدار ٢٨١)]. ولضمان مشاركة المعوقين في أنشطة الحياة العامة، قام المجلس خلال عام ٢٠٠٠، وبالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية، بمتابعة تنفيذ برامج إعادة التأهيل الطبي والمهني والإدماج الاجتماعي وفقاً لسبعة ميادين من الأنشطة ذات الأولوية، هي: تعليم المعوقين؛ وتشجيع العاملين المعوقين؛ وتكييف البيئة وفقاً لاحتياجاتهم؛ ومساعدتهم على الحياة المستقلة؛ وإتاحة الإمكانية أمامهم للحصول على المعلومات والاتصالات؛ وإعادة تأهيلهم طبياً؛ ووضع سياسة ترمي إلى إدماجهم اجتماعياً. وقد قدمت ٢٨ منظمة غير حكومية معنية بالمعوقين في جميع أنحاء البلد، و١٠ مؤسسات للرعاية الصحية و٣ مؤسسات للأبحاث، طلبات تلتمس فيها تمويل برامج تعتمد على تنفيذ أنشطة في إطار المجالات السبعة المذكورة. وبناء عليه خصص المجلس، في عام ٢٠٠٠، مبلغاً من الميزانية الحكومية قدره ٢٠ ٢٠٣ ٠٠٠ ليتاس، ووظفه في تنفيذ برامج لإعادة تأهيل وإدماج المعوقين وفقاً لتقديرات التكاليف المعتمدة.

الفئات المستثناة من الضمان الاجتماعي – الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية

٣٧٧- يغطي نظام الضمان الاجتماعي في جمهورية ليتوانيا جميع الأفراد العاملين والعاملين السابقين والعاطلين عن العمل. فالمادة ٣ من قانون أساسيات نظام الضمان الاجتماعي الحكومي تنص على أن يسري الضمان الاجتماعي على جميع الأفراد، أياً كان نوع جنسهم، إذا:

- بلغوا سن التقاعد، أو كانوا دونها لكنهم غدوا بسبب تقدمهم في السن عاجزين عن تأدية واجبات المهنة التي كانوا يزاولونها؛
- أصبحوا معوقين أو فقدوا بصورة مؤقتة القدرة على العمل؛
- كانت أسراً فقدت معيليها؛
- كانوا أشخاصاً يحتاجون إلى العلاج الطبي أو الوقائي أو التأهيلي؛
- كانت أسراً تربي أطفالاً؛
- كانوا أشخاصاً عاطلين عن العمل بصورة مؤقتة؛
- كانوا أشخاصاً يحتاجون إلى دعم الدولة.

٣٧٨- ويمنح النظام الليتواني للتأمينات الاجتماعية، الذي يشمل تأمينات المعاشات التقاعدية وتأمينات المرض والإعانات والتأمينات ضد البطالة والتأمينات ضد الحوادث المهنية، الحق للأشخاص الذين أنهوا فترات تأمين محددة وفقاً لما أقره القانون وسددوا اشتراكاتهم الثابتة في أن يحصلوا على مزايا التأمينات الاجتماعية، بغض النظر عن نوع جنسهم. وينص قانون معاشات التأمينات الاجتماعية الحكومية الذي اعتُمد في عام ١٩٩٤ على رفع تدريجي لسن التقاعد عند الرجال والنساء معاً، وعلى تمديد فترة التأمين الاجتماعي، والمساواة في تحديد سن التقاعد للرجال والنساء. ولقد أُخذت في الاعتبار مسألة المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء عند صياغة هذه القوانين وما أُدخل عليها من تعديلات.

المادة ١٠ من العهد

٣٧٩- انضمت ليتوانيا، في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، إلى اتفاقية حقوق الطفل؛ وصدَّقت عليها في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥. ونظرت لجنة حقوق الطفل في التقرير الأولي لجمهورية ليتوانيا عن تنفيذ الاتفاقية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (للحصول على نص التقرير كاملاً، يمكنكم زيارة الموقع على الشبكة (http/www.socmin.lr/ataskaitos.

٣٨٠- وتـــنص المادة ٣٨ من دستور جمهورية ليتوانيا على أن "الأسرة هي نواة المجتمع والدولة. وتتولى الدولة رعاية وحماية الأسرة والأمومة والأبوة والطفولة. كما تتولى إبرام عقود الزواج بين الرجل والمرأة بناءً على موافقة الطرفين. وتسجل حالات الزواج والمواليد والوفيات. وتعترف أيضاً بحالات الزواج المسجلة في الكنيسة. وتكفل المســـاواة في الحقـــوق بين الزوجات والأزواج. بيد أن تنشئة الأطفال ليكونوا أفراداً صالحين ومواطنين مخلصين، فضـــلاً عن تقديم الدعم لهم حتى يبلغوا سن الرشد هو حق وواجب على الوالدين. وواجب الأطفال أن يحترموا والديهم ، وأن يعتنوا بهم عند الكبر وأن يحافظوا على تركتهم".

مساعدة الأسرة وحمايتها – الفقرة ٤ من المبادئ التوجيهية

٣٨١- تكفـــل المـــادة ٣-٧ من قانون الأسرة المتضمن في القانون المدني لجمهورية ليتوانيا تنفيذ هذه الأحكام الدســـتورية. وتـــنص هذه المادة على أن الزواج هو اتفاق بين الرجل والمرأة ينبع عن إرادتهما ويرمي إلى إقامة علاقات زوجية قانونية وفقاً لإجراءات يحددها القانون. فالرجل والمرأة يبرمان عقد الزواج بمحض إرادتهما (المادة ٣-١٣ من القانون المدني). ويشكل أي تهديد وعنف وخداع وغيرها من حالات انعدام الرغبة الأساس لإعلان الزواج زواجاً باطلاً ولاغياً. وتنص المادة ٣-٤٩ من قانون الزواج على إنهاء عقد الزواج في حالة وفاة الزوج، أو وفقـــاً لإجـــراءات يحددها القانون. كما يجوز إلغاء عقد الزواج بموافقة متبادلة بين الزوجين، أو بناء على طلب أحدهما، أو بسبب خطيئة ارتكبها أحد الزوجين (أو الزوجين). وقد ظل قانون الزواج الذي وضع في عام ١٩٦٩ سارياً في ليتوانيا حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠١. وأُعيد سن نصه الرسمي، بصيغته المعدّلة، في ١ أيار/مايو ١٩٩٠.

٣٨٢- ويتضمن فرع الأحكام الأساسية في القانون بياناً يفيد بأن أحد أهداف القانون الرئيسية هو "أن تستند العلاقـــات الزوجية على الارتباط الطوعي بالزواج بين الرجل والمرأة وأن يتبادل جميع أفراد الأسرة مشاعر الحب والصـــداقة الاحترام، ويتخلوا عن أي اعتبارات أنانية" (المادة ١). وتنص المادة ٤ على أنه "لا يجوز عند دخول الحـــياة الزوجـــية وفي العلاقات الأسرية فرض قيود على الحقوق، سواءً بصورة مباشرة أم غير مباشرة، أو منح أفضـــليات مباشرة أو غير مباشرة على أساس الأصل أو الوضع الاجتماعي والمادي أو العرق أو الجنسية أو نوع الجنس أو الثقافة أو اللغة أو الارتباط بالدين أو طبيعة ونوع المهنة أو مكان الإقامة أو غيرها من الظروف".

٣٨٣- وقـــد أصبح القانون المدني الجديد نافذاً في ١ تموز/يوليه ٢٠٠١. ونص مجلّده الثالث على المبادئ العامة للـــنظام القانوني الذي يحكم العلاقات الزوجية ويحدد الإجراءات اللازمة لإبرام عقد الزواج والأسس التي يستند إليها إلغاء هذا العقد، كما نص على حقوق الزوجين الشخصية في الممتلكات وغير الممتلكات، وعلى تحديد نسب الأطفـــال، والحقـــوق والواجبات المتبادلة بين الأطفال والوالدين وغيرهم من أفراد الأسرة، والأحكام الأساسية الخاصـــة بإجراءات التبني والوصاية والرعاية، فضلاً عن تسجيل حالات الولادة والزواج والوفاة. وينص القانون المـــدني عـــلى أن النظام القانوني للعلاقات الزوجية يرتكز على مبادئ تتمثل في عدم تعدد الزوجات أو الأزواج والزواج الاختياري والمساواة بين الزوجين وحماية حقوق ومصالح الأطفال والدفاع عنها باعتبارها من الأولويات وتربية الأطفال داخل الأسرة وتوفير الحماية الشاملة للأمومة (الجزء ١ من المادة ٣-٣).

٣٨٤- ويعترف القانون المدني بشهادتي الزواج المدني والديني معاً (ولا يكون التسجيل المدني إلزامياً عندما يعقد الزواج بموجب ترخيص ديني).

٣٨٥- لا يعترف القانون المدني بحالات الزواج بين مثيلي الجنس، ويمنع تسجيلها.

٣٨٦- وقد أقر قانون الزواج في جمهورية ليتوانيا المعتمد في ١٦ تموز/يوليه ١٩٦٩ بأن الوالدين مسؤولان مسؤولية أساسية عن تربية أطفالهم وإعالتهم.

٣٨٧- وتقدم المساعدة الاجتماعية نقداً إلى الأسر التي تربي أطفالاً على أسس المواطنة، ويتوقف تقديم هذه المساعدة على حق الأم في الحصول عليها نقداً من أجل رعاية أطفالها.

٣٨٨- وتتطلب رعاية الأطفال وتنشئتهم تكاليف إضافية من الوالدين، لهذا السبب، يطبق في ليتوانيا نظام إعانات خاص بالأطفال الغرض منه تأمين حمايتهم. وتدفع هذه الإعانات المحددة إلى جميع الأسر التي تربي أطفالاً بغض النظر عن الدخل الذي تتقاضاه (تتضمن المعلومات المتعلقة بالمادة ٩ من العهد وصفاً لنظام الاعانات).

٣٨٩- وقد وضعت معايير أساسية لتحديد ما إذا كانت الأسرة التي تربي أطفالاً تحتاج إلى دعم الدولة، من بينها سن الأطفال وعددهم داخل الأسرة.

٣٩٠- وفي الحالات التي لا يؤمَّن فيها دعم الدولة المحدود للأسر التي رزقت أطفالاً مستوى الكفاف، يحق للأسرة أن تتلقى مساعدة نقدية تراعي أسباب عوزها على أساس اختبار إمكانياتها (ويرد كذلك نظام اختبار الإمكانيات للمساعدة النقدية في إطار المادة ٩).

٣٩١- وبناءً على ذلك، فإن الأسر التي رزقت بأطفال غالباً ما تتقدم بطلب تلتمس فيه المساعدة الإضافية. بيد أنه يتعين على الأسرة كي تصبح مؤهلة للحصول على هذه المساعدة أن تفي ببعض الشروط. وإن أكثر الحالات شيوعاً التي يغطيها نظام الدعم هي الأسر التي تقضي فترة طويلة في البطالة ولا تشارك في أعمال القطاع العام، وكذلك الأسر التي يعمل الأزواج فيها لبعض الوقت، وأسر المزارعين الذين يملكون أرضاً تتجاوز مساحتها ٣,٥ هكتار، وما إلى غير ذلك.

٣٩٢- وتنشأ أحياناً مشاكل تتعلق بتقديم المساعدة نقداً إلى الأم في أسرة مختلطة (أي أن الزوجين يقيمان في ليتوانيا ولكنهما يحملان جنسية مختلفة) وإلى الأم التي تحمل جنسية أجنبية وتقيم في ليتوانيا، لأن هذا النمط من المساعدة يرتبط بالتعويض عن إيرادات تتلقاها الأم أثناء فترة رعاية الطفل. ففي هذه الحالات، لا يحق لأب الأطفال الذي يحمل الجنسية الليتوانية أن يتلقى المساعدة نقداً.

٣٩٣- وحدد برنامج حكومة الجمهورية الليتوانية للفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٠-٢٠٠٤ عدداً من التدابير التي ترمي إلى تطوير النظام الحالي للمساعدة الاجتماعية النقدية، هي:

- زيادة فعالية النظام من خلال ضمان توجيه المساعدة إلى من هم في أمس الحاجة إليها؛

- ربط المساعدة الاجتماعية بدخل الشخص وممتلكاته، وتنفيذ ذلك باعتماد نظام الإعلان الشامل عن الإيرادات والممتلكات؛

- الانتقال من مرحلة تقديم الاستحقاقات والتعويضات من خلال تقديم المعونة المادية لمقدمي الخدمات إلى مرحلة المدفوعات النقدية المباشرة؛

- إنشاء نظام لدعم الأسرة من شأنه أن يضمن استقلالية واستقرار الأسرة بوصفها مؤسسة اجتماعية، مع التركيز على الأسر الشابة.

٣٩٤- وتنفيذاً لخطة العمل الرامية إلى تطبيق هذا البرنامج، الذي تمت الموافقة عليه بموجب قرار الحكومة رقم ١٤٩، الصادر في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، فقد بدأت عملية وضع اقتراح لسن قانون جديد بشأن المساعدة الاجتماعية النقدية ومفهوم لإعادة هيكلة نظام إعانات الأُسر الحكومي. ومن المتوقع أن يتم في عام ٢٠٠٢ وضع برنامج لدعم الأُسر التي تربي أطفالاً ومفهوم لإعادة هيكلة نظام الإعانات.

٣٩٥- وتتمثل أهداف قانون المساعدة الاجتماعية النقدية فيما يلي:

- إنشاء نظام متماسك لاختبار الإمكانيات قبل تقديم المساعدة الاجتماعية النقدية التي ترمي إلى تقديم الدعم إلى الأُسر (أو الأفراد) الذين يعيشون لأسباب موضوعية في حالة فقر، وإلى خفض معدلات الفقر؛

- وضمان الحد الأدنى للكفاف، أي أقل مبلغ ممكن من المال الذي يوفر الغذاء والسكن للأُسر (أو الأفراد) الذين لا يملكون لأسباب موضوعية أي مصدر للرزق؛

- وتشجيع الأسر (أو الأفراد) التي تحصل على مساعدة اجتماعية نقدية، على البحث عن عمل.

٣٩٦- ويتمثل الغرض من إعادة هيكلة نظام إعانات الأسر الحكومي في تشجيع الوالدين على العمل وإعالة أطفالهما، ويُدعم نظام الإعانات الحكومي من خلال سياسة مالية مواتية للأُسر التي تربي أطفالاً وضمانات للعمل والمساعدة الاجتماعية التي تقدم نقداً إلى الأُسر ذات الدخل المنخفض وتطوير الخدمات الموجهة لدعم الأُسر، وما إلى غير ذلك.

٣٩٧- والغرض من برنامج دعم الأسر التي تربي أطفالاً يكمن في تقديم دعم شامل لهذه الأسر بحيث يشمل جميع جوانب حياة الأسرة، ويتناسب مع زيادة مسؤولية الأُسر في تنشئة أطفالها. وقد يغطي البرنامج جوانب حياة الأسرة الأشد إلحاحاً، وهي: عمل الوالدين والأفضليات الضريبية وتوفير المساكن والدعم الحكومي وسلامة الأطفال وتربيتهم وصحة أفراد الأسرة وتخطيط الأسرة. ووضع هذا البرنامج سيعتمد على المبادئ التالية: زيادة

مسؤولية الوالدين في تربية أطفالهما؛ وتشجيع المواقف الإيجابية للأُسر واستقلاليتها؛ واختلاف الأسر واحترام احتياجاتها المحددة؛ وخفض عدد الأسر الضعيفة اجتماعياً والتي تثير المشاكل؛ وضمان حقوق الأطفال داخل الأسرة؛ وكفالة شمولية الدعم.

٣٩٨- وتشكل الإعانات والبدلات الإلزامية جزءاً من نظام المساعدة الاجتماعية. بيد أن النظام الحالي للإعانات ليس بالنظام الكامل. فثمة إعانات مختلفة كثيرة، لكن ليست جميعها مجدية؛ فالممارسات الإدارية الخاصة بها وصرفها هما أمران باهظا التكلفة. ولا يتم في أغلب الأحيان التنسيق بين عمليات منح مجموعة من الإعانات إلى الفئة الاجتماعية ذاتها. ويستنتج من ذلك أن الأموال المرصودة من ميزانية الدولة تُستخدم استخداماً غير فعال، إضافةً إلى ظهور حالات من إساءة الاستعمال. والغرض من مفهوم إعادة هيكلة نظام الإعانات يتمثل فيما يلي:

- خفض عدد وأنواع الإعانات من خلال زيادة الإيرادات والإعانات الاجتماعية التي تحصل عليها الفئات الاجتماعية المعنية؛

- وتنظيم عملية تقديم الإعانات الضرورية؛

- وضمان توجيه الدعم إلى المستفيدين من الخدمات وليس إلى مقدمي الخدمات.

٣٩٩- وقد بدأ في عام ٢٠٠١ تنفيذ مشروع فار التوفيقي "إصلاح نظام المساعدة الاجتماعية واعتماد المكتسبات الاجتماعية". ومن المتوقع أن يتولى خبراء أجانب من المملكة المتحدة عملية تحليل النظام الليتواني الحالي للمساعدة الاجتماعية النقدية، ومقارنته بممارسات وخبرات الاتحاد الأوروبي، وتنظيم حلقة العمل وتنفيذ برامج تجريبية في المحافظات وإعداد توصيات للارتقاء بمستوى المساعدة الاجتماعية.

حماية الأمومة – الفقرة ٥ من المبادئ التوجيهية

٤٠٠- ينص الدستور، حسبما ذُكر آنفاً، على أن "الدولة ستوفر الرعاية والحماية للأسرة والأمومة والأبوة والطفولة".

٤٠١- وتُكفل الدولة حماية الأمومة من خلال عدد من القوانين الأساسية منها قانون التأمينات الاجتماعية للمرض والأمومة، وقانون الصحة والسلامة في العمل وقانون عقود العمل وقانون الإجازات وقانون الإعانات المقدمة من الحكومة للأسر التي تربي أطفالاً، وما إلى غير ذلك.

٤٠٢- ووفقاً لقانون الإجازات، تُمنح الأمهات إجازة أمومة مدتها ٧٠ يوماً تقويمياً قبل الولادة و٥٦ يوماً تقويمياً بعد الولادة، (وتُمنح ٧٠ يوماً في حالة حدوث مضاعفات عند الولادة، وفي حالة ولادة طفلين أو أكثر). كما تُمنح خلال فترة هذه الإجازة إعانة أمومة تصل نسبتها إلى ١٠٠ في المائة من الأجر المؤمن عليه، وذلك وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية للمرض والأمومة.

٤٠٣- وينص كذلك قانون الإجازات على توفير الإمكانية، عند انتهاء إجازة الأمومة، لمنح الأم أو الأب أو أحد الأقرباء الآخرين إجازة لرعاية الطفل حتى يبلغ سن الثالثة من العمر. ويمنح هذا الشخص إعانة شهرية تعادل ٦٠ في المائة من الأجر المؤمن عليه حتى يبلغ الطفل السنة الواحدة من العمر.

٤٠٤- ووفقـــاً لقانون الإعانات الحكومية للأسر التي تربي أطفالاً، تُمنح الأسرة التي لا يحق لها إعانة الأمومة أو إعانة الأبوة بموجب قانون التأمينات الاجتماعية للمرض والأمومة إعانة شهرية تصل نسبتها إلى ٠,٧٥ من الحد الأدنى للمعيشة عن كل طفل ولمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ ولادته. في حين تُمنح الأسرة التي يحق لها هذه الإعانـــة المبلغ ذاته عن كل طفل يتراوح عمره بين سنة وثلاث سنوات. وتحتفظ الأم بوظيفتها أثناء فترة إجازة الأمومة ويحتفظ الأب بوظيفته أثناء إجازة الأبوة حتى يبلغ الطفل سنة الثالثة من العمر، باستثناء الحالات التي يقوم فيها صاحب العمل بتصفية مشروعه.

٤٠٥- ووفقاً لقانون الإعانات الحكومية المقدمة للأسر التي تربي أطفالاً، تحصل النساء اللاتي يدرسن كطالبات متفرغات في المؤسسات التعليمية واللاتي لا يحق لهن إعانات الأمومة بمقتضى قانون التأمينات الاجتماعية للمرض والأمومة، على إعانة شهرية تصل نسبتها إلى ٠,٧٥ من الحد الأدنى للكفاف. وتُدفع هذه الإعانة لمدة ٧٠ يوماً تقويمياً قبل ولادة المرأة لطفلها وبعد حصولها على إجازة أمومة.

٤٠٦- ويحق لجميع النساء الحوامل اللاتي تعملن أو اللاتي تحول أسباب هامة دون عملهن، أو اللاتي تتلقين الدعم الاجتماعي أن تحصلن على فحوصات واستشارات طبية مجانية في المؤسسات الصحية الخاصة بالمرضى الخارجيين والرعاية الطبية المتعلقة بالولادة في المستشفيات. بيد أنه نظراً للتدهور الشديد في الوضع المالي للمستشفيات، فقد أصـــبحت غير قادرة على أن توفر للنساء اللاتي ينتظرن مولوداً الأدوية وغيرها من المواد اللازمة، وبالتالي ضمان تكلل عملية الولادة بالنجاح. لهذا، باتت الأسر تعتمد على نفسها لتأمين هذه المواد.

٤٠٧- ووفقـــاً لقانون التأمينات الاجتماعية للمرض والأمومة، يتعين على الأشخاص الراغبين في الحصول على إعانات الأمومة والأبوة أن يستكملوا تسديد اشتراكات الفترة التالية في صندوق التأمينات الاجتماعية: فالحصول عـــلى إعانة الأمومة يستوجب استكمال فترة أشهر ثلاثة من الاثني عشر شهراً الأخيرة أو فترة لا تقل عن ستة أشهر من الأربع وعشرين شهراً الأخيرة السابقة على اليوم الأول لرعاية الطفل؛ في حين يستوجب الحصول على إعانـــة الأبـــوة تسديد اشتراكات التأمينات الاجتماعية للمرض والأمومة لسبعة أشهر من الأربع وعشرين شهراً الأخيرة السابقة على اليوم الأول لرعاية الطفل؛ إضافةً إلى وجوب منح الوالد إجازة رعاية الطفل.

٤٠٨- ويفيد التقرير عن إنفاق ميزانية صندوق التأمينات الاجتماعية الحكومي لعام ٢٠٠٠ بأن نفقات التأمينات على المرض والأمومة (الأبوة) وصلت إلى ٢٥٣ ٤٥٨ ليتاس، أو أنها حققت نسبة ١٠ في المائة من الإنفاق العام؛ وبأن ٤٠٠ ٢١ أُم حصلت على إعانات الأمومة، في حين حصل ٨٠٠ ١٩ شخص على إعانات رعاية الطفل.

٤٠٩- وتمنح النساء اللاتي وضعن مولوداً بعد فترة حمل تراوحت بين ٢٢ و٢٨ أسبوعاً إعانة أمومة لمدة ٢٨ يوماً تقويمياً اعتباراً من تاريخ الولادة. وتمنح في الحالة التي يعيش فيها المولود الجديد لمدة ٢٨ يوماً أو أكثر إعانة عن ٧٠ يوماً اعتباراً من تاريخ الولادة.

٤١٠- ويُمنح الوالد الذي حصل على إجازة رعاية للطفل إعانة أبوة حتى يبلغ الطفل السنة الواحدة من العمر.

٤١١- وتُدفع، بموجب قانون التأمينات الاجتماعية للمرض والأمومة، الإعانات التالية:

- يدفع لصاحب العمل إعانة مرض للعامل عن أول يومين تقويميين من إصابته بالمرض، ولا يجوز أن تقل نسبتها عن ٨٠ في المائة من معدل الأجر الذي يتقاضاه العامل. وتصل نسبة إعانات المرض التي تدفع من صندوق الدولة للتأمينات الاجتماعية إلى ٨٥ في المائة من متوسط الأجر الذي يتقاضاه العامل المستفيد المؤمن عليه. وذلك شريطة ألا تقل هذه الاعانة عن ربع متوسط الدخل الشهري المؤمن عليه الذي كان يتقاضاه العامل في الشهر الذي أصبح فيه غير قادر على العمل؛

- تصل إعانة الأمومة التي تدفع خلال إجازة الأمومة إلى نسبة ١٠٠ في المائة من الأجر المؤمن عليه الذي تتقاضاه العاملة المستفيدة، وذلك شريطة ألا تقل عن ربع متوسط الدخل الشهري المؤمن عليه الذي كانت تتقاضاه في الشهر الذي أصبحت فيه غير قادرة على العمل؛

- وتصل إعانة إجازة الأبوة إلى نسبة ٦٠ في المائة من الدخل المؤمن عليه الذي يتقاضاه العامل المستفيد ، وذلك شريطة ألا تقل عن ثلث معدل الدخل الشهري المؤمن عليه الذي كان يتقاضاه الوالد في الشهر الذي أصبح فيه غير قادر على العمل.

٤١٢- ولم يغير القانون الجديد المتعلق بالتأمينات الاجتماعية للمرض والأمومة، الذي أصبح نافذاً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، الفترات المخصصة لدفع إعانات الأمومة والأبوة. لكن التغيير طرأ على حجم مبلغ إعانة الأمومة: إذ كانت نسبتها قد وصلت قبل ذلك التاريخ إلى ٨٠ في المائة من الأجر المؤمن عليه الذي يتقاضاه المستفيد؛ فجاء القانون الجديد ليزيد هذه النسبة بمقدار ٥ في المائة.

٤١٣- أما في الحالة التي لا يحق فيها للشخص أن يحصل على إعانة أمومة أو أبوة يموّل من ميزانية صندوق الدولة للتأمينات الاجتماعية، فإن الإعانات تُدفع من الميزانية المحلية. وتكون هذه الإعانة الأخيرة أصغر حجماً، لهذا، وضعت مسألة زيادتها قيد النظر.

حماية الأطفال – الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية

٤١٤- ينظم هذه المسائل: قانون عقود العمل في جمهورية ليتوانيا؛ وقانون الصحة والسلامة أثناء العمل في جمهورية ليتوانيا؛ وقرار حكومة جمهورية ليتوانيا المتعلق بالموافقة على قائمة الأعمال والعوامل الخطيرة المحظورة

على الأشخاص دون سن الثامنة عشرة وعلى إجراءات توظيف وشروط تشغيل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣-١٤ و١٤-١٦ و١٦-١٨ (رقم ١٠٥٥ الصادر في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦).

٤١٥- ووفقاً للمادة ٤(١) و(٢) من قانون عقود العمل، يجوز لكل شخص دون السادسة عشرة من العمر أن يتصرف كطرف في أي عقد أبرم للعمل. ويجوز استخدام شخص يبلغ الرابعة عشرة من العمر في الأعمال المدرجة في قائمة تمت الموافقة عليها عملاً بالإجراء الذي يقره هذا القانون، بشرط أن تسمح الظروف الصحية المتوفرة بمزاولة هذا العمل. كما يجوز تشغيل القصَّر الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤-١٦ عاماً، بشرط ألا يؤثر ذلك على التحاقهم بالمدارس، وأن يتم ذلك بناءً على موافقة خطية من المدرسة ومن أحد الوالدين أو من أي شخص آخر يتولى فعلاً مسؤولية تربية هذا القاصر.

٤١٦- وتنص المادة ٥٨ من قانون الصحة والسلامة أثناء العمل على وجوب أن يضمن أصحاب العمل ظروف عمل تلائم سن الصغار. ويجب أن يكون العمل الذي سيؤديه القاصر مأموناً ولا يهدد صحته ونموه البدني أو العقلي ولا يعوق دراسته. ويحظر بوجه عام تشغيل الأطفال دون سن السادسة عشرة، إلا في حالة إسناد أعمال خفيفة إليهم تتلاءم وقدراتهم البدنية وتفي بشروط العمل التي يحددها هذا القانون، أي تقديم موافقة خطية من أحد الوالدين أو أي شخص آخر يتولى مسؤولية القاصر وموافقة من صاحب العمل، بشرط أن يبدي الطفل رغبته في القيام بهذا العمل وأن يقدم شهادة طبية ويحصل على موافقة من الطبيب. ويجوز إلغاء هذا الاتفاق في أي وقت من الأوقات وبناء على مبادرة من الطفل، أو من أحد الوالدين أو من الشخص الذي يتولى تنشئته، أو من الطبيب المشرف على الطفل. وتوافق كل من وزارة الضمان الاجتماعي والعمل ووزارة الصحة على قائمة تسرد الأعمال الخفيفة التي يسمح للأطفال (الطلاب) دون سن السادسة عشرة القيام بها، كما توافق على الإجراء الذي بموجبه يلغى أي عقد مكتوب ويبلَّغ إلى مفتشية العمل الحكومية، وعلى فترات الراحة وغيرها من الظروف الخاصة التي توفر للقصَّر أثناء تأديتهم للأعمال الخفيفة.

٤١٧- ويجب تطبيق الشروط المتعلقة بعمل الصغار الواردة في القوانين التي تنظم شؤون الصحة والسلامة المهنية أياً كان نوع عقد العمل (لمدة محدودة أو غير محدودة).

٤١٨- ويتعين على صاحب العمل أن يحتفظ بقائمة العمال دون سن الثامنة عشرة. كما يتعين عليه قبل أن يوظف أي شخص صغير أن يحدد ما يلي: (أ) ما إذا كان العمل مصنَّفاً كعمل محظور على الصغار وما إذا كانت بيئة العمل تولد أي ظروف خطيرة على الصحة أو ضارة بها بحيث لا يسمح للصغار بالعمل في ظلها؛ (ب) وما إذا كان مكان وبيئة العمل يفيان بالشروط التي نص عليها التشريع الخاص بالصحة والسلامة المهنية؛ (ج) وما إذا كانت المواد الكيميائية الخطيرة تستخدم في المشروع وما هي آثارها المحتملة (نوع هذه الخطورة ودرجتها ومدة تأثيرها)؛ (د) وما هي الظروف التقنية المتعلقة بالعمل وبشروط تخزين المواد الكيميائية الخطيرة بغية عدم تعرض الصغار لهذه المواد نتيجة الإهمال؛ (هـ) وطريقة تنظيم العمل وعمليات الإنتاج وتحديد المرافق على نحوٍ يمنع فيه الصغار من الوصول إلى أماكن العمل التي تستخدم فيها المواد الكيميائية الخطيرة؛ (و) قدرة الصغار على فهم الشروط المحددة للصحة والسلامة في العمل والامتثال لها وقدرتهم البدنية على تأدية المهام الموكلة إليهم.

٤١٩- ويتعين على صاحب العمل أن يبلِّغ الصغار العاملين لديه، إبان فترة عملهم وفترات انقطاعهم لاحقاً بمدة لا تزيد عن عام واحد، بأي مخاطر محتملة وذلك فضلاً عن أي تدابير تتخذ في المشروع لضمان الصحة والسلامة في العمل. كما يتعين على صاحب العمل أن يبلِّغ أهالي أو أوصياء الصغار بأي مخاطر محتملة وبأي تدابير للوقاية منها.

٤٢٠- ولا يجوز تكليف الصغار بما يلي: (أ) عمل صعب للغاية يرهقهم بدنياً أو نفسياً؛ (ب) عمل يشمل استخدام مواد سامة ومسرطنة ومطفرة أو مواد شبيهة تضر بالصحة؛ (ج) عمل يحتمل فيه التعرض للإشعاع المؤين، أو غيرها من العوامل التي تشكل خطراً على الصحة و/أو تضر بها؛ (د) عمل يتنامى فيه احتمال الحوادث أو الأمراض المهنية؛ (هـ) عمل قد يعجز الصغار عن تأديته بطريقة مأمونة بسبب انعدام الرعاية أو الخبرة؛ (و) عمل تستغرق تأديته مدة أطول بكثير من التي يحددها القانون (المادة ٥٩ من قانون الصحة والسلامة أثناء العمل).

٤٢١- وتوافق وزارة الضمان الاجتماعي والعمل ووزارة الصحة على إجراءات توظيف الصغار، وعلى إخضاعهم لفحوصات طبية وإثبات قدرتهم على إنجاز أعمال معينة، وتحديد فترة العمل الزمنية ، وقائمة الأعمال المحظورة وقائمة العوامل الخطيرة/الضارة. أما في الحالة التي يكون أداء الصغار لعمل محظور أمراً ضرورياً لأغراض التدريب المهني، فإنه يتعين على العمال الصغار أن يؤدوا هذا العمل تحت إشراف اختصاصي المشروع في شؤون الصحة والسلامة في العمل أو أي عامل آخر يعينه صاحب العمل أو ممثل المؤسسة التدريبية المعتمدة في مجال الصحة والسلامة أثناء العمل. كما توافق وزارة الضمان الاجتماعي والصحة على إجراءات تدريب الصغار، بما في ذلك التدريب المهني على أداء الأعمال المحظورة. ولا يجوز للصغار أن يزاولوا أكثر من مهنة واحدة. ويجب أن يمنح الأطفال فترة استراحة متواصلة لا تقل عن ١٤ساعة متتالية خلال فترة ٢٤ ساعة وأن يمنح المراهقون استراحةً لا تقل عن ١٢ ساعة. كما يجب منح الصغار الذين لا يزيد يوم عملهم عن أربع ساعات فترة استراحة لا تقل عن ٣٠ دقيقة أثناء العمل. وتدخل فترة الاستراحة هذه ضمن الفترة الزمنية المحددة للعمل.

٤٢٢- ويجب منح الصغار فترة لا تقل عن يومين خلال الأسبوع؛ وأن يكون يوم الأحد أحد هذين اليومين.

٤٢٣- وتحظر المادة ٦١ تكليف الصغار بالعمل الليلي أو بالعمل خلال أيام العطل والإجازات، أو العمل الإضافي. ولا يجوز تشغيل الأطفال دون سن السادسة عشرة من الساعة الثامنة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً. ولا يجوز تشغيل المراهقين خلال الفترة من الساعة العاشرة ليلاً وحتى الساعة السادسة صباحاً أو من الساعة الحادية عشرة ليلاً وحتى الساعة السابعة صباحاً.

٤٢٤- ووافقت حكومة جمهورية ليتوانيا في قرارها رقم ١٠٥٥، الصادر في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ على قائمة الأعمال وظروف العمل الخطيرة والضارة المحظورة على الأشخاص دون سن الثامنة عشرة، وعلى إجراءات توظيف وظروف عمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٤ سنة و١٤ و١٦ سنة و١٦ و١٨ سنة. وقررت عدم جواز إسناد أعمال مدرجة في هذه القائمة للأشخاص دون سن الثامنة عشرة. ومن المتوقع استكمال هذا

القرار وفقاً للصيغة الجديدة لقانون الصحة والسلامة في العمل، الذي سيُعتمد وفقاً للخطة الموضوعة لسن قوانين وافقت عليها الحكومة بموجب القرار رقم ٤٥٢ الصادر في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

٤٢٥- ويوجب قرار الحكومة رقم ١٠٥٥ ضمان شروط العمل التالية للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٤ سنة: ألا يسمح لهم بممارسة الأعمال التي يحظرها هذا القرار؛ وألا تزيد فترة عملهم الزمنية أكثر من ٢٠ ساعة في الأسبوع و٤ ساعات يومياً، خاصةً في الحالة التي يُستخدم فيها الصغار بصورة مؤقتة خلال أوقات العطلة، أو عندما يُستخدمون لعشرة ساعات أسبوعياً ولساعتين يومياً في وقت الفراغ الذي يتوفر لديهم أثناء العام الدراسي. ويخضع الطلاب دون سن الثامنة عشرة الذين يعملون في مشاريع صناعية ويتبعون برنامج تدريب مهني لنفس الشروط التي طبقت على للعاملين من نفس العمر، وما لم تُحدد القوانين خلاف ذلك.

٤٢٦- ويجوز لأصحاب العمل استخدام أشخاص دون سن السادسة عشرة. ويجوز تشغيل الأشخاص الذين أنهوا الدراسة الأساسية وتتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة في المشاريع والمؤسسات والمنظمات أيّاً كان شكل ملكيتها. ويجوز لهذا الشخص، شأنه شأن أي فرد آخر، أن يمارس هذا الحق في التشغيل بصورة مستقلة أو في إطار عمليات تبادل إقليمية للعمالة وفقاً لحصص مقررة لتشغيل هؤلاء الأشخاص اعتمدتها البلديات.

٤٢٧- ويتعين على أي شخص لم يبلغ بعد سن السادسة عشرة ولم يُنهِ تعليمه الأساسي أن يدرس في مدرسة ثانوية عامة أو في نوع آخر من المدارس، ويجوز أن يستخدم بصورة مؤقتة خلال أيام العطل أو في أي وقت آخر من أوقات الفراغ التي تتوفر لديه أثناء الدراسة، بشرط ألا يعوق ذلك دوامه بالمدرسة وأن يتبقى له الوقت الكافي لتأدية واجباته المدرسية. ويُطلب من هذا الشخص، عند إبرام عقد للعمل، أن يقدم موافقة خطية من أحد والديه أو من أي شخص آخر يتولى فعلاً تربية هذا الطفل ومن مدير المدرسة. ويجب عليه أن يقدِّم شهادة الميلاد مع هذه الوثائق. أما في الحالة التي يُستخدم فيها مراهق يتراوح عمره بين ١٣ و١٤ سنة، فيُطلَب منه موافقة أحد والديه وحضوره أو أي شخص آخر يتولى بالفعل عملية تربيته. كما يتعين إخضاع هذا الشخص لفحوصات طبية قبل مباشرته العمل، بالإضافة إلى فحوصات سنوية إلزامية تُجرى له لاحقاً حتى يبلغ الثامنة عشرة من العمر. ويجب على هذا الشخص أن يكون صحيح البدن وأن تثبت عدم إصابته بما يمنع استخدامه في أي عمل محدد، وأن يقدم شهادة طبية تُصدرها مؤسسة الرعاية الصحية لتأكيد سلامته وتجيز بالتالي أداءه لأعمال محددة. وتجرى هذه الفحوصات الصحية بالمجان.

٤٢٨- ويُمنع الأطفال دون سن الثالثة عشرة من ممارسة أي عمل؛ كما يُمنع تشغيل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٦ سنة، باستثناء الأعمال الخفيفة التي تتناسب مع قدراتهم البدنية (المادة ٥٨ من قانون الصحة والسلامة أثناء العمل).

٤٢٩- ويُنظِّم عمل الأطفال قرار حكومة جمهورية ليتوانيا *المتعلق بالموافقة على قائمة الأعمال والعوامل الخطيرة المحظورة على الأشخاص دون سن الثامنة عشرة وعلى إجراءات استخدام وظروف عمل الأشخاص الذين تتراوح*

أعمارهم بين ١٣ و١٤ عاماً و١٤ و١٦ عاماً و١٦ و١٨ عاماً (القرار رقم ١٠٥٥، الصادر في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦).

٤٣٠- وتفيد سجلات مفتشية العمل الحكومية بوجود ٢٧٣ عاملاً دون سن الثامنة عشرة يعملون بموجب عقود عمل، وذلك أثناء عملية تفتيش شملت ٩١٧ ١١ مشروعاً.

٤٣١- ولا تتوافر في ليتوانيا بيانات إحصائية عن عدد وعمر الأطفال المستخدمين.

٤٣٢- وتكفل الدولة الحماية القانونية والاجتماعية الكاملة للأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية أو الذين أصبحوا يتامى.

٤٣٣- ويُعدُّ عدم توفر الرعاية للأطفال وممارسة العنف ضدهم داخل الأُسر سببان رئيسيان لإنشاء الدولة مؤسسة لرعاية الأطفال ومنحها المساعدة لإعالتهم.

٤٣٤- وقد تركز الاهتمام في السنوات الأخيرة التي تم أثناءها وضع سياسة الضمان الاجتماعي التي تشمل الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، على تشجيع الرعاية داخل الأُسر كبديل عن الرعاية المؤسسية التي تقدَّم داخل دور رعاية الأطفال الحكومية أو المحلية.

٤٣٥- وتوجَد من ضمن أغلبية الأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية نسبة ٥٤ في المائة من الأطفال الذين تولى أحد الوالدين تنشئتهم: شكلت الأم نسبة ٤٦ في المائة، في حين شكل الأب نسبة ٨ في المائة. ويتزايد عدد الأطفال الذين ظلوا تحت رعاية والد واحد. وتوجد نسبة ٢٠ في المائة من الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، لكنهم تربوا داخل أسر كاملة.

٤٣٦- وعلى الرغم من الزيادة التي طرأت في عام ٢٠٠٠ على عدد الأُسر المهملة اجتماعياً وعلى عدد الأطفال الذين يعيشون داخلها، فلم تحدث في الكثير من المدن والمناطق الكبرى سوى زيادة طفيفة بالمقارنة مع السنوات السابقة.

٤٣٧- وفي عام ٢٠٠٠، انخفض عدد الأُسر التي تقدمت بطلب يسمح لها برعاية طفل بنسبة قدرها ٢٣ في المائة. وقد يستنتج المرء أن حجم الإعانة (وهو أربعة أضعاف الحد الأدنى للمعيشة أو ٥٠٠ ليتاس في حالة عدم تقديم الوالدين للنفقة و/أو عدم تقاضي الطفل معاش اليتامى) لم يعد السبب الأساسي لمنح الحق في رعاية الطفل.

٤٣٨- وتتمثل تركيبة نوع الجنس بالنسبة للأطفال الذين فقدوا رعاية الوالدين في ٣٠٠ ١ طفل و٢٩٧ ١ طفلة، أما تصنيفهم بحسب العمر فهو على النحو التالي: نسبة ٤٩ في المائة تمثل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين يوم و٧ سنوات ونسبة٤٠ في المائة تمثل الذين تتراوح أعمارهم بين ٨ و١٤ سنة ونسبة ١١ في المائة بين ١٥ و١٧ سنة.

٤٣٩- وتفيد سجلات إدارة حماية حقوق الأطفال في وزارة الضمان الاجتماعي والعمل بأن الدولة قررت رعاية عـــدد أصـــغر من الأطفال في عام ٢٠٠٠، على الرغم من الزيادة التي طرأت على عدد الأُسر الضعيفة اجتماعياً وعدد الأطفال الذين يعيشون في داخلها. وفي عام ٢٠٠٠، قررت الدولة تقديم الرعاية إلى ٢ ٥٩٧ يتيماً وطفلاً أهمـــلهم والداهم أو عمدوا إلى استغلالهم. وهذا العدد أقل بفارق قدره ٩٠٥ بالمقارنة مع العدد في عام ١٩٩٨ وأقل بفارق قدره ٦٦٤ بالمقارنة مع العدد في عام ١٩٩٩.

٤٤٠- ونعتقد أن هذا العدد قد تأثر بتعديلات أدخلت على إجراءات دفع إعانات رعاية الطفل وبمواقف اتخذتها الـــبلديات لـــتوفير التكاليف. وبحلول عام ٢٠٠٠، باتت إعانة رعاية الأطفال تموَّل من مخصصات ميزانية الدولة للبلديات (معونات مالية لأغراض محددة). وأصبحت الإعانة تُدفع من ميزانية البلدية اعتباراً من بداية عام ٢٠٠٠.

الجدول ١٨

عدد الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين خلال الفترة ١٩٩٤-٢٠٠٠، بحسب الأسباب

أسباب فقدان الرعاية	عدد الأطفال						
	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
المجموع	٢ ٥٦٧	٢ ٩٠٧	٣ ٣٩١	٣ ١٧٥	٣ ٥٠٢	٣ ٢٦١	٢ ٥٩٧
اليتامى	٣٥٨	٣٣٠	٣٩٧	٣١٧	٢٩٣	٢٧٣	٢٣٧
القيود على حقوق الوالدين	٣٠٠	٤٠٣	٣٩٢	٣٦٢	٣٥٤	٣٩٧	٣٨٨
إصابة الوالدين بمرض طال أمده	٥٨	١١٣	٩٨	١٤٢	١٦٨	٢٣٦	١٨٥
سجن الوالدين	١٥٢	٢٧١	١٩٤	١٨٤	١٩٧	١٨٢	٩٩
عدم التمكن من تحديد مكان الوالدين	١٢٨	١٢٢	١٢٣	١١٧	١٣٢	١٢٣	١٠٩
أُسر مناوئة للمجتمع	١ ٣٠١	١ ١٨٣	١ ٠٢٠	٨٤٣	١ ٠٤٦	٩٥١	٧٥٥
أطفال يرفضوا والديهم	٩٨	٢٦٢	٢٧٩	٢٣٦	١٧٧	١٨٢	١٠٤
أحد الوالدين غير موجود والآخر لا يرعى أطفاله	...	...	٥٣١	٣٩٦	٦٠٠	٥٥٤	٣٩٤
الفقر	...	...	...	٤٦٢	٣٦١	٢٠١	١٢٥
استخدام الوالدين للعنف	...	...	...	٣٠	٢٤	٢٨	٦٦
مغـــادرة الوالديـــن إلـــى بـــلاد أجنبية وامتناعهما عن إعالة أطفالهما	...	...	...	...	...	٣٣	٣٣
الإعاقة	...	...	...	٢٥	٩	٢٣	٢٢
أسباب أخرى	١٢٦	١٥٥	٢٥٣	١٦	١٧	٧٨	٨٠
تغييرات في رعاية الأطفال ناجمة عن:							
وفاة الأوصياء	...	...	...	...	...	٣٥	٢٦
تخلّي الأوصياء عن الأطفال	...	...	...	...	...	٤٧	١٠٥
أوصياء رفضهم الأطفال	٤٦	٦٨	١٠٤	٤٥	٤٥	٧٥	١٢٤

المصدر: إدارة حماية حقوق الأطفال في وزارة الضمان الاجتماعي والعمل.

٤٤١- وكما يتبين من الجدول، تبقى الأسر التي تعاني من المشاكل والتي لا يولي فيها الوالدين أطفالهما أي رعاية، السبب الرئيسي الذي يقف وراء الحرمان من رعاية الوالدين. وغالباً ما تؤدي إساءة استعمال سلطة الوالدين والعنف والإهمال إلى تقييد حقوق الوالدين.

٤٤٢- ويعين أقرباء من ذوي صلة وثيقة بالطفل أوصياء في ٧٢ في المائة من الحالات التي يكون فيها طفل ما محروم من رعاية الوالدين أو أحد اليتامى من الذين ألحقوا بأسرة أخرى: الجد ٣٨ في المائة من الحالات، الشقيق الأكبر/الشقيقة الكبرى ١١ في المائة، العمة (الخالة)/العم (الخال) ٢٣ في المائة. وهذا مبين في الجدول ١٩ أدناه.

الجدول ١٩

توزيع الوصاية، ١٩٩٩-٢٠٠٠

	عدد الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين	بمن فيهم: الموضوعين تحت رعاية إحدى الأسر	عدد الأطفال الموضوعين تحت وصاية				الأطفال الموضوعون تحت رعاية أسرة حاضنة	الأطفال المودعون مؤسسات رعاية الطفولة
			الجد	الشقيقة/الشقيق	العم (الخال)/ العمة (الخالة)	غيرهم		
١٩٩٩	٣ ٢٦١	١ ٨٤٤	٧٣٧	١٦٦	٣٧١	٥٧٠	٧٤	١ ٣٤٣
٢٠٠٠	٢ ٥٩٧	١ ٢٨٧	٤٨٦	١٣٨	٢٩٦	٣٦٧	٤٥	١ ٢٠٩

المصدر: إدارة حماية حقوق الأطفال في وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

٤٤٣- وهناك عدد من العوامل التي تحدد إيداع نسبة كبيرة من الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين منشآت مؤسسية تمولها ميزانية الدولة عوضاً عن البحث عن احتمالات بديلة لإيداع الطفل أسرة من الأسر أو أسرة حاضنة. وهذه العوامل هي: تغيير المصدر المسؤول عن دفع إعانات رعاية الطفل (قبل عام ١٩٩٨ - من ميزانية البلدية، في عام ١٩٩٩- من ميزانية الدولة في شكل معونات لأغراض خاصة مقدمة إلى البلديات، منذ الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ - مجدداً من ميزانيات البلدية)؛ وجود العديد من مؤسسات رعاية الطفولة بأنواع مختلفة (دور الرضع في المقاطعة، المدارس الداخلية الخاصة، دور رعاية الأطفال، دور البلدية لرعاية الأطفال، دور رعاية الأطفال في الكنائس). وتجدر الإشارة إلى أنه، على الرغم من أن التبني مفضل بموجب اتفاقية حقوق الطفل، على الرعاية في حالة الحرمان من رعاية الوالدين، فإن الرعاية المؤقتة أو الدائمة في ليتوانيا لا تزال هي الشكل السائد من أشكال رعاية الطفولة نظراً لأن ٣/٢ من حالات الرعاية تتقرر دونما تقييد لسلطة الوالدين ونظراً لموقف المجتمع تجاه التبني.

الجدول ٢٠

عدد الأطفال الموضوعين تحت الرعاية أو الذين تم تبنّيهم، ١٩٩٢-٢٠٠٠

	١٩٩٢	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين أو الذين أصبحو يتامى، أو الموضوعين تحت الرعاية، المجموع:	١ ٧٣١	٢ ٥٦٧	٢ ٩٠٧	٣ ٣٩١	٣ ١٧٥	٣ ٥١٦	٣ ٥٥٣	٢ ٨٣٤
- الأطفال دون سن ٧ أعوام من العمر	٧٠١	١ ٠٤٨	١ ٠٤٩	١ ٢٥٤	١ ١٣٦	١ ٢١٩	١ ١٣٠	٨٩٧
- المودعون دور الرضع في المقاطعة	١١١	٢٠١	٢٤٠	٢٧٥	٢٥٢	٢٦٦	٢٦٥	٢٣٢
- المودعون دور رعاية الأطفال في المقاطعة	٢٣٨	٦٩٤	٧٧٤	٧٠٣	٤٦٠	٣٨٢	٣٠١	٣٤٨
- المودعون مدارس داخلية عامة	٤٥	٢٥٥	٢٤٧	٢٤٢	٢٣٢	١٩٣	١٣٣	٨٠
- المودعون مدارس داخلية خاصة	...	...	٥٣	٦٢	٧٨	٧٩	٥٣	٩٦
- المودعون مدارس مهنية، كليات، مدارس عليا تدعمها الدولة دعماً كاملاً	٣٠	٣٩	٣٩	٢٤	٣٥	٥٠	٢٧	١١
- المودعون التعليم الخاص/دور الرعاية	...	...	...	...	...	...	٦٣	٦٥
- المودعون مؤسسات رعاية الأطفال المعوقين	...	٥	٥	٢٠	٣٠	١٤	٢١	١١
- المودعون دور رعاية الأطفال التابعة للبلديات	١٠٠	١٢٨	١٢٠	٣٠٦	٣٠٩	٣٢٨	٢٤٤	١٧٠
- المودعون جماعات بلدية معنية برعاية الأطفال	...	...	٨	٢١٦	٣٨٠	٤٣٢	٢٩٦	٢٣٢
- الموضوعون تحت رعاية منظمات غير حكومية	٩	٤٣	١٦	٢٢	٧٠	١٠٢	٨٤	٣٨
- المودعون لدى أسر حاضنة	٢١	٣٧	٧٦	٥٤	٥٦	٥٩	٧٤	٤٥
- المودعون دوراً مؤقتة لرعاية الأطفال	...	...	...	...	...	...	١٢٣	١٣١
- المودعون دور رعاية الأطفال التابعة للكنائس	...	...	...	١٩	٣	٦١	٢٥	٨٠
- الموضوعون تحت رعاية أسر أو أفراد	٩٣٤	١ ٠٤٤	١ ٢٦٠	١ ٣٧٢	١ ٢٣٦	١ ٥٤٥	١ ٨٤٤	١ ٢٨٧
- **الذين تم تبنّيهم، المجموع**	٣٣٢	٣٠٨	٢٢٠	٤١٨	٤٢١	٣٦٢	٣٠٢	١٥٦
- من قبل مواطنين أجانب	١٥	١٩٨	٩٤	١٠٤	١٢٩	١٣٥	٩٦	٤٠

المصدر: إدارة حماية حقوق الأطفال في وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

٤٤٤- وتم تحديد عدد من المشاكل العاجلة داخل نظام رعاية الأطفال (فيما يتعلق بهيكله، ومصادر التمويل، وانتقاء الأوصياء، وغير ذلك)، ولذلك، سيجري استعراض أساسي للنظام في عام ٢٠٠١، مع التشديد على تنظيم مسألة التمويل والمسائل القانونية.

٤٤٥- ويجري دمج تدريس اتفاقية حقوق الطفل في مناهج المدارس الثانوية، وذلك بتولي وزارة التربية والعلوم مسؤولية هذه القضية. وأدرجت منظمات غير حكومية ونوادي أطفال/شباب عديدة مواضيع حقوق الطفل في برامجها.

٤٤٦- ولم يرد في القانون السابق للسلامة أثناء العمل لوائح مناسبة لشروط عمل الأطفال وتقسيم صغار السن إلى فئات عمرية. وتم التخلص من هذه العيوب في القانون الجديد للصحة والسلامة أثناء العمل.

٤٤٧- ويرد في المادة ٢ من قانون الصحة والسلامة أثناء العمل تعاريف لـ "الطفل" (شخص صغير السن دون ١٦ سنة من العمر يجب عليه الدوام في المدرسة)، المراهق (شخص صغير السن يبلغ من العمر ١٦-١٨ سنة غير ملزم بالدوام في المدرسة)، الشاب (شخص صغير السن دون ١٨ سنة من العمر).

٤٤٨- وطُرح مفهوم الأعمال الخفيفة للطفل (وهي الأعمال الآمنة التي لا تعرض صحة الطفل/نموه للخطر، ولا تشكل عائقاً يقف في طريق دوامه في المدرسة، فضلاً عن الأعمال المنصوص عليها في برامج التدريب). وينص القانون أيضاً على ما يحظر من أعمال على صغار السن ويلزم أرباب العمل بتقييم ما إذا كانت وظيفة معينة محفوفة بالمخاطر أو مهلكة بالنسبة لصغار السن وما إذا كانت ملائمة له/لها من حيث القدرة البدنية. ويحظر القانون على صغار السن العمل في أكثر من مؤسسة واحدة.

التعديلات التي أدخلت منذ تقديم التقرير الأخير - الفقرة ٧ من المبادئ التوجيهية

٤٤٩- هذا التقرير هو تقرير أوَّلي.

المادة ١١ من العهد

مستوى المعيشة - الفقرة ١ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١١

٤٥٠- إن الدراسات الاستقصائية لميزانيات الأسر المعيشية هي المصدر الرئيسي للمعلومات عن مستوى معيشة المقيمين من الأفراد والجماعات في البلاد. وخلال فترة الأعوام ١٩٩٦-٢٠٠٠، ازداد الدخل الكلي المتاح (النقدي والعيني) بنسبة ٢٧ في المائة والدخل النقدي المتاح بنسبة ٣٨ في المائة والدخل النقدي الحقيقي المتاح بنسبة ١٨,٥ في المائة.

٤٥١- واختلف مستوى دخل الأسر وما طرأ عليه من تغييرات بحسب محل الإقامة وعدد العاملين والمكفولين في الأسرة المعيشية ومصادر دخل أفراد الأسرة. وفي الأعوام ١٩٩٦-٢٠٠٠، أصبحت أوجه التباين بين المناطق الحضرية والريفية أكثر وضوحاً: في عام ١٩٩٦، تجاوز متوسط الدخل المتاح لكل فرد من أفراد الأسرة المعيشية في المناطق الحضرية دخل الفرد المنتمي إلى أسرة معيشية في المناطق الريفية بما نسبته ٣١ في المائة؛ وفي عام ٢٠٠٠، وصل هذا الرقم إلى ٤٩ في المائة. وازداد الدخل الحقيقي المتاح في عام ٢٠٠٠ في المناطق الحضرية، بالمقارنة مع عام ١٩٩٦، بنسبة ١٣ في المائة، بينما انخفض في المناطق الريفية بما نسبته ١ في المائة.

٤٥٢- وخلال إجراء الدراسة الاستقصائية لميزانيات الأسر المعيشية، اشترط تقسيم كافة الأسر المعيشية إلى خمسة فئات اقتصادية واجتماعية وفقاً للمصدر الرئيسي لدخل رب الأسرة المعيشية، أي الشخص الذي يحصل على أعلى دخل (الرسم البياني ٨).

٤٥٣- وخلال الأعوام الأربعة، ازداد الدخل المتاح لمعظم المتقاعدين بما نسبته ٣٨ في المائة نظراً لزيادة سن التقاعد للكبار الذي ازداد بمعدل ٦٢,٤ في المائة، بينما انخفض دخل المزارعين المتاح بما نسبته ٤ في المائة.

الرسم البياني ٨

الفئة الاجتماعية والاقتصادية للمصدر الرئيسي للدخل

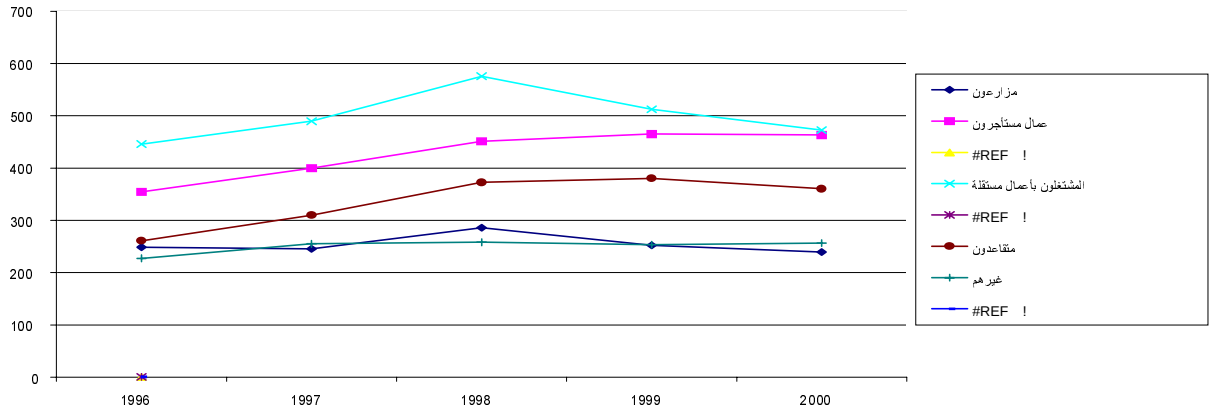

٤٥٤- وبالمقارنة مع عام ١٩٩٦، فقد ازداد الدخل المتاح عموماً للأسر المعيشية المؤلفة من أحد الوالدين اللذين لديهما أطفال دون سن البلوغ (٤٦ في المائة) وللعزاب (٣٧ في المائة)، في حين أن دخل المتزوجين المتاح انخفض (الرسم البياني ٩).

٤٥٥- وخلال فترة الأعوام ١٩٩٦-٢٠٠٠، تقلص التباين بين النفقات الاستهلاكية لفئات الأسر المعيشية الأغنى والأفقر (الفئات العشرية) وذلك من ٨,٧ مرات في عام ١٩٩٦ إلى ٧,٩ مرات في عام ٢٠٠٠. ويتحدد الفرق في النفقات الاستهلاكية لأن نفقات الفئات الأفقر في المجتمع آخذة بالتزايد على نحو أسرع من نفقات الفئات الأغنى (الجدول ٢١).

الرسم البياني ٩

متوسط الدخل المتاح بحسب نوع الأسرة المعيشية

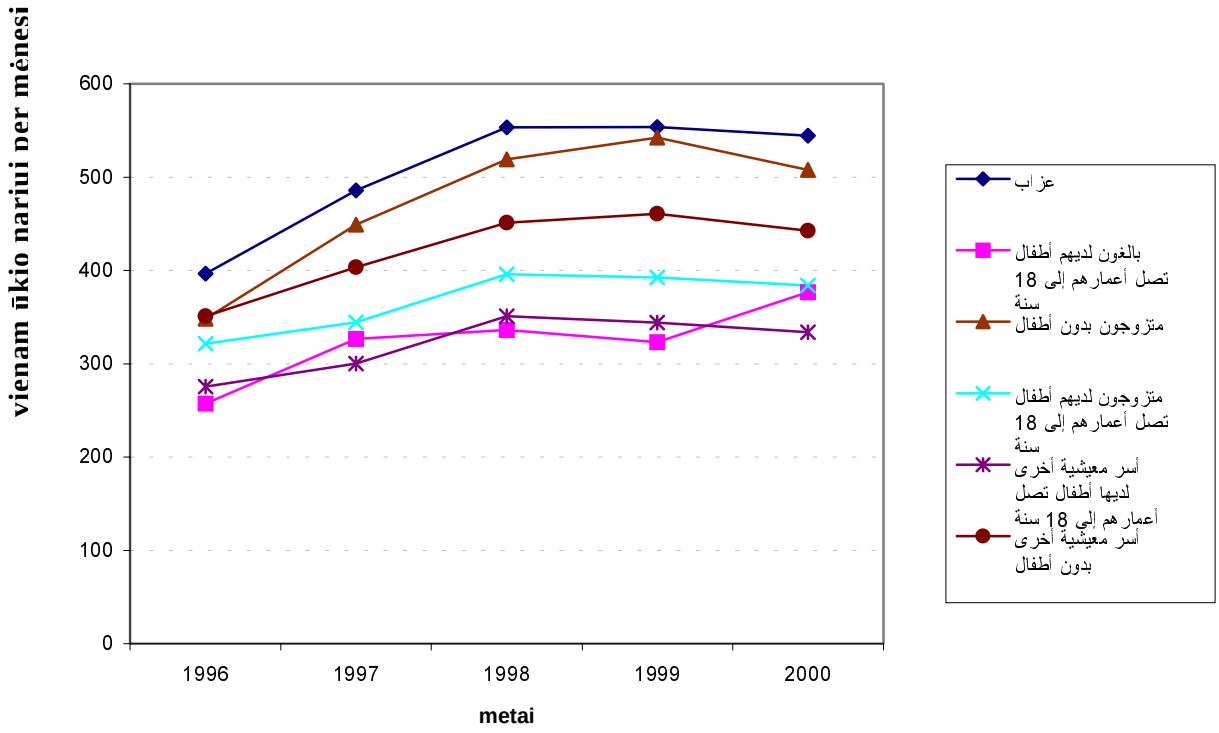

الجدول ٢١

متوســـط النفقات الاستهلاكية لأقصى الفئات العشرية
(لكل فرد من أفراد الأسرة المعيشية شهرياً، ليتاس ليتواني)

	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
جميع الأسر المعيشية	٣٤٨,١	٣٨٢,٦	٤٢٦,٨	٤٢٥,٤	٤٠٤,٤
الفئة الأولى	١٠٥,٦	١١٨,٣	١٣٥,٣	١٣٣,٥	١٢٨,٤
الفئة العاشرة	٩٢٠,٧	١ ٠٠٤,٦	١ ٠٨٠,٣	١ ٠٧٧,٧	١ ٠٠٨,٧

٤٥٦- لم تحتسب مؤشرات الناتج المحلي الإجمالي لكل فرد فيما يتعلق بنسبة ٤٠ في المائة من أفقر المقيمين.

٤٥٧- ولـــيس هناك خط فقر معتمد بشكل رسمي. وتحتسب خطوط الفقر المختلفة، بما فيها خط الفقر النسبي المساوي لنسبة ٥٠ في المائة من متوسط النفقات الاستهلاكية لكل مستهلك بالنسبة للعام ذي الصلة.

الحق في الغذاء الكافي – الفقرة ٢ من المبادئ التوجيهية

٤٥٨- تجدر الإشارة إلى أن تغذية سكان ليتوانيا آخذة في التغير. وتحولت هذه التغذية نحو الأفضل، وفقاً للنتائج المتعلقة بتغذية البالغين وأسلوب حياتهم، المنبثقة عن دراسات استقصائية أجراها كل من مركز التغذية الوطني في عـــام ١٩٩٧ وأكاديمـــية كاونـــاس الطبية في الأعوام ١٩٩٤ و١٩٩٦ و١٩٩٨. وازداد بشكل كبير استهلاك الخضروات الطازجة فضلاً عن الزيوت النباتية بدلاً من الدهون المشبعة/الحيوانية المستخدمة في الطبخ. وعلاوة على ذلك، ازداد عدد الرجال ممن يستهلكون الزيوت النباتية من ٣١,١ إلى ٥٠,٩ في المائة، وإلى حتى ٧٣,٥ في المائة بالنســـبة لبعض الفئات العمرية (بيانات أكاديمية كاوناس الطبية)، بينما ازداد عدد النساء اللاتي يستهلكن هذه الـــزيوت مـــن ٤٧,٧ إلى ٦٣,٢ و٨٦,٥ في المائة (بيانات مركز التغذية الوطني وأكاديمية كاوناس الطبية على الـــتوالي). وفضلاً عن ذلك، تضاعف عدد السكان الذين يتناولون الخضروات الطازجة ثلاثة أيام اسبوعياً على الأقل (بيانات أكاديمية كاوناس الطبية). ويذكر أن متوسط استهلاك الخضروات (باستثناء البطاطا) وثمار البطيخ بلـــغ ٧٨ كيلوغرام سنوياً لكل فرد في عام ١٩٩٨، و٦٠ كيلوغرام سنوياً بالنسبة للفواكه. ومع ذلك، لا يزال متوســـط استهلاك الفواكه والخضر غير واف، إذا ما قورنت نتائج الدراسات الاستقصائية التي أُجريت في جميع أنحاء ليتوانيا بالبيانات الواردة من بلدان أوروبية أخرى (ينبغي، بمقتضى توصيات مركز التغذية الوطني، ألا يقل استهلاك الفواكه والخضر لكل شخص سنوياً عن ١٠٠ و٦٠ كيلوغرام على التوالي).

٤٥٩- ومع الأسف، فإن هناك إفراط في الاستهلاك الكلي للدهون في النظام الغذائي الليتواني. ومما لا شك فيه، فإن استهلاك نسبة عالية من الدهون، ولا سيما الدهون ذات المصدر الحيواني، هو واحد من أهم العوامل الخطيرة التي تؤدي إلى الإصابة بأمراض القلب والأوعية الدموية. ووجد أن نسبة الدهون المستهلكة هي ٤٤ في المائة من إجمـــالي مـــا يســـتهلك مـــن غـــذاء، بينما يوصى بأن تكون أقل من ٣٠ في المائة. ووصلت نسبة المأخوذ من الكربوهيدرات لاحتياجات الطاقة إلى ٤١ في المائة من الغذاء المأخوذ، بينما يوصى بأن تكون ٥٥ في المائة على الأقل. وبلغ إجمالي المأخوذ من البروتينات ١٣,٥ – ١٤ في المائة. وهو لم يتجاوز المستوى الموصى به (١٠-١٥ في المائة، وفقاً لبيانات مركز التغذية الوطني).

٤٦٠- وبالإضافة إلى ذلك، فإن استهلاك الألياف الغذائية غير كاف أيضاً، التي تعتبر عاملاً مهماً جداً في منع الإصابة بالسرطان، لا سيما سرطان الجهاز الهضمي. وبالاستناد إلى نتائج الدراسات الاستقصائية، بلغ المأخوذ من الألياف الغذائية اليومي للرجل ١٥,١ غرام وللمرأة ١٧,٦ غرام، بينما ينبغي للمأخوذ الاعتيادي أن يتراوح بين ٢٠-٣٠ غرام يومياً تقريباً.

٤٦١- وتجـــدر الإشارة إلى أن هناك نقص في الكالسيوم في النظام الغذائي الليتواني. ووجد أن متوسط المأخوذ الـــيومي من هذا المعدن هو ٨٥٩ ميلليغرام للرجل و٧٨٤ ميلليغرام للمرأة، على أنه يوصى بما مقداره ١ ٠٠٠

ميلليغرام للبالغين، و١ ٢٠٠ ميلليغرام للمسنين. كما أن هناك نقصاً شديداً جداً في السيلينيوم الناجم عن افتقار التربة لهذا المعدن (بيانات مركز التغذية الوطني).

٤٦٢- وتظهر البيانات المتعلقة باستهلاك اللحوم في ليتوانيا (ليست نهائية) بالنسبة لعام ٢٠٠٠، أن متوسط استهلاك الفرد من اللحوم ومنتجاتها (باستثناء المنتجات الفرعية من الفئة الثانية) هو ٣٨ كيلوغرام. ويشكل ذلك ما نسبته ٨٤ في المائة من اللحوم التي استهلكت في عام ١٩٩٤. وبلغ متوسط استهلاك الحليب ومنتجات الألبان ١٩٠ كيلوغرام لكل فرد (٦٥ في المائة مما استهلك في عام ١٩٩٤)، والخبز ومنتجات الحبوب - ١٣٨ و١٠٢ في المائة، والبطاطا - ١٢٦ و١٢٧ في المائة، والخضروات - ٧٦ و١١٧ في المائة، والفواكه وثمار التوت ٥٣ و١١٨ في المائة، والسكر - ٢٠,٥ و٩٠ في المائة، والزيوت والزبد - ١٣ و١٢٥ في المائة، والأسماك ومنتجاتها - ١٢,٥ و١٢٤ في المائة، والبيض - ١٦٠ بيضة لكل فرد و٩٦ في المائة على التوالي. وينبغي أن يشار إلى أن مستويات استهلاك المنتجات الأساسية بشكل عام هي أدنى من مستوياتها بالنسبة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

٤٦٣- وفي عام ١٩٩٩، بلغت نسبة النفقات الغذائية ٦٦ في المائة من النفقات الاستهلاكية للأسرة المعيشية وذلك بالنسبة للفئة الأولى و٣٠ في المائة بالنسبة للفئة العاشرة و٤٦ في المائة في المتوسط (مواد غذائية ومشروبات غير كحولية).

٤٦٤- ووفقاً لنتائج دراسة استقصائية أُجريت عن أسلوب حياة البالغين من سكان ليتوانيا وعاداتهم الغذائية (NCC، ١٩٩٧-١٩٩٨)، (شملت ٢ ٠٠٠ شخص تتراوح أعمارهم بين ٢٠-٦٤ عام)، فإن تغذية السكان كافية لكنها ليست جذرية. ويستهلك المشاركون من مختلف الأعمار كميات كبيرة من الدهون والزيوت.

٤٦٥- وينص برنامج الصحة الوطني الذي وافق عليه البرلمان الليتواني في عام ١٩٩٨ على "تخفيض حصة الطاقة التي يتم الحصول عليها من الدهون إلى ٣٠ في المائة وحصة ما يحصل عليه من طاقة من الحوامض الدهنية المشبعة إلى ١٤ في المائة، وذلك بحلول عام ٢٠١٠. ولا بد من ضمان سلامة الأغذية".

٤٦٦- وجاء أن المحتوى السعري للغذاء الذي تستهلكه شتى فئات سكان ليتوانيا (بمتوسط ٢ ٦١١ كيلو من السعرات الحرارية للرجل و١ ٩٥٤ كيلو من السعرات الحرارية للمرأة) وكميات معظم الفيتامينات والمعادن تتطابق مع المعايير الموصى بها.

٤٦٧- ووفقاً لنتائج الدراسة الاستقصائية المذكورة أعلاه، ليست هناك تقريباً اختلافات إقليمية (أو على صعيد المقاطعات) فيما يتعلق بالتغذية الفعلية. وليست هناك فروق جوهرية في تغذية قاطني المناطق الحضرية والريفية كذلك: حيث ترتفع نسبة استهلاك الدهون بشكل طفيف في المناطق الريفية (٤٦ و٤٥ في المائة). وتبين أن كافة الفئات العمرية للمشاركين تستهلك اللحوم ومنتجاتها بشكل كبير، وهو أمر تقليدي في ليتوانيا: ١٥٨ غرام يومياً في المتوسط. ويتضح من مقارنة الفئات العمرية أن المسنين (٥٠-٦٤ سنة) يستهلكون كميات أقل من اللحوم نسبياً (~ ١٤٧ غراماً)؛ ويصل هذا الرقم إلى ١٧٠ غرام بالنسبة للفئة العمرية ١٩-٣٤ عام. وتبين الدراسات أن

استهلاك السكان اليومي من الأسماك من مختلف الفئات العمرية هو ~ ١٨ غراماً، أي نفس الكمية التي تستهلك في معظم البلدان الأوروبية.

٤٦٨- ولوحظ أن هناك نقص في الكربوهيدرات في النظام الغذائي اليومي لكل من الرجل والمرأة. وفي عام ١٩٩٥/١٩٩٦، أجرى مركز التغذية الوطني دراسة استقصائية عن نساء أنجبن مؤخراً. وبينت النتائج أن ما نسبته ٦ في المائة من كافة النساء (بغض النظر عن محل إقامتهن وعمرهن وتعليمهن وحالتهن الاجتماعية وعدد أطفالهن) لم يرضعن أطفالهن الحديثي الولادة رضاعة طبيعية، ولم يحصل سوى ٧٥ في المائة من الرضع على رضاعة طبيعية لمدة شهر واحد و٤٩ في المائة لمدة شهرين و٢٧ في المائة لمدة ٤ أشهر و١٠ في المائة لمدة ٦ أشهر. وهذه الأرقام صغيرة جداً. وهناك أسباب عديدة تقف وراء هذه الفترات القصيرة للرضاعة الطبيعية: غالباً ما تكون الأمهات غير مدركات لأهمية الرضاعة الطبيعية بالنسبة لصحة الرضيع؛ واضطرارهن للتفرغ للعمل بسبب أوضاع مالية صعبة؛ وعدم رغبة المرأة في فقدان وظيفتها.

٤٦٩- وفي الأعوام ١٩٩٤-١٩٩٦، أجرى مركز التغذية الوطني دراسة استقصائية للجوانب التغذوية للأطفال الليتوانيين البالغين سن الدراسة. وخضع لهذه الدراسة حوالي ٢ ٠٠٠ طفل من أطفال المدارس. وتم التأكد من كفاية قيمة الطاقة للمأخوذ اليومي لأطفال المدارس الذين تتراوح أعمارهم بين ١١-١٧ سنة في كل من المناطق الحضرية والريفية، ومع ذلك، فإن هذا الامتثال للمعايير قد تحقق على حساب انخفاض قيمة الكربوهيدرات (السكر). وتجدر الإشارة إلى أن النظام الغذائي لأطفال المدارس غير متوازن: حيث يفتقر إلى مكونات غذائية أساسية من قبيل البروتينات والفيتامينات. ووجد أن أسوأ النظم الغذائية اليومية متفشية فيما بين الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٨-١٠ أعوام. وبالإضافة إلى ذلك، بينت نتائج الدراسة الاستقصائية لمادة اليود فيما بين الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٨-١٠ أعوام (دراسة استقصائية لعدد ٢ ٠٨٧ طفل من أطفال المدارس نسقها مركز التغذية الوطني وأُجريت في عام ١٩٩٤) أن مشكلة نقص اليود متفشية تماماً في ليتوانيا: إذ يقل متوسط ما يحتويه النظام الغذائي لأطفال المدارس من يود بمقدار مرتين عن القيمة الموصى بها.

٤٧٠- وأُجريت دراسات استقصائية في دور رعاية المسنين من أجل تقييم حالتهم التغذوية. وجاء أن قيمة الطاقة من المأخوذ الغذائي اليومي تتجاوز المعايير الموصى بها بما نسبته ٥٢ في المائة؛ فالمسنون يستهلكون الكثير من الدهون، ومع ذلك، فإن كميات الخضروات ومنتجات الحليب (اللبن الزبادي على وجه الخصوص) تقل عما هو مطلوب بمقدار مرتين.

٤٧١- ووفقاً لما هو متاح من معلومات لدى مركز التغذية الوطني، فإنه لم تسجل تغييرات من هذا القبيل.

٤٧٢- وقام خبراء مركز التغذية الوطني، عقب مبادرة منظمة الصحة العالمية الرامية إلى إعداد خطة عمل للغذاء والتغذية في أوروبا للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٥، بصياغة استراتيجية عمل في ميدان سلامة الغذاء ونوعية الغذاء وتغذية الجمهور، بالاتفاق مع كل من وزارة التربية والعلوم ووزارة الزراعة ووزارة العدل في جمهورية ليتوانيا ومؤسسة الأغذية والخدمات البيطرية، والتي من المقرر أن توافق عليها الحكومة في المستقبل القريب. وتنص

الاستراتيجية على تدابير ترمي إلى ضمان سلامة الأغذية وتنفيذ مبادئ التغذية الصحية وضمان توفير ما يكفي من المـــواد الغذائية ذات الجودة العالية لليتوانيين وتحسين تدريب الخبراء الاختصاصيين وإيجاد نظام إعلامي يستند إلى البحوث وتوفير بيانات عن الحالة التغذوية وسلامة الأغذية ونوعية الأغذية والأمراض المتصلة بالتغذية وغير ذلك. وتشمل التدابير المتوخاة الفترة حتى عام ٢٠١٠.

٤٧٣- وعلاوة على ذلك، وافقت وزارة الزراعة على الاستراتيجية المعنية بسلامة الغذاء التي تقترح توفير الغذاء الآمن لليتوانيين (الأمر رقم ١٢٤ المؤرخ ٢٤-٤-٢٠٠١).

٤٧٤- وبالإضافة إلى ذلك، وردت تدابير رامية إلى تحسين نوعية الأغذية والتغذية في ليتوانيا في كل من البرنامج المعـــني بالصـــحة في ليتوانيا (١٩٩٨)، وقانون سلامة الإنتاج في جمهورية ليتوانيا (٢٠٠١)، وقانون توفير المياه الصالحة للشرب (٢٠٠١)، والقانون المعني بالكائنات المعدلة وراثياً (٢٠٠١)، وقانون الغذاء لجمهوريـــة ليتوانيا (٢٠٠٠) وغير ذلك من الإجراءات القانونية.

٤٧٥- ويضـــع مركـــز الـــتغذية الوطني توصيات بشأن مسائل عاجلة، وذلك بالاشتراك مع مؤسسات أخرى (مؤسسة الأغذية الحكومية والخدمات البيطرية ومعهد الأغذية).

٤٧٦- ويشارك خبراء مركز التغذية الوطني الاختصاصيون بانتظام في برامج البث الإذاعي والتلفزيوني الرامية إلى نشر مبادئ التغذية الصحية. وقام المركز بإعداد معايير الوظائف البدنية للتغذية (التي أقرتها وزارة الصحة) ومعايير تغذية أفراد القوات المسلحة (التي وافقت عليها الحكومة بقرارها ١١٨٩ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧). ويعلـــن الـــتغذية الصـــحية باستمرار بواسطة المنشورات الشائعة؛ حيث أعد مركز التغذية الوطني هرماً للتغذية الصـــحية، وتوصيات بشأن تغذية الرضع والأطفال، وتوصيات بشأن التغذية الصحية لعامة الجمهور، وتوصيات بشـــأن اســـتهلاك الـــيود، وغير ذلك. كما يوفر المركز خدمات تدريب متقدمة للأطباء المعنيين بحفظ الصحة ومساعديهم.

٤٧٧- وتـــرد الحلول الاستراتيجية للمشاكل المتصلة بإدارة نوعية المنتجات الزراعية والغذائية في الاستراتيجية المعنـــية بالتنمية الزراعية والريفية (قرار برلمان جمهورية ليتوانيا رقم السابع - ١٧٢٨) وفي خطة التنمية الزراعية والريفـــية للأعوام ٢٠٠٠-٢٠٠٦ (قرار المفوضية الأوروبية رقم ٣٣٢٩ المؤرخ ٢٧-١١-٢٠٠٠) وفي موقف جمهورية ليتوانيا حيال الفصل ٧ (الزراعة).

٤٧٨- والإجـــراءات القانونية الناظمة لنوعية المنتجات الزراعية والغذائية وسلامتها تتطابق بالفعل مع الأحكام الرئيسية للسياسة الزراعية العامة للاتحاد الأوروبي. كما أن الإشراف على الأسواق الليتوانية ينظمه القانون المعني بســـلامة المنـــتجـــات (ثامناً - ١٢٠٦ المعلن في: Valstybs Žinios، ١٦-٦-١٩٩٩، رقم ٥٢، المنشور رقم ١٦٧٣؛ Valstybs Žinios، ٢٥-٧-٢٠٠١، رقـــم ٦٤، المنشور رقم ٢٣٢٤)، والقانون المعني بالمواد الغذائية (ثامناً- ١٦٠٨، ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. المعلن في: Valstybs Žinios، ١٩-٤-٢٠٠٠، رقم ٣٢، المنشور رقم ٨٩٣)، والإجراءات القانونية الناظمة لمتطلبات الجودة فيما يتعلق بفئات مستقلة من المنتجات. وتم إعداد الإجراء

القانوني الليتواني HN 15:1998 "صحة الأغذية. شروط عامة". وبدأ تنفيذ هذه التعليمات الصحية في الأول من تمـــوز/يوليه ١٩٩٩. وتمت الموافقة أيضاً على تعليمات صحية أخرى بموجب الأوامر الصادرة من وزير الرعاية الصحية، ويجري التقيد بها: HN 16:1998 "العناصر والمواد ذات الصلة بالمنتجات الغذائية"؛ HN 24:1998 "المياه الصـــالحة للشـــرب: متطلبات الجودة والإشراف على البرامج"؛ HN 26:1998 "المواد الأولية والأغذية الصالحة للأكل. الحد الأقصى للتوث الميكروبي المسموح به"؛ HN 29:1998 "المياه المعدنية الصالحة للشرب. شروط الجودة ورصـــدها باستخدام برامج الحاسوب"؛ HN 29:1998 "الشركات التجارية للأغذية"؛ HN 53:1998 "الأغذية التكميلـــية المســـموح باستهلاكها"؛ HN 54:1998 "المواد الأولية والأغذية القابلة للأكل. التركيزات القصوى المسموح بها للملوثات الكيميائية والحد الأقصى للتلوث بالنظائر المشعة".

٤٧٩- وفي عـــام ١٩٩٧/١٩٩٨، تمت صياغة البرامج التالية المعنية بتحسين النوعية: الحليب ومنتجات الألبان؛ واللحوم ومنتجاتها؛ ومنتجات الحبوب المجهزة؛ وزيوت البذور والصابون.

٤٨٠- وتوفر البرامج قوائم بتدابير رامية إلى تحسين نوعية المواد الأولية والمنتجات القابلة للأكل، بما فيها تدابير رئيسية تتعلق بإدارة سلامة الأغذية ونوعيتها. ومن أجل ضمان سلامة المنتجات الغذائية بالاستناد إلى مبدأ التنظيم الذاتي، أُعدت مواد منهجية للصناعات الزراعية والغذائية التالية:

- الفواكه والخضر، بدءاً بالمعدات الزراعية وانتهاءً بإعداد المنتجات وتنظيم التجارة؛
- الغلات التي تُنتج في الشركات التي تعالج الأغذية والخضر؛
- الغلات التي تُنتج في شركات تجهيز الحبوب؛
- منتجات الخبز والمعجنات؛
- منتجات اللحوم؛
- منتجات الألبان؛
- شركات تجهيز منتجات الدواجن؛
- شركات صناعة الزيوت والدهون.

٤٨١- وأعـــدت المـــواد المنهجية لتطبيق نظم إدارة النوعية وفقاً للمعايير ٩٠٠٠ الصادرة عن المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس والمتعلقة بإنتاج الغلات الزراعية شركات صناعة الأغذية والتجهيز الأولي، إلى جانب إعداد دليل عـــن الإجـــراءات الشكلية المستندية فيما يتعلق بنظم الجودة العالية ٩٠٠٠ الصادرة عن المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس. وتشتمل المواد المنهجية على الآتي:

- أســـاليب إجراءات ما قبل التشغيل بشأن الفصول الرئيسية المعنية بالمعايير ٩٠٠١ الصادرة عن المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس؛

- المواد المنهجية لتطبيق نظم إدارة النوعية في شركات إنتاج الزيوت ومنتجاتها؛

- نماذج لمستندات رئيسية بشأن إعداد نظم إدارة النوعية وتنفيذها في شركات معينة؛

- توصيات بشأن تنفيذ نُظم إدارة النوعية في شركات كبيرة وصغيرة؛

- منهجية معنية بنظم إدارة نوعية الفواكه والخضر، التي تتضمن المعدات الزراعية وإعداد المنتجات وتنظيم التجارة.

٤٢٨- وتم إصدار المنشورات التالية بشأن إدارة النوعية وسلامة الأغذية:

- المبادئ العامة للصحة وإنتاج اللحوم؛

- دليل الممارسات الجيدة لإنتاج منتجان الألبان يومياً؛

- دليل الممارسات الجيدة لإنتاج الأجبان المخمرة؛

- دليل الممارسات الجيدة للمختبرات الميكروبيولوجية للأغذية؛

- إعـــداد مستندات عن نظم الجودة العالية للمعايير ٩٠٠٠ الصادرة عن المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس. وتوصيات بشأن محتوى المستندات؛

- تنفيذ نظام تحليل المخاطر ومراقبة النقاط الحرجة لتجهيز الأغذية في الشركات التي تعالج الأغذية؛

- نظام تحليل المخاطر ومراقبة النقاط الحرجة لتجهيز الأغذية في شركات الدواجن؛

- نظام تحليل المخاطر ومراقبة النقاط الحرجة لتجهيز الأغذية في الشركات التي تعالج الأسماك؛

- نظام تحليل المخاطر ومراقبة النقاط الحرجة لتجهيز الأغذية في الشركات المعنية بتجهيز الألبان؛

- نظام تحليل المخاطر ومراقبة النقاط الحرجة لتجهيز الأغذية في الشركات التي تعالج اللحوم؛

٤٨٣- وتطبـــيق النظام الإجباري لتحليل المخاطر ومراقبة النقاط الحرجة لتجهيز الأغذية منصوص عليه بموجب المعايير الدولية لإدارة النوعية ٩٠٠٠ الصادرة عن المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس. وفي نهاية عام ٢٠٠٠، قُدمت القراءة الجديدة للمعايير ٩٠٠٠ الصادرة عن المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس.

٤٨٤- وحالـــياً، تعمل المختبرات المعتمدة التالية في ليتوانيا: في نيسان/أبريل، حصل المختبر الوطني المعني بجودة الأغذيـــة على تفويض على مستوى الاتحاد الأوروبي (مكتب الاعتماد في ألمانيا)، والمختبرات الموجودة في مركز الـــتغذية في ليتوانيا ولابتارنوس "Labtarnos"، والمختبر الموجود في المؤسسة العامة (مركز بحوث الألبان). ومن المزمع تفويض مختبر الفحوصات التابع لمؤسسة الأغذية الليتوانية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٤٨٥- وتراعي حكومة جمهورية ليتوانيا اتجاهات السوق الحالية من أجل ضمان توزيع المخزونات الغذائية توزيعاً صـــحيحاً فـــيما يـــتعلق بالإنتاج والتجارة. ودأبت ليتوانيا مؤخراً على إنتاج فائض من المواد الغذائية العديدة كمنـــتجات الألـــبان والحبوب. وعادة ما تستورد المواد الغذائية الأخرى، كالفاكهة الاستوائية والبن والكاكاو والـــتوابل وغـــير ذلك، التي لا يمكن إنتاجها في بلدنا. ولذلك، تطبق حكومة جمهورية ليتوانيا إجراءات لترويج الاســـتيراد ولا تفرض رسوماً على الواردات. وفي السابق، فُرضت رسوم على الواردات فيما يتعلق بمواد غذائية معيـــنة كانت تنتج في البلاد. ومع ذلك، أصبحت أسواق الدولة أكثر انفتاحاً عقب انضمام ليتوانيا إلى منظمة التجارة العالمية وإبرام اتفاقات للتجارة الحرة مع بلدان مجاورة. والتجارة آخذة في التعولم وهي أقل انضباطاً، مما يدعـــو بالتالي إلى ضرورة تطوير أفرع صناعية مربحة نسبياً. وللقطاع الزراعي في ليتوانيا حالياً القدرة على توفير كافة المواد الغذائية الرئيسية لسكان البلاد ولديه الإمكانية لتصدير كميات معينة منها.

الحق في السكن اللائق – الفقرة ٣ من المبادئ التوجيهية

٤٨٦- تتمثل إحدى وظائف وزارة العمل والضمان الاجتماعي في تقديم المساعدة للجماعات الضعيفة اجتماعياً في الحـــالات الـــتي لا يتمكن فيها الأشخاص، لأسباب موضوعية، من الإنفاق على أسرهم مما يحصلون عليه من إيرادات أو من أي دخل آخر.

٤٨٧- ومـــن أجـــل تقـــديم المساعدة الاجتماعية للذين ليس لديهم مكان يعيشون فيه أو الذين لا يستطيعون اســـتعمال مســـاكنهم بصفة مؤقتة، وبغية مساعدة هؤلاء على حل مشاكلهم، يجري إنشاء مؤسسات للإسكان المؤقت في ليتوانيا (المسماة "دور الإقامة لليلة واحدة"، ومراكز تلافي الأزمات، ودور الإسكان المؤقت للأمهات القاصرات اللاتي لديهن أطفال، ومراكز إسكان اللاجئين، وغير ذلك). وأنشئت دور الإقامة لليلة واحدة من أجل توفـــير المـــأوى للذيـــن يطلق سراحهم من السجون، ومن مراكز التأهيل الاجتماعي والنفسي، ومراكز توزيع المتشـــردين والمتسولين وغيرهم ممن ليس لديهم محل إقامة دائم، إلى جانب المُكرهين على مغادرة منازلهم بسبب العنف وغير ذلك. وتتولى البلديات إنشاء هذه الدور أو إعادة تنظيمها أو إغلاقها. وتمول هذه الدور من الميزانيات المحلـــية والأموال التي تُجمع من الذين يقيمون فيها إلى جانب الأموال الخيرية. ويجوز لأي شخص أن يمكث في إحـــدى هـــذه الـــدور لمدة تصل إلى ٦ أشهر. وتوفر للشخص خلال هذه المدة إمكانية حل مشاكله/مشاكلها الشخصية – والحصول على مستندات الهوية الشخصية والعثور على وظيفة ومسكن، أي دمجه في المجتمع.

٤٨٨- وفي أوائل عام ٢٠٠١، كان هناك ٢١ داراً للإقامة المؤقتة، بها ٧٢٥ مكاناً. وخلال العام، تم إسكان ٤٣٢ ٣ فرداً، بمن فيهم ٠٥٠ ٣ رجلاً و٣٨٢ امرأة. وبالإضافة إلى ذلك، كان هناك ١٤٤ مكاناً للمكوث لليلة واحدة؛ وقد تم إيواء ٠٧١ ٢ شخصاً خلال العام.

٤٨٩- وبحلول عام ٢٠٠٠، تم توفير مساكن لـ ١٢٤ ١ أسرة، من أجل إعادة دمج الليتوانيين العائدين من المنفى والسجناء السياسيين السابقين، وذلك في إطار البرنامج المعني بالسجناء السياسيين العائدين والمبعدين وبأفراد أسرهم وبتوفير شقق ووظائف لهم (لا يزال تنفيذ البرنامج جارياً منذ عام ١٩٩٢)، وفي إطار المبادئ التوجيهية لأنشطة الحكومة. وشيدت دار (٦٠ شقة) لإيواء المبعدين العائدين مؤقتاً وأمنت دار لرعاية المبعدين (٨٠ مكان). وفي عام ٢٠٠٠، كان هناك ٨٣٦ مبعداً من الراغبين في العودة إلى ليتوانيا والمقيدين في سجلات البلديات.

٤٩٠- ووزارة العمل والضمان الاجتماعي مسؤولة عن تنظيم دمج اللاجئين في المجتمع وتنسيق ما تتخذه المؤسسات المشاركة من إجراءات. وتقدم مساعدات مالية ومساكن للاجئين الذين يفتقرون إلى الأموال اللازمة لدمجهم. وبإمكان مركز اللاجئين أن يستوعب - ٣٥٠ أجنبياً في كل مرة.

٤٩١- وتقع مسؤولية صياغة السياسات العامة للحكومة فيما يتعلق بتوفير المساكن وتنسيق تنفيذها على عاتق وزارة البيئة.

٤٩٢- ولا تتوفر بيانات عن عدد المشردين في ليتوانيا.

الجدول ٢٢

سبل الراحة التي توفرها مرافق الإسكان (في المائة)

	إمدادات المياه	المجاري	تدفئة الأقسام	المياه الساخنة	أحواض الاستحمام (دش الاستحمام)	الغاز	المواقد الكهربائية
المجموع	٧٥,٠	٧٣,٠	٧١,٤	٥٨,٣	٦٨,٠	٨٠,٥	٨,٢
الحضر	٩١,٤	٩١,١	٨٨,١	٧٥,٤	٨٦,٨	٨٠,٧	١٢,١
الريف	٤٥,٣	٤٠,٧	٤٠,٩	٢٧,٣	٣٣,٨	٨٠,٢	١,١
ملكية خاصة	٧٤,٨	٧٣,٠	٧١,٣	٥٨,٠	٦٨,٠	٨١,٥	٧,٨
الحضر	٩١,٤	٩١,٣	٨٨,٤	٧٥,٤	٨٧,٢	٨١,٦	١١,٧
الريف	٤٤,٩	٤٠,٢	٤٠,٤	٢٦,٨	٣٣,٥	٨١,٣	٠,٨
ملكية عامة/تابعة للبلدية	٨١,٤	٧٩,٥	٧٤,٠	٦٨,٢	٦٧,٨	٥١,٦	٢٠,٧
الحضر	٨٨,٩	٨٦,٩	٨٠,١	٧٦,٤	٧٥,٢	٥٥,٩	٢٢,٨
الريف	٦٢,٣	٦٠,٧	٥٨,٥	٤٧,١	٤٩,٠	٤٠,٧	١٥,٣

المصدر: مؤسسة توفير المساكن لمساعدة الأسر. إدارة الإحصاءات. لعام ٢٠٠١.

٤٩٣- وفي عام ٢٠٠٠، بلغت مساحة المنطقة السكنية لما يسمى بمرافق الإسكان في حالات الطوارئ المملوكة للدولة/البلديات، ٧٠٠ ١٠٥ متر مربع، أو ٤,١ في المائة من إجمالي المساحة التي تشغلها مرافق الإسكان المملوكة للدولة/البلديات، وبلغ عدد المستفيدين من هذه المرافق ٠٢٥ ٦ شخصاً.

الجدول ٢٣

توزيع الأسر المعيشية بحسب المنطقة السكنية الريفية/الحضرية وبحسب سبل الراحة

سبيل الراحة	المجموع	الحضر	الريف
الكهرباء	٩٩,٦	٩٩,٨	٩٩,١
تدفئة المراكز	٧٦,٣	٨٩,٨	٤٧,١
إمدادات المياه المركزية	٧٤,٣	٩٠,٩	٣٨,٧
إمدادات المياه الساخنة المركزية	٥٤,٧	٧٧,٢	٦,٥
المجاري	٧٨,٨	٩٢,٠	٥٠,٣
حمام مستقل، دش استحمام	٦٥,٩	٧٩,٨	٣٦,١
مطبخ مستقل	٨٢,٨	٩١,٧	٩٥,١
موقد بالغاز	٨٨,١	٨٦,٨	٩٠,٨
موقد كهربائي	٩,١	١٢,٣	٢,١
هاتف	٧٥,٧	٨٦,٦	٥٢,٢
تلفزة سلكية	٢٤,٢	٣٤,٨	١,٤

المصدر: دخل الأسر المعيشية ونفقاتها لعام ٢٠٠٠. إدارة الإحصاءات.

٤٩٤- ولا تتوفر بيانات عمن يعتبرون حالياً مقيمين في مستوطنات أو مساكن "غير مشروعة".

٤٩٥- كما لا تتوفر بيانات عمن أكرهوا على إخلاء مساكنهم خلال فترة السنوات الخمس الأخيرة، وعن غير المحميين قانوناً ضد الإخلاء غير المشروع.

٤٩٦- ولا تتوفر بيانات عمن تتجاوز نفقاتهم لشراء مسكن الحد المطلوب الذي تقره الدولة (بالاستناد إلى القدرة على الدفع أو إلى معامل الدخل).

٤٩٧- ويقر قانون توفير السكن للمقيمين (الأول - ٢٤٥٥ المعلن في: Lietuvos Aidas، ٢٤-٤-١٩٩٢، رقم ٧٩؛ Valstybs Zinios، ٢٠-٥-١٩٩٢، رقم ١٤، المنشور رقم ٣٧٨) حق أي مواطن (أسرة) في الحصول على مساعدة الدولة بتوفير السكن اللائق، وذلك في الحالات التي لا يمتلك فيها هذا المواطن (الأسرة) مسكناً خاصاً به/بها، أو في الحالات التي تقل فيها المساحة التي يشغلها أحد أفراد الأسرة من المسكن المملوك بموجب حق الملكية أو المستأجر من البلدية، عن ١٠ أمتار مربعة، أو في الحالات التي تعيش فيها أسرتان أو أكثر في إحدى الشقق (مسكن) المخصصة لإيواء أسرة واحدة، أو في الحالات التي يعيش فيها ثلاثة أشخاص أو أكثر في شقة مؤلفة من غرفة واحدة، أو في الحالات التي يعيش فيها شخص ما في إحدى الشقق التي تخصصها له

الشـــركة/المنظمة التي تشغله/تشغلها، أو في إحدى دور إقامة الطلبة. وتمنح هذه المساعدة بطريقتين: الائتمانات المعانة من أجل بناء أو شراء إحدى الدور أو الشقق؛ أو استئجار مسكن تملكه البلدية بالإيجار الذي تحدده.

٤٩٨- وفي أوائـــل عـــام ٢٠٠١، سجلت البلديات ١٠٤ ٩٠٠ طلب من الطلبات التي قدمتها الأسر والأفراد للحصـــول على مساعدات الدولة؛ منهم ٨٠٠ ٨٧، كانوا يرغبون في الحصول على ائتمانات معانة، بينما رغب ١٠٠ ١٧ منهم في استئجار مسكن من البلديات.

٤٩٩- ووفقاً لقانون توفير السكن للمقيمين، أعدت إحدى البلديات ثلاث قوائم انتظار. الأولى بشأن الأشخاص الذيـــن يحق لهم الحصول على مساعدة الدولة والراغبين في تأمين مسكن لهم. والثانية بشأن أسر (أفراد) يحق لهم الحصـــول على مساعدة اجتماعية؛ وهم اليتامى والأطفال المتروكين دون رعاية أبوية؛ والأسر من الفئة الأولى أو الثانية التي لديها معوقين أو طفل معوق دون سن ١٦ عاماً من العمر؛ والأسر التي يكون فيها كلا الزوجين في سن الـــتقاعد وليس هناك شخص بالغ قادر على العمل يعيش معهما؛ والأسر التي تتولى تربية ٤ أو أكثر من الأطفال القاصـــرين الذيـــن يعيشون داخل محيط الأسرة، وغير ذلك. أما قائمة الانتظار الثالثة فهي بصدد أسر شابة (لا يـــتجاوز سن كلا الزوجين ٣٥ عاماً) وبصدد الأمهات غير المتزوجات أو الآباء غير المتزوجين ممن يتولون تربية طفل أو أكثر من الأطفال القاصرين، شريطة ألا يتجاوز سنه/سنها الـ ٣٥ عاماً وأن يكون له/لها الحق في الحصول عـــلى مســـاعدة الدولـــة. وفي أوائل هذا العام، أدرج ما نسبته ٧٣ في المائة من كافة الراغبين في الحصول على مســـاعدات الدولة (أسر وأفراد) على قائمة الانتظار الأولى و١١ في المائة على القائمة الثانية و١٦ في المائة على الثالـــثة؛ وترغب نسبة ٩٠ في المائة من الأسر المدرجة على القائمة الأولى ونسبة ٨٧ في المائة من الأسر المدرجة على القائمة الثالثة في الحصول على ائتمانات معانة؛ وتود نسبة ٦٥ في المائة من الأسر المدرجة على قائمة الانتظار الثانية استغلال فرصة استئجار أحد المساكن.

٥٠٠- وفي عام ٢٠٠٠، وفرت الدولة مساكن لـ ١ ٠٣٦ أسرة مدرجة على قوائم الانتظار التي أعدتها البلديات (٢ ٢٤٠ في عام ١٩٩٩): وحصلت ٣٥١ أسرة (٣٤ في المائة) على ائتمانات معانة من أجل بناء مسكن أو شراء شقة ووفّرت مساكن تابعة للبلدية لـ ٦٨٥ أسرة على أساس الاستئجار. وفي الأغلب تقدم معظم الطلبات بشأن الحصـــول على الائتمانات المعانة من جانب أسر شابة. وحصلت ٢٥٦ أسرة شابة (٦٨ في المائة) على ائتمانات معانة من مجموع ٣٧٥ أسرة شابة كانت قد حصلت على مساعدة من هذا النوع من الدولة في العام الماضي.

٥٠١- ولم تحصل على الائتمانات المعانة سوى ٤٣ أسرة مدرجة على قائمة الانتظار الثانية (٩ في المائة)؛ بينما وفرت مناطق سكنية تابعة للبلدية لـ ٤٤٥ أسرة.

٥٠٢- وبلـــغ متوسط حجم الائتمانات المعانة ١٠٠ ٣٤ ليتاس ليتواني. وبلغ معدل مساحة المنطقة المؤجرة التي تشغلها أسرة من الأسر ٤٢ متراً مربعاً.

الجدول ٢٤

توزيع الأسر المعيشية بحسب نوع السكن والملكية

	المجموع	حضري	ريفي
شكل ملكية السكن	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
ملكية خاصة بالأسرة المعيشية	٨٧,٩	٨٨,١	٨٧,٥
ملكية الدولة/المؤسسة	٢,٩	٣,٣	٢,٢
ملكية أقرباء/أصدقاء	٦,٩	٦,٠	٨,٨
إيجارات من الشخص الطبيعي	٢,١	٢,٦	١,٢
غير ذلك	٠,١	٠,٠	٠,٢
نوع السكن	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
مسكن لإيواء أسرة واحدة	٢٧,٨	٩,٢	٦٧,٩
جزء من مسكن	١٠,٨	٨,٥	١٥,٦
شقة في بناية تضم شقق عديدة	٥٥,٧	٧٤,٧	١٤,٧
غرفة (غرف) في إحدى الشقق المشتركة	٥,٥	٧,٥	١,٢
غير ذلك	٠,٢	٠,١	٠,٢

المصدر: دخل الأسر المعيشية ونفقاتها لعام ٢٠٠٠. إدارة الإحصاءات

المادة ١٢ من العهد

الحالة الصحية (الفقرة ١ من المبادئ التوجيهية بشأن المادة ١٢)

٥٠٣- ترد معلومات عامة ومواضيعية عن الصحة البدنية والعقلية لسكان البلد في تقارير قدمت إلى منظمة الصحة العالمية. وترد هذه البيانات في المنشور المعنون "السمات الرئيسية للصحة في ليتوانيا"، المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لمنظمة الصحة العالمية، آذار/مارس ٢٠٠١ (العنوان على الموقع الشبكي: http://www.who.dk). والمشاكل الصحية الرئيسية لسكان ليتوانيا هي معدلات الانتحار المرتفعة بشكل كبير جداً ومعدلات الوفيات العالية الناجمة عن حوادث السير وغير ذلك من حوادث ووفيات كثيرة يسببها سرطان عنق الرحم فيما بين النساء. والأسباب الرئيسية للوفاة في ليتوانيا هي الأمراض التي تصيب القلب والأوعية الدموية والسرطان والمسببات الخارجية (المسؤولة عن حوالي ٥٢ و٢٠ و١٥ في المائة من الوفيات على التوالي).

٥٠٤- ونظراً لأن الصحة العقلية والسلامة النفسية هما سمتان صحيتان مهمتان، ومرتبطتان بنوعية الحياة، فبالإمكان استخدام معدل الانتحار كمؤشر على مستوى الصحة العقلية العام. ففي عام ١٩٩٩، بلغ عدد الوفيات الناجمة عن الانتحار وعن الإصابات التي يلحقها الأفراد بأنفسهم في ليتوانيا ٤٢ وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان (٧٦,٥ للذكور و١٢,٦ للإناث). وازدادت معدلات الانتحار في عام ٢٠٠٠ لتصل إلى ٤٤ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان وهي الأعلى في جميع أنحاء أوروبا.

٥٠٥- وهناك مصادر أخرى للمعلومات هي: *تقرير الصحة العالمي لعام ٢٠٠٠*، منظمة الصحة العالمية، جنيف، عام ٢٠٠٠ (العنوان على الموقع الشبكي: http://www.who.ch)؛ البرنامج المعني بالصحة في ليتوانيا لغاية عام ٢٠١٠، وزارة الصحة في ليتوانيا، الذي اعتمده البرلمان بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢ (العنوان على الموقع الشبكي http://www.sam.lt)؛ نظم الرعاية الصحية التي تمر بمرحلة انتقالية - ليتوانيا، المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لمنظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٠ (العنوان على الموقع الشبكي: http://www.observatory.dk)؛ *تقرير التنمية البشرية في ليتوانيا*، فيلنيوس ٢٠٠٠ (العنوان على الموقع الشبكي: http://www.undp.lt).

السياسة العامة الصحية (الفقرة ٢ من المبادئ التوجيهية)

٥٠٦- بدأت السياسة الصحية لليتوانيا بقرار رابطة الأطباء الليتوانيين، والذي صيغ بالاستناد إليه المفهوم الصحي الوطني الجديد في ليتوانيا. وأصبح المفهوم الصحي، بعد التصديق عليه في عام ١٩٩١، بمثابة الوثيقة الرئيسية التي تصف مستقبل النظام الصحي الليتواني. وعقدت مناقشات برلمانية في عام ١٩٩٥ للتأكيد مجدداً على ضرورة إعداد برنامج صحي ليتواني. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٧، تمت مناقشة البرنامج بشكل أكبر خلال المؤتمر الوطني الثاني المعني بوضع السياسات العامة الصحية، وذلك بمشاركة ممثلين عن منظمة الصحة العالمية والإدارة الصحية للبلدان الأوروبية وإدارة السياسات العامة الصحية في ليتوانيا. واستعرض البرلمان الليتواني البرنامج الصحي في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨.

الميزانية الصحية (الفقرة ٣ من المبادئ التوجيهية)

٥٠٧- ينبغي ألا تقل نفقات الرعاية الصحية عن ٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وفي الواقع، جرى تخفيض تمويل الرعاية الصحية خلال فترة عامي ١٩٩٢-١٩٩٣ تخفيضاً ملحوظاً. وبدأ يزداد في عامي ١٩٩٤-١٩٩٥؛ ومع ذلك، لم يتم بلوغ الهدف المحدد ونسبته ٥ في المائة (البرنامج المعني بالصحة في ليتوانيا حتى عام ٢٠١٠).

المؤشرات الصحية (الفقرة ٤ من المبادئ التوجيهية)

٥٠٨- انخفض معدل الوفيات بين الرضَّع من ١٦,٤ (في عام ١٩٩٢) إلى ٨,٧ (في عام ١٩٩٩) لكل ١ ٠٠٠ مولود حي. وبلغت نسبته ٧,٦ في المدن و١٠,٦ في المناطق الريفية. ولم يختلف المعدل بين المناطق الحضرية والريفية فحسب، بل اختلف أيضاً بين مركز وآخر (*تقرير التنمية البشرية في ليتوانيا*).

٥٠٩- والمياه الجوفية (المستخرجة من مستودعات المياه الأرضية الضحلة والمحصورة) هي المصدر الرئيسي لمياه الشرب العذبة في ليتوانيا. ويستعمل حوالي ثلثي السكان المياه التي تزودهم بها شبكات مركزية، بينما يحصل الثلث الآخر تقريباً (مليون ليتواني ممن يقطنون المناطق الريفية وضواحيها في الأغلب) على المياه من نحو ٣٠٠ ٠٠٠ بئر. وهناك ما تزيد نسبته على ٥٠ في المائة من عينات المياه المأخوذة من الآبار التي لا تلبي متطلبات الجودة من الناحية الصحية (المرجع نفسه).

٥١٠- وفي السنوات الأخيرة، حظيت مسألة سلامة الأغذية في ليتوانيا بأولوية قصوى، تماماً مثلما هو الحال في الاتحاد الأوروبي. وتتطلب مرحلة ما قبل الانضمام التعجيل باعتماد التشريعات المكتسبة من الاتحاد الأوروبي (*Acquis*) ومواصلة تطوير القدرات الإدارية للمؤسسات المحلية، لا سيما فيما يتعلق بمراقبة الأغذية. وتنص قوانين جمهورية ليتوانيا على أنه لا بد للحكومة والمؤسسات التابعة للدولة من أن تضمن طرح المنتجات الآمنة في الأسواق فقط، وأن تفي الشركات التي تتعامل مع الأغذية بالشروط التي أدخلت حديثاً بما يتفق ومعايير الاتحاد الأوروبي.

٥١١- وعلى مدى السنوات العديدة الماضية، أحرزت ليتوانيا تقدماً ملموساً في ميدان سلامة الأغذية. وعرَّف القانون المعني بالأغذية من جديد حدود المسؤوليات فيما بين الوزارات وغيرها من السلطات بشأن وضع السياسات العامة وإنفاذها، فضلاً عن ممارسة سلامة الأغذية والسياسات العامة للمراقبة. وستمهد القوانين والضوابط التي شُرِّعت مؤخراً الطريق أمام تقديم نظام لتحليل المخاطر ومراقبة النقاط الحرجة لتجهيز الأغذية في الشركات التي تتعامل مع الأغذية. ويتم إعداد جميع الإجراءات القانونية وفقاً لبرنامج ليتوانيا المعني بمرحلة ما قبل الانضمام - البرنامج الوطني المعني باعتماد التشريعات المكتسبة من الاتحاد الأوروبي (*Acquis*) (LPAP-NPAA) وخطتا عمله: خطة العمل المعنية بتقريب مفاهيم القوانين وخطة عمل تنفيذ التشريعات المكتسبة من الاتحاد الأوروبي.

٥١٢- ولا يتوفر لسكان ليتوانيا ما يكفي من السكن اللائق، وهذا العجز يقدَّر بحوالى ٠٠٠ ١٠٠ شقة. ومؤشرات الإسكان الكمّية هي أفضل في المناطق الريفية وليس هناك عجز في توفير الشقق. ومن جهة أخرى، فإن مؤشرات الإسكان النوعية هي أسوأ في الأرياف. وفي عام ١٩٧٧، حصل ما يزيد على ٧٥ في المائة من الأسر المعيشية في المناطق الحضرية وأكثر من ٤٣ في المائة في المناطق الريفية على مرافق مياه ومجاري تصريف مركزية؛ وكان لدى ما نسبته ٦٨ في المائة من الأسر المعيشية الحضرية و٤٠ في المائة من الأسر المعيشية الريفية حمامات مستقلة (المرجع نفسه).

٥١٣- ويشمل البرنامج الموسع للتطعيم نسبة ٩٤,٣ في المائة من السكان. ويهدف البرنامج المعني بالصحة في ليتوانيا إلى تحقيق معدلات تغطية تلقيحية بنسبة ٩٧-٩٨ في المائة والحيلولة دون وقوع وفيات من جراء الأمراض السارية التي يمكن السيطرة عليها عن طريق التلقيح. ويتم تطعيم الرضع ضد الدفتيريا والسعال الديكي والكزاز والحصبة وشلل الأطفال والتدرن.

الجدول ٢٥

تغطية التحصين، الأعوام ١٩٩٦-٢٠٠٠ (في المائة)

العدوى، السن	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
الدرن (المواليد الجدد)	٩٨,٤	٩٨,٤	٩٩,١	٩٩,٣	٩٩,٠
الدفتيريا - الكزاز (عام واحد)	٩٢,١	٩٢,٠	٩٣,٥	٩٣,١	٩٣,٥
السعال الديكي (عام واحد)	٩١,٢	٩٠,٠	٩٣,١	٩٣,٠	٩٣,٦

العدوى، السن	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
شلل الأطفال (عام واحد)	٩٢,٦	٩٤,٨	٩٦,٦	٩٦,٩	٩٦,٩
الحصبة (عامان)	٩٦,٣	٩٥,٩	٩٦,٥	٩٦,٩	٩٧,٠
وباء النكاف (عامان)	٩٣,٤	٩٤,٩	٩٦,٧	٩٦,٩	٩٧,٠
الحصبة الألمانية (عامان)	٩٤,٧	٩٤,٤	٩٥,٦	٩٦,٨	٩٧,٠
التهاب الكبد باء (المواليد الجدد)	-	-	٩٥,٧	٩٥,٦	٩٩,٠

٥١٤- وفي عام ١٩٩٩، بلغ متوسط العمر المتوقع في ليتوانيا ٧٢,٤ عام. والفرق في متوسط العمر المتوقع بين الذكور والإناث هو ١٠ أعوام تقريباً. ويميل متوسط العمر المتوقع لسكان الأرياف، لا سيما الذكور، إلى أن يكون أقصر مما هو عليه بالنسبة لسكان الحضر. ولوحظ أن هذا الفرق بين ذكور الحضر وذكور الريف قد بلغ أكبر معدل له في عام ١٩٩٦ (٤,٩ عام) وبين الإناث في عام ١٩٩٣ (٢,٣ عام).

٥١٥- كما لوحظت اختلافات إقليمية كبيرة في متوسط العمر المتوقع كما يلي: بلغ الفرق بين أقصر وأطول متوسط عمر متوقع في مناطق مختلفة ١٠,٨ عام في السنوات ١٩٩٤-١٩٩٦ للذكور، و٥,٦ عام للإناث. وتعزى هذه الفروق بشكل رئيسي إلى وفيات ناجمة عن أسباب خارجية وعن الأمراض التي تصيب القلب والأوعية الدموية. وفي معظم المناطق، تعزى هذه الفروق بالنسبة لمتوسط العمر المتوقع للذكور أساساً إلى أسباب خارجية، وإلى الأمراض التي تصيب القلب والأوعية الدموية بالنسبة للإناث (جامعة كاوناس الطبية، ١٩٩٨).

٥١٦- وبإمكان كافة السكان الوصول إلى الموظفين المدربين من أجل معالجة الأمراض والإصابات الشائعة، والحصول على الأدوية بشكل منتظم، في غضون مدة ساعة من السير على الأقدام أو السفر.

٥١٧- وفي عام ٢٠٠٠، بلغت نسبة الوفيات بين الأمهات أثناء الولادة ١٤,٨ في المائة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي. وبإمكان كافة الحوامل الحصول على خدمات الموظفين المدربين خلال فترة الحمل. وتبلغ نسبة الإناث اللاتي يتلقين الرعاية على يد هؤلاء الموظفين في أثناء الولادة ٩٥ في المائة. وبإمكان جميع الرضع الحصول على رعاية الموظفين المدربين.

المشاكل الصحية الخاصة (الفقرة ٥ من المبادئ التوجيهية)

٥١٨- إن لبنية السكان بحسب العمر والتغييرات الطارئة عليها تأثيراً كبيراً على احتياجات الرعاية الصحية. ولا بد من مراعاة ذلك عند صياغة السياسات الصحية.

٥١٩- ونتيجة لارتفاع معدلات المواليد بشكل نسبي خلال الستينات والسبعينات وللزيادة التدريجية في متوسط العمر المتوقع، فقد بدأ سكان ليتوانيا يتقدمون في السن. وإن نسبة السكان ممن تزيد أعمارهم على ٦٥ عاماً آخذة بالتزايد؛ حيث ازدادت خلال العشرين سنة الأخيرة بمقدار ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، أي خمس العدد الكلي تقريباً لهذه الفئة. ونظراً لارتفاع معدلات الوفيات بين الذكور، تهيمن الإناث على هذه الفئة العمرية.

٥٢٠- وتختلف بنية السكان بحسب العمر بسبب الاختلافات في معدلات المواليد في مختلف مناطق البلاد. ويوجد السكان الأصغر سناً في غرب البلاد - مازايكيياي وبلونغ وسيلال وسيلوت - والنمو الطبيعي للسكان إيجابي في هـــذه المناطق. مع ذلك، يهيمن الطاعنون في السن هيمنة واضحة على المناطق الشرقية والجنوبية للبلاد. والمناطق التي يعيش فيها السكان الأكبر سناً هي لازديجاي وأليتوس وأنيكسيجياي ومولياتاي وإغنالينا وزاراساس. وخلال السنوات الخمس الأخيرة، لوحظ أن هناك تقدم في السن في جميع أنحاء البلاد.

٥٢١- وخـــلال الأعوام ١٩٩٥-١٩٩٧، تباينت معدلات الإجهاض من ١٠ إلى ٢٨٠ حالة لكل ١٠٠ مولود حي. وبلغ الإجهاض أعلى معدلاته في جنوب شرقي البلاد: حيث وصل إلى ٢٨٠ حالة لكل ١٠٠ مولود حي في مـــنطقة أليـــتوس، وإلى ١٤٠ حالة في ماريبامبول، وإلى ١٠٥ حالات في منطقة سالجينينكاي. وكانت معدلات الإجهـــاض في جمـــيع المناطق الأخرى دون المتوسط الوطني. ولوحظ أن هذه المعدلات تتجاوز المتوسط في المدن الكبيرة: ١٧٠ حالة لكل ١٠٠ مولود حي في بانيفيزيس و١٧٤ حالة في فيلنيوس و١٦٦ في كلايبيدا و١٢٦ في كاوناس. ويترتب على الإجهاض آثار سلبية على صحة المرأة. وقد يكون أشد تأثيراً على صحة النساء الشابات. وعدد النساء الشابات (البالغات من العمر ١٩ عاماً فما دون) اللاتي يخضعن للإجهاض آخذ بالتزايد: حيث وصل في عام ١٩٩٥ إلى نسبة ٥,٩ في المائة من كافة النساء اللاتي قررن أن يخضعن لهذه العملية، وإلى ٦,٧ في المائـــة في عام ١٩٩٦ و٧,١ في المائة في عام ١٩٩٧. ولوحظ أن معدلات الإجهاض بين النساء الشابات هي أعلى ما تكون في المدن الكبرى - كاوناس وكلايبيدا - وفي سالجينينكاي ويونافا وماريبامبول وأليتوس وسيلوت.

٥٢٢- ومـــع ذلك، فإن الوفيات بين الرضع في المدن الكبرى هي دون المتوسط الوطني. وبالإمكان تفسير هذه النتـــيجة عن طريق ما يلي. أن الأسباب الرئيسية للوفيات في فترتي ما حول الولادة وما بعد الولادة مباشرة هي أمـــراض خلقـــية. ولا تشكل الأمراض المعدية التي تصيب الجهاز التنفسي والحوادث وحالات التسمم (أسباب الوفـــيات التي يمكن تلافيها) سوى نسبة ٢ في المائة من هذه الوفيات. وخلال فترة ما بعد الولادة مباشرة، تزداد نسبة الوفيات التي يمكن تلافيها إلى ١٦ في المائة. وتتوقف إمكانية تلافي أسباب الوفاة هذه في الأغلب على نوعية الرعاية الصحية وفاعليتها. ولذلك، يمكن تفسير انخفاض معدل الوفيات بين حديثي الولادة والرضع بشكل عام في المدن الكبرى بازدياد سبل الحصول على الرعاية الصحية والكفوءة بشكل أكبر.

٥٢٣- ولا بد من إيلاء اهتمام خاص بمناطق كل من سيلوت ولازديجاي وآكمين ورادفيليسكيس وسيرفينتوس ومولياتاي وأنيكسيجياي، التي تصل فيها معدلات الوفيات بين المواليد عند الولادة والرضع إلى أعلاها.

الجدول ٢٦

الوفيات بين الرضع، بحسب المنطقة، لعام ١٩٩٩

المنطقة	مجموع الوفيات بين الرضع لكل ١٠٠٠ مولود حي	الوفيات بين الرضع من الذكور لكل ١٠٠٠ مولود حي	الوفيات بين الرضع من الإناث لكل ١٠٠٠ مولود حي
المنطقة الريفية	١٠,٣٦	٩,٦٢	١١,١٦
المنطقة الحضرية	٧,٦٤	٨,٣٥	٦,٨٨

المصدر: إدارة الإحصاءات في ليتوانيا.

٥٢٤- وتشير البيانات المستقاة من سجلات السرطان في ليتوانيا إلى زيادة إصابة كل من الرجل والمرأة بهذا المرض (١,٤٢ و٠,٧٢ في المائة سنوياً، على التوالي)، حيث يتجاوز معدل إصابة الذكور بهذا المرض معدله لدى الإناث بـ ١,٥ مرة. وتختلف معدلات الإصابة بهذا المرض من منطقة إلى أخرى. وبلغت معدلات إصابة الرجال به (المعايير الأوروبية) خلال الأعوام ١٩٩٣-١٩٩٦، ٤٠٣ حالات لكل ٠٠٠ ١٠٠ رجل، والنساء ٢٦٣ حالة لكل ٠٠٠ ١٠٠ امرأة. وتتباين معدلات الإصابة القياسية بهذا المرض بالنسبة للرجال من ٣٤٠ حالة لكل ٠٠٠ ١٠٠ رجل (في مناطق كل من كريتينغا وسكوداس ويونيسكيس) إلى ٦٠٠ حالة لكل ٠٠٠ ١٠٠ رجل (في منطقتي يوربركاس ولازديجاي)، وبالنسبة للنساء من ١٩٠ حالة لكل ٠٠٠ ١٠٠ امرأة (في مناطق كل من سكوداس وإغنالينا ويونيسكسس) إلى ٣٨٠ حالة لكل ٠٠٠ ١٠٠ امرأة (في منطقة مارييامبول). كما لوحظ أن هناك ارتفاع في معدلات الإصابة بالسرطان في منطقتي لازديجاي (٣٦٠ حالة لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة) وأليتوس (٣٥٥ حالة لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة).

٥٢٥- وعادة ما تستهدف تدابير السياسات الصحية أشكال السرطان التي ترتفع معدلات الإصابة بها والتي يمكن للتدابير الحمائية أن تؤثر فيها بسهولة.

٥٢٦- وسرطان الرئة شائع عموماً فيما بين الرجال، حيث يستأثر بنسبة ٢٤ في المائة من معدلات إصابتهم بالسرطان بشكل عام. وهو أقل فيما بين النساء بست مرات. ولوحظ أن معدلات إصابة الرجال بسرطان الرئة هي أعلى ما تكون في مناطق كل من يوربركاس ويونافا وأليتوس وماريامبول ومولياتاي وسيلال وزاراساي، حيث تراوحت حالات الإصابة به من ١٣٨ إلى ١٦٤ حالة لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة، أي بما يفوق نسبة الـ ٥٠ في المائة لمتوسط إصابة الليتوانيين به، بينما تصل حالات الإصابة به في مناطق كل من كريتينغا وسفينجيونيس وروكيسكيس وسيلوت إلى أقل من ٨٠ حالة لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة. وبلغ متوسط حالات الإصابة به خلال الأعوام ١٩٩٣-١٩٩٦، ٩٥ حالة لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة.

٥٢٧- وحالات الإصابة بالدرن آخذة بالتزايد: حيث وصلت في عام ١٩٩٧ إلى ٧٩ حالة لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة. واستأثرت حالات الإصابة بالدرن الرئوي المفتوح بنسبة ٤٥ في المائة من كافة حالات المرضى التي تم تشخيصها حديثاً. وبلغت حالات الإصابة بهذا المرض مستويات وبائية في كل من فيلنيوس وكريتينغا وسيلوت وآليتوس ولازديجاي ويوربركاس وكيلم وتيلسياي، أي ما يزيد على ١٠٠ حالة لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة. وقد تكون التدابير الوقائية غير الكافية وغير الفعالة سبباً من أكثر الأسباب التي يُحتمل أنها تقف وراء ازدياد حالات الإصابة بهذا المرض.

٥٢٨- واختلفت معدلات فرز حالات الإصابة بالمرض ونسب المرضى الذين شُخِّصت حالاتهم حديثاً، والتي وُجِدت خلال فترة الأعوام ١٩٩٥-١٩٩٧ من منطقة إلى أخرى. وبلغت معدلات فرز الحالات هذه أدنى مستوياتها في مناطق فيلنيوس (٢٢ في المائة) وسالجينينكاي (٢٣ في المائة) ويونافا (٢١ في المائة) وسياولياي (١٥ في المائة) وباسفاليس (١٧ في المائة) وفي سياولياي سيتي (٢٢ في المائة).

٥٢٩- وفي عـــام ١٩٩٩، انخفض عدد حالات الإصابة بمرض الدرن الجديدة إلى ٦٩,١ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة. وتم تشخيص مرض الدرن الرئوي المفتوح لدى ٣٦ في المائة من المرضى الذين شُخِّصت حالاتهم حديثاً. وفي عام ٢٠٠٠، نفّذت جمهورية ليتوانيا العلاج القصير الدورة الخاضع للإشراف المباشر (DOTS) (استراتيجية العلاج التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية للمرضى الذين يتم تشخيص إصابتهم بمرض الدرن)، والذي شمل ٣٠ في المائة من السكان.

٥٣٠- وإمكانية الحصول على الرعاية الصحية عامل من العوامل المهمة في رعاية السكان من الناحية الصحية، لا سيما الرعاية الصحية الأولية. ويتردد السكان المقيمون في المناطق الحضرية على مؤسسات الرعاية الصحية الأولية (بمعدل ثمان مرات سنوياً) أكثر مما يتردد عليها المقيمون في المناطق الريفية (خمس مرات سنوياً). كما يزور موظفو الرعاية الصحية سكان الحضر في منازلهم بشكل أكثر تواتراً، وتحول مشاكل التنقل والمسافات الطويلة دون القيام ســـوى بالقليل من الزيارات لسكان الأرياف في منازلهم. وتباين عدد الزيارات خلال عام ١٩٩٧ من ٣,٣ إلى ٧,٥ مرة سنوياً في مناطق مختلفة. ولوحظت أدنى معدلات للزيارات في مناطق سيرفينتوس وباكروجيس وإغنالينا وزاراساي.

٥٣١- وفي ليتوانيا، تتوقف أنشطة مؤسسات رعاية المرضى الداخليين صحياً بشكل أساسي على اعتبارات تتعلق بتوفير التمويل والموقع الجغرافي وتنظيم الرعاية الصحية. وتُظهر البيانات الإحصائية الروتينية اختلافات في معدلات دخول المرضى المستشفيات في شتى مؤسسات الرعاية الصحية. وتتركز الرعاية الصحية المتخصصة والكفؤة كفاءة عالـــية في المدن الكبرى ويستفيد منها كافة سكان البلاد. وبالطبع، تكون معدلات دخول المرضى المستشفيات بالنســـبة لكل ١ ٠٠٠ نسمة هي الأعلى في المدن. ومن أجل تحديد عدد الداخلين المستشفى من المرضى بشكل دقـــيق، تلقينا بيانات عن المجالات التي شملت المرضى والتي لم تشملهم في مؤسسات الرعاية الصحية المتخصصة، كمستشفيات الطب النفسي والمستشفيات المعنية بسجل الوفيات ومستشفيات التأهيل والمنتجعات الصحية. وتم فحص ما نسبته ٩٣ في المائة من البيانات بشأن المرضى الذين أدخلوا إلى المستشفيات في المدن الكبرى، (فيلنيوس وكاوناس وكلاييدا وسياولياي وبانيفيزيس) فيما يتعلق بمحل إقامتهم، لما يظن بأن مؤسسات المرضى الداخليين الإقليمية تقدم خدماتها لمرضى تلك المنطقة فقط. وعزّزت هذا الشرط المسبق بيانات وردت من منطقة مازايكياي، الـــتي وُجِد فيها أن ما يزيد على ٩٥ في المائة من كافة مرضى المستشفى كانوا من المقيمين فيها. وبعد تصحيح معدلات دخول المرضى المستشفيات، قلّت الفروق الجغرافية بشكل كبير.

٥٣٢- ولوحظ أن هناك اختلافات في المؤشرات الصحية بين الفئات السكانية التي تتمتع بمستويات تعليم مختلفة. فبالنسبة للفئة العمرية ٢٥-٣٤ عاماً، تجاوزت معدلات الوفيات الكلية فيما بين الذكور من الحاصلين على أدنى مستوى تعليم معدلاتها بالنسبة للذكور الحاصلين على تعليم جامعي بعشر مرات، وتجاوزت فيما بين الإناث من الحاصلات على أدنى مستوى تعليم معدلاتها بالنسبة للإناث الحاصلات على تعليم جامعي بثمان مرات.

٥٣٣- ولم تطـــرأ أية تغييرات على السياسات العامة الوطنية والقوانين والممارسات التي تؤثر تأثيراً سلبياً على الحالة الصحية للجماعات الضعيفة والمحرومة.

٥٣٤- وتتجسد المبادئ الرئيسية لرفع المستوى الصحي والرعاية الصحية في العديد من القوانين التي أقرتها ليتوانيا، ومن أهمها قانون النظام الصحي لجمهورية ليتوانيا، الذي سُن عام ١٩٩٤؛ وقانون الصحة العقلية، عام ١٩٩٥؛ والقانون المعني بمؤسسات الرعاية الصحية في جمهورية ليتوانيا، الذي سن في عام ١٩٩٦؛ وقانون التأمين الصحي لجمهورية ليتوانيا، الذي سن في عام ١٩٩٦؛ والقانون المعني بمراقبة المخدرات والمواد الباعثة للاضطرابات النفسية، الذي سن في عام ١٩٩٨؛ ومشروع قانون الرعاية الصحية العامة.

٥٣٥- وينقسم نظام الرعاية الصحية إلى ثلاثة مستويات من الخدمات المقدمة في ميدان الرعاية الصحية. وتشمل الرعاية الصحية الأولية العناية بصحة المرضى الخارجيين من جانب الأطباء الممارسين العامين والتمريض الطويل الأمد في محل الإقامة. أما المستوى الثانوي من الرعاية الصحية فمتخصص في كل من رعاية المرضى الخارجيين والداخليين. وتقدم الجامعات والمستشفيات المتخصصة للمرضى الخارجيين والداخليين رعاية صحية على درجة عالية من التخصص.

٥٣٦- ولا يزال إنشاء المؤسسات الطبية الخاصة لتشخيص الأمراض ومعالجتها آخذ بالتزايد في السنوات الأخيرة، ومع ذلك فإن عدد هذه المؤسسات غير كاف (مثل المؤسسات التي تقدم خدمات في ميدان طب الأسنان). وليس بإمكان المؤسسات الطبية الخاصة لمعالجة الأمراض أن تقدم سوى خدمات في مجال الرعاية الصحية من المستويين الأولي والثانوي.

٥٣٧- واتُّخذت خطوة كبيرة نحو الأمام في ميدان الصحة العقلية عندما تمت الموافقة على البرنامج الحكومي لمكافحة الأمراض العقلية في عام ١٩٩٩. والأهداف الرئيسية لإصلاح الصحة العقلية هي توفير سبل وصول أفضل للسكان إلى الرعاية الصحية العقلية؛ والنهوض بمستوى الرعاية الصحية العقلية للمرضى الخارجيين؛ ووضع استراتيجية لمكافحة الاضطرابات العقلية. وفي عام ١٩٩٦، اعتُمد أول قرار بشأن إنشاء مراكز للصحة العقلية. وحالياً، يبلغ عدد مراكز الصحة العقلية ٥٩ مركزاً. ويموَّل كل مركز على أساس عدد السكان المقيمين في المنطقة التي يقوم على خدمتها. وينبغي إنشاء نحو ١٠٠ مركز من هذا النوع من أجل تلبية جميع احتياجات السكان.

٥٣٨- ونظراً للوضع الاقتصادي الحالي في ليتوانيا، تجدر الإشارة إلى عدم كفاية تمويل الرعاية الصحية العقلية والبرنامج المذكور آنفاً.

٥٣٩- ووجِّهت دعوة إلى فرقة العمل الأوروبية التابعة لمنظمة الصحة العالمية والمعنية بالصحة العقلية لإجراء مراجعة للحسابات المتعلقة بخدمات الصحة العقلية التي تقدمها وزارة الصحة الليتوانية. وذكرت فرقة العمل في تعليقاتها على المراجعة أن ليتوانيا قد اضطلعت بتخطيط شاملٍ واتّخذت الإجراءات اللازمة للتغلب على مشاكل الصحة العقلية وإنها تتقدم في الاتجاه الصحيح.

٥٤٠- وترد التدابير الرئيسية الرامية إلى النهوض بالمستوى الصحي والرعاية الصحية والاتجاهات الإنمائية ذات الأولوية في البرامج الحكومية المعنية بحماية البيئة والصحة في ليتوانيا، التي أقرت في عام ١٩٩٨ وعنوانها على الموقع الشبكي (http:/www.vpsc.lt).

٥٤١- وقد انخفضت معدلات الوفيات بين الرضّع في عام ١٩٩٩ ووصلت إلى أدنى مستوى قياسي لها وهو ٨,٦ في المائة لكل ٠٠٠ ١ مولود حي (تقرير التنمية البشرية في ليتوانيا). ويدعو البرنامج المعني بالصحة في ليتوانيا حتى عام ٢٠١٠، إلى تخفيض معدلات الوفيات بين الرضّع بنسبة ٣٠ في المائة. والأسباب الرئيسية للوفيات بين الرضّع هي الشذوذ الخُلُقي (حوالي ٣٧ في المائة)، وظروف معينة ناشئة في فترة ما قبل الولادة (٣٤ في المائة) والحوادث (١٠ في المائة)، تليها الأمراض التي تصيب الجهاز التنفسي (٥ في المائة). ومع ذلك، فبالإمكان أيضاً ملاحظة فرق كبير بين المؤشرات فيما بين سكان الريف والحضر في هذا الميدان.

٥٤٢- واستُهل البرنامج المعني بعلوم ما حول الولادة في عام ١٩٩٢، والبرنامج المعني بصحة الأم والطفل في عام ١٩٩٤. وهما يتألفان من بضعة برامج فرعية. وغالبية هذه البرامج مشتركة بين القطاعات، ولذلك، فمن الضروري السعي إلى التعاون بشكل وثيق مع كل من وزارة العمل والضمان الاجتماعي ووزارة العلوم والتربية، فضلاً عن التعاون مع المنظمات العاملة في مجال حقوق الطفل ودعم الأسر والرعاية الاجتماعية.

٥٤٣- وبلغ معدل وفيات الأجنّة في عام ١٩٩٩، ٤,٣ في المائة لكل ٠٠٠ ١ مولود.

٥٤٤- وفي الكثير من الأحيان تستعمل نسبة المواليد الذين تقل أوزانهم عن ٥٠٠ ٢ غرام عند الولادة كمؤشر على صحة المولود الجديد. ووفقاً لبيانات عام ١٩٩٩، تتمتع ليتوانيا بأقل نسب من الرضّع منخفضي الوزن عند الولادة (٤,٥ في المائة)، وهي أقل من المتوسط في الاتحاد الأوروبي (٦,٣ في المائة في عام ١٩٩٥). وتزداد خطورة ولادة أجنّة ميتة أو رضّع من ذوي الأوزان المنخفضة لدى الأمهات الحاصلات على تعليم أقل أو غير المتزوجات أو الأرامل (جامعة كاوناس الطبية، ١٩٩٨).

٥٤٥- وبيّنت خطط العمل الوطنية المعنية بالبيئة والصحة التي وضعتها ونفذتها كافة البلدان الأوروبية تقريباً، الاعتراف بشكل متزايد بأهمية ما تتركه البيئة من آثار على الصحة والحاجة إلى اتخاذ إجراءات فيما بين القطاعات على كافة الصُعُد. ووضعت خطة عمل وطنية معنية بالبيئة والصحة في ليتوانيا تحت إشراف وزارة الصحة ووزارة البيئة من جانب أفرقة خبراء عاملين، مع الأخذ في الاعتبار الأهداف والمفاهيم الواردة في البرنامج الوطني المعني بالعمل واستراتيجية حماية البيئة (الذي اعتمده البرلمان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦) والبرنامج المعني بالصحة في ليتوانيا (الذي اعتمده البرلمان في تموز/يوليه ١٩٩٨).

٥٤٦- ويعد تنفيذ خطة العمل الوطنية المعنية بالبيئة والصحة من بين الأهداف ذات الأولوية للبرنامج المعني بالصحة في ليتوانيا. وفيما يلي الأهداف الرئيسية التي من المقرر تحقيقها بحلول عام ٢٠١٠:

- أن تتطابق نوعية مياه الشرب مع المعايير التي تضعها ليتوانيا؛
- ألا تؤثر نوعية الهواء تأثيراً سلبياً على الصحة العامة؛
- أن تتطابق معايير سلامة الأغذية مع معايير الاتحاد الأوروبي؛

- ينبغي إيجاد بيئة مادية واجتماعية تعمل على تسهيل إدخال تحسينات على الصحة العامة في كل من المناطق الحضرية والريفية؛

- وضع نظام فعال لإدارة بيئة العمل والرعاية الصحية المهنية؛ ولا بد من إزالة شروط العمل شديدة الضرر؛

- تنفيذ نظام معني برصد الإشعاعات ومراقبتها.

٥٤٧- ويجري حالياً إعداد القراءة الجديدة للقانون المعني بمكافحة الأمراض البشرية السارية ومراقبتها (١-١٥٥٣، المعلن في: *Valstybs Zinios*، ٣٠-١٠-١٩٩٦، رقم ١٠٤، المنشور رقم ٢٣٦٣).

٥٤٨- واتخذت حكومة ليتوانيا تدابير رامية إلى ضمان توفير الخدمات والرعاية الطبية للسكان في حالة الإصابة بالمرض (ترد المعلومات بهذا الخصوص في المنشور المعنون نُظُم الرعاية الصحية التي تمر بمرحلة انتقالية، ليتوانيا، ٢٠٠٠ (العنوان على الموقع الشبكي: http://www.observatory.dk) وفي البرنامج المعني بالصحة في ليتوانيا حتى عام ٢٠١٠.

تكاليف الرعاية الصحية للمسنين (الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية)

٥٤٩- بدأ إجراء تحليل لأوجه التفاوت في مجال الصحة والرعاية الصحية في ليتوانيا عام ١٩٩٧. وتقليل الفروق في الصحة والرعاية الصحية بين مختلف الفئات الاجتماعية والاقتصادية للسكان بما نسبته ٢٥ في المائة بحلول عام ٢٠١٠، هو هدف من أهداف السياسة العامة الصحية، (العنوان على الموقع الشبكي: http://www.sam.lt). وليست هناك تدابير معينة للرعاية الصحية تتخذها حكومتنا بخصوص تحسين رعاية المسنين من الناحية الصحية.

مشاركة المجتمع (الفقرة ٧ من المبادئ التوجيهية)

٥٥٠- تعمل المجالس الصحية في كل مقاطعة، وهي مسؤولة عن توزيع الأموال المحلية ومخصصات الميزانية في ميدان الصحة. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم البلديات بصياغة وتنفيذ وتمويل بعض البرامج الصحية الإقليمية والمحلية المعينة.

التثقيف الصحي (الفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية)

٥٥١- يقوم المجلس المعني بتنسيق البرامج التابع لوزارة الصحة بتنظيم تنفيذ كافة البرامج الصحية في البلاد ويستند في اضطلاعه بأنشطته إلى البرنامج المعني بالصحة في ليتوانيا والتشريعات الوطنية.

٥٥٢- والمركز الوطني للنهوض بالمستوى الصحي والتثقيف مخوّل بتزويد السكان بالمعلومات المتعلقة بالمسائل الأساسية للرعاية الصحية. والهدف الأساسي لهذا المركز هو توجيه سكان ليتوانيا نحو التمتع بأسلوب حياة صحي وتعليمهم كيفية العناية بصحتهم والاهتمام بها. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم المركز للمجتمع معلومات عن مختلف

الأمـــراض، ومكافحتها وعوامل الخطر التي تؤدي إلى الإصابة بها، إلى جانب معلومات عن سبل تحسين الصحة. وأنشئت مراكز للنهوض بمستوى الصحة العامة في مراكز الصحة العامة لكل من أليتوس وكلايبيدا وماريبامبول وتـــاوراغ وأوتينا. وتتولى هذه المراكز تنفيذ البرامج الحكومية المعنية بالصحة من أجل مكافحة الأمراض وعوامل الخطر التي تؤدي إلى الإصابة بها والتثقيف الصحي والنهوض بالمستوى الصحي.

المساعدة الدولية (الفقرة ٩ من المبادئ التوجيهية)

٥٥٣- تعكف ليتوانيا حالياً، في معرض استعدادها للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، على مواءمة تشريعاتها بما يتفق وتوجيهات الاتحاد الأوروبي.

المادة ١٣ من العهد

الحق في التعليم (الفقرة ١ من المبادئ التوجيهية بشأن المادة ١٣)

٥٥٤- تنص الفقرة ٢ من المادة ٤١ من دستور جمهورية ليتوانيا على ما يلي: "يكون التعليم في المدارس الثانوية والمعاهد المهنية والجامعات الحكومية والمحلية مجاناً".

٥٥٥- وتكفل المادة ٣٥ من قانون المبادئ الأساسية لحماية حقوق الطفل في جمهورية ليتوانيا ما يلي: "لكل طفل الحق في التعليم مجاناً في مدارس التعليم العام الحكومية والمحلية".

٥٥٦- وتـــنص الفقرة ١ من المادة ١٥ من قانون جمهورية ليتوانيا للتعليم على ما يلي: "يكون التعليم مجاناً في مدارس التعليم العام والمعاهد المهنية والجامعات الحكومية والمحلية في ليتوانيا". وتحدد المادة ٢٢ من هذا القانون ما يـــلي: "على التلاميذ الالتحاق بمدرسة للتعليم العام أو أي مدرسة أخرى ضمن نظام التعليم الرسمي حتى يبلغوا السادســـة عشرة من العمر". أما المادة ٢٤ من القانون ذاته فتنص على الآتي: "يجب على الوالدين (أو أولياء أمر الطفـــل) أن يرسلوا أولادهم إلى مدارس التعليم العام اعتباراً من السادسة أو السابعة من العمر في حال بلوغهم مستوى كاف من النمو الجسدي والعقلي".

٥٥٧- وتـــنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ من قانون التعليم الخاص على توفير التعليم والتدريب للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في صفوف للتدريب في مجال التعليم العام أو في صفوف خاصة في جميع أنواع مدارس التعليم العام والمدارس الخاصة أو في مؤسسات أخرى للتعليم الخاص وضمان تحصيل مستوى أساسي من التعليم يساوي المهني مستوى التدريب المهني في المعاهد.

٥٥٨- وتتولى البلديات تنظيـــم التعليم في مدارس التعليم العام وفقاً لخطط التعليم ومناهج التدريس العامة التي تقـــرها وزارة التربـــية والعلـــوم. وتستخدم الأموال المقتطعة من ميزانية الدولة والبلديات لشراء كتب التلاميذ المدرســـية. وتقـــدم وجبات طعام مجانية للأطفال المنتمين إلى أسر تحتاج إلى دعم اجتماعي وتوفر خدمات النقل المجانية للأطفال الذين يقيمون في مناطق ريفية تبعد أكثر من ثلاثة كيلومترات عن مدارسهم.

٥٥٩- وتنفذ سياسة التعليم الثانوي المجاني بما في ذلك التعليم الثانوي المهني المتاح لكل التلاميذ في جمهورية ليتوانيا.

٥٦٠- ويلتحق بمؤسسات التعليم العالي كالجامعات حوالي ٠٠٠ ٩٤ طالب بمن فيهم أكثر من ٠٠٠ ٢٨ طالب يدفعون رسوم دراستهم. وتمول الدولة دراسة الباقين. وتحدد حكومة جمهورية ليتوانيا كل سنة عدد فرص الدراسة المعتمدة على تمويل الدولة ويقبل الطلاب الذين يدرسون على حسابهم بناء على نظام الحصص الذي تقره وزارة التربية والعلوم. وتتراوح قيمة رسوم الدراسة بين ٠٠٥ ١ و٠٠٠ ١١ ليتاس في السنة. وفي عام ٢٠٠١، أنشئ فريق عامل بموجب قرار صادر عن برلمان جمهورية ليتوانيا لإعداد التعديلات التي ينبغي إدخالها على قانون التعليم العالي. ومن المزمع اعتماد رسم ثابت لا تفوق قيمته متوسط دخل شهري واحد. وبالإضافة إلى ذلك، من المقترح تمويل دراسة ما لا يقل عن ٣٠ في المائة من الطلاب تمويلاً تاماً من موارد الدولة. ويمكن بالتالي للحكومة أن ترفع عدد الطلاب المستفيدين من تمويلها.

٥٦١- ويحدد قانون جمهورية ليتوانيا للتعليم العالي قطاع التعليم العالي غير الجامعي. ونتيجة لذلك، بدأ إنشاء مؤسسات غير جامعية للتعليم العالي كمعاهد التعليم العالي. وفي عام ٢٠٠٠، أنشئت أربعة معاهد حكومية وثلاثة معاهد غير حكومية وقبلت هذه المعاهد تسجيل ٤١٣ ٣ طالباً. وأسست أيضاً معاهد جديدة في مدن كانت تفتقر إلى مؤسسات للتعليم العالي. وبالتالي، أصبح التعليم العالي في متناول مختلف شرائح المجتمع على نطاق أوسع.

٥٦٢- وتسلط الأضواء على المعايير التنظيمية لتطوير قطاع التعليم غير الجامعي التالية: التوزيع الإقليمي وتلبية الاحتياجات الاقتصادية واعتماد نهج متعدد القطاعات وتلبية الاحتياجات العامة وضمان الكفاءة المالية. ويوفر التعليم العالي المجاني للطلاب الذين وصلوا إلى مرحلة متقدمة. ومع ذلك، لا تمول الدولة إلا عدداً محدداً من الطلاب. وتتاح للطلاب الذين يعجزون عن الاستفادة من تمويل الدولة فرصة للدراسة لقاء تسديد رسم جزئي.

٥٦٣- ويحدد عدد الطلاب المستفيدين من تمويل الدولة كل سنة. وتبلغ قيمة المبلغ المخصص لكل طالب جامعي في المتوسط ما قدره ٠٠٠ ٤ ليتاس. وتتاح للطلاب الذين يعجزون عن الاستفادة من تمويل الدولة فرصة للدراسة على حسابهم. ويسدد الطلاب المتفرغون الذين يدرسون في معاهد غير حكومية رسوماً تتراوح قيمتها بين ٨٠٠ ٢ و٠٠٠ ٥ ليتاس في السنة.

٥٦٤- ولم تظهر مشكلة تعليم الكبار الذين لم يستكملوا تعليمهم الابتدائي إلا منذ عامين. وتسنح لهؤلاء الأشخاص فرصة لتحصيل التعليم في مؤسسات تعليم الكبار (مراكز تدريب الكبار ومدارس ثانوية للكبار وصفوف الكبار في المدارس الثانوية). وكان عددهم قليلاً حتى الآن. وتوفر لهم في الغالب دورات تدريبية بشكل فردي.

الصعوبات المصادفة والأهداف والمعالم الإرشادية (الفقرة ٢ من المبادئ التوجيهية)

٥٦٥- لا تسبب ممارسة الحق في التعليم في صفوف المرحلة الابتدائية أي مشاكل موضوعية.

٥٦٦- والحق في التعليم ليس مقيداً غير أن التسجيل في مؤسسات التعليم العالي يعتمد على إجراء مسابقة لأن تمويل فرص الدراسة من ميزانية الدولة ليس كافياً.

٥٦٧- ومازالت فرص الدراسة غير كافية لممارسة حق الكبار في التعليم العام (لم تنشئ جميع بلديات ليتوانيا مراكز لتدريب الكبار أو مدارس ثانوية للكبار أو صفوفاً للكبار في المدارس الثانوية بسبب افتقارها إلى الأموال اللازمة). وبدأ الوضع يتغير بعد الشروع في تحسين شبكة مؤسسات التعليم على أمثل وجه وأخذ عدد هذه المؤسسات يتزايد.

٥٦٨- والصعوبات الرئيسية المصادفة في دخول مؤسسات التعليم العالي هي التمويل (مشكلة وجود "فئتي" الطلاب الموصوفتين أعلاه) وتنسيق مناهج التعليم الثانوي والعالي.

٥٦٩- وقررت حكومة جمهورية ليتوانيا وجوب تنسيق شروط القبول في مؤسسات التعليم العالي مع الوزارة في عام ١٩٩٨ بهدف توحيد شروط الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي وضمان توافق هذه الشروط مع شروط المدارس الثانوية. ويعمل الفريق الدائم المعني بتنسيق شروط القبول داخل وزارة التربية والعلوم. ومن المتوقع تنفيذ نظام موحد للقبول في جميع مؤسسات التعليم العالي في سنة ٢٠٠٣. وقد وافق أعضاء مجلس وزارة التربية والعلوم على هذه الخطة في عام ٢٠٠٠. وتستعد مؤسسات التعليم العالي التي أنشأت جمعية في عام ٢٠٠١ لتنفيذ هذه الخطة ويجري إصلاح نظام الامتحانات للتخرج من المدارس لكي يصبح "موحداً".

الإحصائيات في مجال التعليم (الفقرة ٣ من المبادئ التوجيهية)

الجدول ٢٧

عدد التلاميذ حسب مراحل التعليم ومكان الإقامة (في مطلع العام الدراسي)

	المجموع	في المناطق الحضرية	في المناطق الريفية
١٩٩٥-١٩٩٦			
	٥٢١ ٥٢٨	٢٢٨ ٣٩٩	٢٩٣ ١٢٩
روضة الأطفال	...	...	...
المدارس الابتدائية (من الصف ١ إلى الصف ٤)	٤٧٨ ٢٢٠	٦٥٠ ١٥٥	٨٢٨ ٦٤
المدارس الإعدادية (من الصف ٥ إلى الصف ١٠	٦١١ ٢٥٤	٢٤٩ ١٩٦	٣٦٢ ٥٨
المدارس الثانوية (من الصف ١١ إلى الصف ١٢)	٤٠٤ ٣٩	٠٩٧ ٣٤	٣٠٧ ٥
المدارس الثانوية المتقدمة	٥٨٩ ٦	٤٤٣ ٦	١٤٦
الصف ١ أو الصف ٢ منها	٨٣٤ ٤	٧٥٤ ٤	٨٠
المدارس الخاصة	٤٤٠ ٧	٧٩٠ ٦	٦٥٠
مدارس الكبار	٦٧٩ ٨	٦٧٩ ٨	-

	المجموع	في المناطق الحضرية	في المناطق الريفية
١٩٩٨-١٩٩٩			
	٥٦٧ ٤٤١	٤٢٦ ٣٠٨	١٤١ ١٣٣
روضة الأطفال	٦ ٥٠٠	٣ ٣٠٦	٣ ١٩٤
المدارس الابتدائية (من الصف ١ إلى الصف ٤)	٢١٦ ٧٧١	١٥١ ٢٣٩	٦٥ ٥٣٢
المدارس الإعدادية (من الصف ٥ إلى الصف ١٠	٢٧٨ ٣٠٣	٢١٣ ٠٨٩	٦٥ ٢١٤
المدارس الثانوية (من الصف ١١ إلى الصف ١٢)	٤٢ ٩٢٠	٣٦ ٥١٧	٦ ٤٠٣
المدارس الثانوية المتقدمة	١٥ ٧٩١	١٥ ٦٤٢	١٤٩
الصف ١ أو الصف ٢ منها	٩ ٦١٤	٩ ٥٣٠	٨٤
المدارس الخاصة	٧ ١٥٦	٦ ٥١٥	٦٤١
مدارس الكبار	١٣ ٣٩٩	١٣ ٣٩٩	–
١٩٩٩-٢٠٠٠			
	٥٩٩ ٢٩٤	٤٥٢ ٢٨٨	١٤٧ ٠٠٦
روضة الأطفال	٧ ١٣١	٣ ٣٩٦	٣ ٧٣٥
المدارس الابتدائية (من الصف ١ إلى الصف ٤)	٢١٥ ٤١٨	١٥٠ ٠٠٧	٦٥ ٤١١
المدارس الإعدادية (من الصف ٥ إلى الصف ١٠	٢٩٠ ٩٤٤	٢٢٠ ٦٥٩	٧٠ ٨٢٥
المدارس الثانوية (من الصف ١١ إلى الصف ١٢)	٤٢ ٤٦١	٣٥ ٧٦٣	٦ ٦٩٨
المدارس الثانوية المتقدمة	٢٠ ٦٠٢	٢٠ ٤٠٧	١٩٥
الصف ١ أو الصف ٢ منها	١٣ ٠٣٠	١٢ ٨٩٧	١٣٣
المدارس الخاصة	٧ ٨١٦	٧ ١٣٤	٦٨٢
مدارس الكبار	١٤ ٩٢٢	١٤ ٩٢٢	–

مصدر الجداول: وزارة التعليم، إدارة الإحصائيات في فيلنيوس، عام ٢٠٠٠.

الجدول ٢٨

التلاميذ والطلاب حسب السن

	التلاميذ والطلاب (بالآلاف)	بمن فيهم (النسبة المئوية)				
		التلاميذ دون ١٦ سنة	التلاميذ بين ١٦ و١٩ سنة	الطلاب بين ٢٠ و٢٤ سنة	الطلاب بين ٢٥ و٢٩ سنة	الطلاب فوق ٣٠ سنة
في نهاية سنة ١٩٩٨						
مدارس التعليم العام						
– مدارس نهارية	٥٦٧,٤	٨٧,٧	١٢,٣[1]	–	–	–
– مدارس الكبار	١٣,٤	١,٧	٥١,١	٤٧,٢[3]	–	–
المدارس المهنية	٥٦,٤	١١,٢	٨٠,٥	٦,٧	١,٦[4]	
الجامعات	٣٣,٩	٠,٣	٣٩,٢	٤٥,٣	٩,٢	٦,٠
معاهد التعليم العالي	٧٤,٥	–	٢٦,٩	٥٢,٩	١٣,٨	٦,٤

	التلاميذ والطلاب (بالآلاف)	بمن فيهم (النسبة المئوية)				
		التلاميذ دون ١٦ سنة	التلاميذ بين ١٦ و١٩ سنة	الطلاب بين ٢٠ و٢٤ سنة	الطلاب بين ٢٥ و٢٩ سنة	الطلاب فوق ٣٠ سنة
في نهاية سنة ١٩٩٩						
مدارس التعليم العام						
- مدارس نهارية	٥٨٤,٤	٨٥,٥	١٤,٤	٠,١[٢]	-	-
- مدارس الكبار	١٤,٩	٠,٣	٤٤,٣	٤٩,٥	٥,٩[٤]	-
المدارس المهنية	٥٦,٤	٤,٩	٨٤,٤	٩,٢	٠,٨	٠,٧
الجامعات	٣٨,٤	٠,١	٣٣,٩	٤٧,١	١١,٣	٧,٦
معاهد التعليم العالي	٨٤,٣	-	٢٤,٥	٥٢,١	١٥,٧	٧,٧[١]
في مطلع السنة الدراسية ١٩٩٩/٢٠٠٠						
مدارس التعليم العام						
- مدارس نهارية	٥٨٤,٤	٨٥,٤	١٤,٥	٠,١	-	-
- مدارس الكبار	١٤,٩	٠,٣	٤٤,٣	٤٩,٥	٥,٩	-
المدارس المهنية	٥٢,٠	٥,٠	٨٤,٤	٩,١	٠,٨	٠,٧
الجامعات	٣٨,٤	٠,١	٣٣,٩	٤٧,١	١١,٣	٧,٦
التعليم العالي	٨٤,٣	-	٢٤,٥	٥٢,١	١٥,٧	٧,٧

(١) اعتباراً من الثامنة عشرة من العمر

(٢) اعتباراً من الثانية والعشرين من العمر

(٣) اعتباراً من الحادية والعشرين من العمر

(٤) اعتباراً من السادسة والعشرين من العمر

الجدول ٢٩

عدد الطلاب في مدارس الكبار حسب الصفوف (في مطلع العام الدراسي)

	١٩٩٦/١٩٩٥	١٩٩٨/١٩٩٧	١٩٩٩/١٩٩٨	٢٠٠٠/١٩٩٩	
				المجموع	الإناث
الطلاب	٨ ٦٧٩	١١ ٨٣٥	١٣ ٣٩٩	١٤ ٩٢٢	٦ ١٦٥
بمن فيهم طلاب الصفوف التالية:					
من الصف ٥ إلى الصف ٩	١ ٤٢٠	١ ٧٥٤	١ ٩٠٤	١ ٧٣٠	٦٠٥
الصف ١٠	٢ ٦٤٣	٣ ٥٩٤	٤ ٠٥٢	٤ ٨٧٠	١ ٨١٣
الصف ١١	٢ ٢٢٣	٣ ٢٨٠	٣ ٦٢٤	٤ ٢٢٥	١ ٨٠٨
الصف ١٢	٢ ٣٩٣	٣ ٢٠٧	٣ ٨١٩	٤ ٠٩٧	١ ٩٣٩

الجدول ٣٠

مواصلة تعليم التلاميـــذ والطـــلاب الذين استكملوا مراحل التعليم في مختلف مؤسسات التعليم (باستثناء المدارس الخاصة)

المدارس	المتخرجون	مواصلة الدراسة				
		المجموع	في مدارس التعليم العام	في المدارس المهنية	في الجامعات	في مؤسسات التعليم العالي
المدارس الإعدادية						
١٩٩٢	٤١ ٨٣١	٣٩ ٣٠٣	٢٣ ٢٦٣	١٤ ١٥٨	١ ٨٨٢	×
١٩٩٥	٣٧ ٩٧٩	٣٦ ٨١٧	٢٤ ٥٨٦	١١ ٨٧٥	٣٥٦	×
١٩٩٨	٤١ ٥٨٧	٤١ ٣٩٧	٢٨ ٩٨٦	١٢ ١٧١	٢٤٠	×
١٩٩٩	–	–	–	–	–	×
المدارس الثانوية						
١٩٩٢	٢٠ ٩٧٤	١٣ ٥٢٠	×	٢ ٥١٤	٤ ٢١٥	٦ ٧٩١
١٩٩٥	١٩ ٩١٥	١٧ ٣١٦	×	٢ ٠٦٧	٦ ٠٢٠	٩ ٢٢٩
١٩٩٨	٢٣ ٢٢٠	١٩ ٨٣٠	×	١ ٩٧٩	٦ ٦٥٣	١٠ ٧٤٠
١٩٩٩	٢٧ ٧٤٠	٢٣ ٠٦٩	×	٢ ٣١٩	٧ ٩١٦	١٢ ٨٣٤
المدارس المهنية						
١٩٩٢	١٩ ٥٠٦	١٩١	×	٦٥	٦٥	٦١
١٩٩٥	١٢ ٢٦٠	٣٩٧	×	٥٤	٢٤٠	١٠٣
١٩٩٨	١٣ ٧٢٦	٧٥٧	×	١٩٣	٤٤٣	١٢١
١٩٩٩	١٤ ٦٤٥	٩٠٦	×	٢٧٧	٤٨٨	١٤١
الجامعات						
١٩٩٢	١٠ ١١٢	٤٨٩	×	–	–	٤٨٩
١٩٩٥	٦ ٧٥٦	٨٣٦	×	–	١٨٥	٦٥١
١٩٩٨	٦ ٠٩١	٨٠١	×	٨	١٠٣	٦٩٠
١٩٩٩	٦ ٩٦٧	٧٠٩	×	٢٢	١٢٤	٥٦٣

المدارس	المتخرجون	مواصلة الدراسة			
		المجموع	في مدارس التعليم العام	في المدارس المهنية	في الجامعات	في مؤسسات التعليم العالي
مؤسسات التعليم العالي						
١٩٩٢	٩ ٥٢١	–	×	×	–	–
١٩٩٥	١٢ ٣٦٦	٩٦	×	×	–	٩٦
١٩٩٨	١٣ ١٤٢	٤٨	×	×	٥	٤٣
١٩٩٩	١٤ ٨٨٩	٣٢	×	×	٦	٢٦

الجدول ٣١

عـــدد التلاميـــذ والطـــلاب الذيـــن غـــادروا مؤسســـات التعليم
(باستثناء الطلاب الذين التحقوا بمدارس أخرى مماثلة)

العام الدراسي	عدد التلاميذ والطلاب الذين غادروا المدارس خلال العام الدراسي	النسبة المئوية لمغادرة المدارس	مغـــادرة المـــدارس بسبب الرسوب(٪)
المدارس النهارية للتعليم العام			
١٩٩٣/١٩٩٢	١١ ٠٨٩	٢,٢	١٠,٩
١٩٩٦/١٩٩٥	٦ ٧٠٦	١,٣	٦,٢
١٩٩٩/١٩٩٨	٥ ١٢٧	٠,٩	٨,٣
المعاهد			
١٩٩٣/١٩٩٢	٤ ٨٥٦	١١,٤	٣٦,٠
١٩٩٦/١٩٩٥	٤ ١٦٣	٨,٤	٣٨,٩
١٩٩٩/١٩٩٨	٥ ١٤٤	٩,١	٣٩,٣
الجامعات			
١٩٩٣/١٩٩٢	٣ ٠٦٠	١٠,٢	٥٧,١
١٩٩٦/١٩٩٥	٢ ٥٥٤	١٠,٤	٥٧,٦
١٩٩٩/١٩٩٨	٣ ٠٢٣	٨,٨	٦٦,٢
مؤسسات التعليم العالي			
١٩٩٣/١٩٩٢	٦ ٦٨٤	١١,٨	٦٣,٧
١٩٩٦/١٩٩٥	٥ ٣٥٨	٩,٦	٥٥,٠
١٩٩٩/١٩٩٨	٨ ٥٤٢	١١,١	٤٨,٥

الجدول ٣٢

عدد التلاميذ المفصولين من مدارس التعليم العام

	١٩٩٦/١٩٩٥	١٩٩٩/١٩٩٨	٢٠٠٠/١٩٩٩
عدد التلاميذ المفصولين	٥٣٩	٣٣٩	٥٠٥
بسبب الرسوب	٤١٣	٢٦٦	٤٢٥
بسبب الإخلال بالقانون	١٢٦	٧٣	٨٠

الجدول ٣٣

عدد التلاميـــذ الذيـــن تركوا المعاهـــد خـــلال العام الدراسي ١٩٩٩/٢٠٠٠ (باستثناء المتخرجين من المعاهد)

عدد التلاميذ الذين تركوا المعاهد المهنية خلال العام الدراسي	١٤٤ ٥
بسبب الرسوب	٠٢٢ ٢
عدد الطلاب الذين تركوا الجامعات خلال العام الدراسي	٠٢٣ ٣
بسبب الرسوب	٠٠٢ ٢
عدد الطلاب الذين تركوا مؤسسات التعليم العالي خلال العام الدراسي	٥٤٢ ٨
بسبب الرسوب	١٤٥

الرسم البياني ١٠

التغير المسجل في معدل تكرار العام الدراسي في المتوسط في المدارس الابتدائية (من الصف ١ إلى الصف ٤) والإعدادية (من الصف ٥ إلى الصف ٩) من سنة ١٩٧٧ إلى سنة ٢٠٠٠

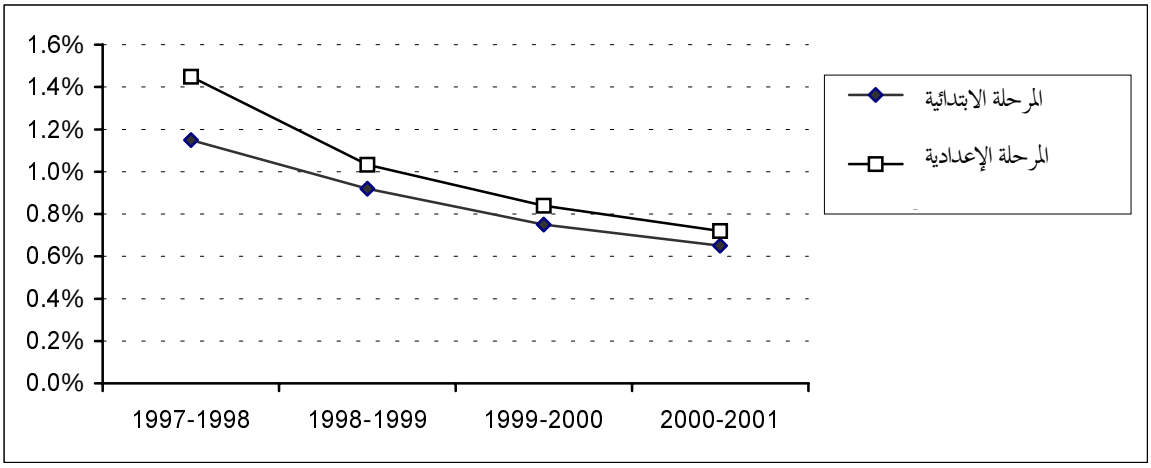

الجدول ٣٤

معدل التخرج من المدارس الإعدادية في عام ٢٠٠٠

معدل التخرج من المدارس الإعدادية	عدد تلاميذ السنة الأولى الجدد خلال العام الدراسي ١٩٩٠/١٩٩١	عدد التلاميذ الذي استكملوا المرحلة الإعدادية خلال العام الدراسي ١٩٩٩/٢٠٠٠
٠,٧٧	٤٠٥ ٥٣	٣٦٥ ٤١

التدابير المتخذة لتعزيز محو الأمية

٥٧٠- تتمثل العوامل التي تحول دون ارتفاع معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة في ليتوانيا فيما يلي: معدل تكرار العام الدراسي العالي إلى حد ما وعدد لا يستهان به من المتسربين من المدرسة في المرحلة الابتدائية والمرحلة الإعدادية بين الصف ٧ والصف ٩، وعدد كبير من التلاميذ غير المهتمين بالدراسة في المرحلة الإعدادية وقلة رواج المعاهد المهنية نسبياً والعدد غير الكافي من الشباب (دون الثامنة عشرة من العمر) الذين يواصلون دراساتهم في المدارس الثانوية بعد استكمال الصف ١٠.

٥٧١- وقد وافقت وزارة التربية والعلوم على أولويات المرحلة الثانية من الإصلاح في مجال التعليم بإصدار القرار رقم ٩٥١ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ بهدف تحسين معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة في البلد والنجاح في الإصلاح التربوي. وترسي هذه الأولويات القاعدة لوضع برامج محددة للارتقاء بالتعليم وتنفيذها.

٥٧٢- وتمضي عملية إصلاح محتوى التعليم على قدم وساق. وتوضع برامج تعليمية جديدة متعلقة بفترة رياض الأطفال وتدخل في إطار هذه العملية. وهي ترمي إلى ضمان استهلال المرحلة الابتدائية لجميع الأطفال دون تمييز.

٥٧٣- وأُدخلت في الوقت الحاضر برامج ومناهج مدرسية جديدة من الصف ٩ إلى الصف ١٢ لتلبية احتياجات التلاميذ الأكثر تنوعاً في مجال التعليم وتزويدهم بفرص أكبر للاختيار.

٥٧٤- ويجري التحقيق في أسباب عدم اهتمام التلاميذ بالدراسة أو أعباء الدراسة الثقيلة. وهناك محاولة لاستكشاف سبل تجنب هذه الظواهر السلبية.

٥٧٥- وتخضع برامج التدريب المهني للمراجعة بغرض تكييفها مع طلبات سوق العمل المتغيرة وجعلها موضع اهتمام الشباب بدرجة أكبر.

٥٧٦- ويجري العمل على تحرير نظام الامتحانات. وتهدف هذه الجهود إلى تعزيز الشفافية والثقة بغية تشجيع محو الأمية بصفة عامة.

٥٧٧- وتبذل جهود جبارة لتحسين ظروف التدريس من الناحيتين الاجتماعية والتربوية. وتتوسع شبكة مدارس الأحداث التي ترمي إلى تلبية الاحتياجات التعليمية للتلاميذ غير المهتمين بالدراسة الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٦ سنة. وتتاح للشباب فرص للدراسة خلال خدمتهم العسكرية الإلزامية. كما أن فرص الدراسة في صفوف السجناء آخذة في التحسن.

٥٧٨- ويجري تنفيذ قانون التعليم الخاص الجديد. وسيوفر تنفيذه شروطاً أفضل للدراسة للأشخاص ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة.

٥٧٩- ويجري إدخال التحسينات على النظام من أجل دفع التلاميذ للالتحاق بالمدارس.

٥٨٠- وتجـــري محاولة لإيجاد سبل لتنسيق التعليم العام النظري والتدريب المهني بهدف تلبية احتياجات التلاميذ التعليمـــية الأكـــثر تنوعاً. ولا يهدف ذلك إلى تزويد التلاميذ بالتعليم الأكاديمي المحض فحسب بل إلى اكتساب مهارات عملية تسمح لهم فعلاً بمواصلة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي بعد استكمال التعليم العام.

النتائج الإيجابية والمشاكل والمشاق

٥٨١- حققـــت سياسة التعليم الوطنية الرامية إلى تعزيز نوعية التعليم وإمكانية الانتفاع به نتائج إيجابية. ومن الإنجـــازات المحققـــة خلال السنوات الأخيرة العديدة انخفاض معدل الإعادة ومعدل تسرب التلاميذ من المدارس انخفاضاً ملحوظاً. ولم تنخفض نسبة الشباب الذين استكملوا مرحلة التعليم الأساسي على الرغم من تمديد فترة الدراســـة الإلزامية من ٩ سنوات إلى ١٠ سنوات. وفي الأعوام الأخيرة، ارتفع عدد الأشخاص الذين يستكملون تعلـــيمهم الثانوي كل سنة بشكل سريع. ويزداد عدد الأشخاص الذين يستعدون لامتحانات التخرج في مراكز تعلـــيم الكبار والمعاهد المهنية. كما تزداد فرص قبول الأشخاص الذين استكملوا تعليمهم الثانوي في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي باطراد.

٥٨٢- وتواجـــه بعض الصعوبات في رفع معدل التخرج في المدارس الإعدادية. ففي عام ٢٠٠٠، كان المعدل المسجل منخفضاً إذ بلغ ٠,٧٧ بالمائة. وأصبحت مواد التدريس وأساليبه تتسم بدرجة أكبر من الحداثة في المدارس الإعداديـــة غير أنها مازالت تركز على الجانب النظري. ولا يستطيع التلاميذ تطبيق معارفهم المكتسبة لأداء مهام عملية دوماً.

٥٨٣- ولا تتوفر الموارد المالية اللازمة لتزويد المدارس بأجهزة حاسوبية تسمح بتعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على نحو أكثر فعالية. وما زال نظام رصد التعليم في طور الإنشاء وما برحت المؤشرات غير كافية لتقييم التغييرات في مجال إلمام التلاميذ بالقراءة والكتابة تقييماً موضوعياً.

ميزانية التعليم (الفقرة ٤ من المبادئ التوجيهية)

حصة نفقات التعليم في الميزانية الوطنية

٥٨٤- تـــبين حـــركة نفقـــات الميزانية الوطنية (في الفترة بين عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٠ وفي إطار الميزانية المتوقعة لعام ٢٠٠١) ارتفاع نفقات الميزانية وزيادة حصة نفقات التعليم في الميزانية الوطنية أيضاً في الفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٨ (من حيث القيمة المطلقة والنسبية). وقد بلغت نسبة نفقات التعليم من الميزانية الوطنية ٢١,٨ في المائة عام ١٩٩٥ و٢٢,٨ في المائـــة عام ١٩٩٦ و٢٥,٦ في المائة عام ١٩٩٧ و٢٧,٧ في المائة عام ١٩٩٨. وبلغت نسبة مخصصات التعليم ٣٠,٦ في المائة بعد تخفيض نفقات الميزانية في سنة ١٩٩٩. وانخفضت حصة نفقات التعليم في الميزانية وبلغت نسبتها ٢٨,٦ في المائة سنة ٢٠٠٠ عندما بدأت نفقات الميزانية الوطنية ترتفع مجدداً منذ عام ٢٠٠٠ في حين أن نسبة مخصصات التعليم المتوقعة لعام ٢٠٠١ تبلغ ٢٧,٧ في المائة من الميزانية الوطنية وهو ما يساوي النسبة المسجلة في عام ١٩٩٨.

الرسم البياني ١١- حصة نفقات التعليم في ميزانية الدولة

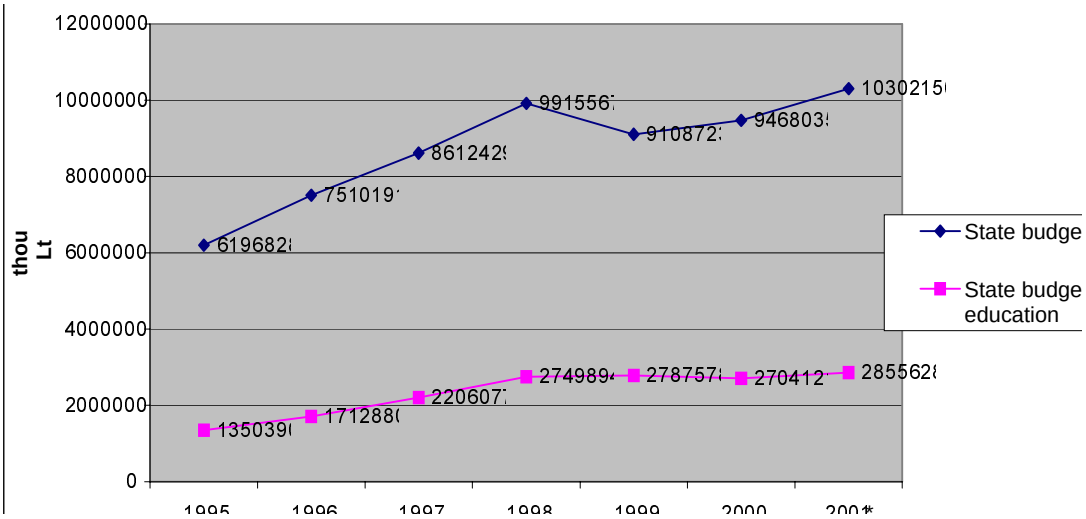

حصة نفقات التعليم في ميزانية الدولة

٥٨٥- ازدادت حصة نفقات التعليم في ميزانية الدولة (من حيث القيمة المطلقة والنسبية) بين عامي ١٩٩٥ و١٩٩٨ وبلغت نسبتها ١٠,٣ في المائة عام ١٩٩٥ و١١,٢ في المائة عام ١٩٩٦ و١٢,٢ في المائة عام ١٩٩٧ و١٢,٩ في المائة عام ١٩٩٨. وعلى الرغم من ذلك، لم تكن هذه الزيادة ملحوظة من حيث النمو العام لنفقات ميزانية الدولة. وبلغت نسبة نفقات التعليم ١٤,٩ في المائة بعد تخفيض نفقات ميزانية الدولة ونفقات التعليم في عام ١٩٩٩ غير أن مخصصات التعليم كانت أقل من مخصصات عام ١٩٩٨ من حيث القيمة المطلقة. وأخذت نفقات ميزانية الدولة تزداد منذ عام ٢٠٠٠ إلا أن حصة نفقات التعليم في ميزانية الدولة بلغت ١٣,٤ في المائة في عام ٢٠٠٠ (أي أقل من النسبة في عام ١٩٩٩ من حيث القيمة المطلقة). ومن المتوقع أن تبلغ نسبة مخصصات التعليم لعام ٢٠٠١ ما يعادل ١٣,٧ في المائة (ومن المقرر أن يكون النمو العام لنفقات ميزانية الدولة أكبر من الزيادة في نفقات التعليم في ميزانية الدولة).

تشييد المدارس

٥٨٦- بنيت معظم المدارس الليتوانية خلال الفترة بين عامي ١٩٦٠ و١٩٨٠ وفقاً لمعايير البناء القديمة ولم تعد تتمشى مع المتطلبات الحالية ولا سيما فيما يتعلق بصون الطاقة. وحددت معايير التصميم طبقاً لأنظمة ليتوانيا القانونية المعتمدة بعد سنة ١٩٩١. وتطبق هذه الأنظمة على المباني الجديدة أو المباني التي يجري تجديدها. ولم ترمم مباني المدارس طوال سنوات عدة بسبب الافتقار إلى الأموال اللازمة مما أدى حالياً إلى إتلاف سقوف عدد كبير من المدارس وتفسخ نوافذها الخشبية القديمة وانحلالها مما يستحيل معه تزويدها بسيور مطاطية ملائمة. ولم تطل جدران واجهات المباني مجدداً ولم ترمم خلال فترة طويلة. ولذا، قد تتسرب الرطوبة داخل المباني عبر الوصلات

والجـــدران الخارجـــية أحـــياناً. وأصبحت وحدات التدفئة قديمة وغير فعالة لافتقارها إلى أجهزة المعايرة وضبط الحـــرارة. ولا بـــد من تبديل مواسير التدفئة والمياه بسبب البلى بالاستعمال. ولم يعد من الممكن أن تفي شبكة الكهرباء الراهنة بمتطلبات الوقاية من الحوادث وأن تلبي الطلبات المتزايدة على الطاقة مع ارتفاع عدد الحواسيب وســـائر المعـــدات التعليمـــية في الفصول. ولا تعمل أجهزة التهوية. وليست المباني والأماكن المحيطة بها مصممة لاستضافة المعوقين.

٥٨٧- وتتولى البلديات تشييد المدارس في المدن والمقاطعات في جمهورية ليتوانيا. وفي ١٩٩١-٢٠٠٠، بنيت ٦٦ مدرســـة لاستضافة ١٤٠ ٣٠ تلميذاً باستخدام الأموال المخصصة من ميزانية الدولة (بما في ذلك إعانات الدعم المقدمة إلى البلديات لأغراض خاصة) والموارد المالية المكرسة من صندوق الخصخصة وموارد البلديات. ووافقت حكومة جمهورية ليتوانيا على برنامج تحسين الوضع الصحي في مؤسسات التعليم الحكومية والمحلية بموجب قرارها رقـــم ١١٠٥ (المعلـــن في *Valstybės žinios* النشـــرة رقم ٢٢٨١، العدد ١٨، ١٩٩٨/٩/١٦) الصادر في ١١ أيلـــول/سبتمبر ١٩٩٨. ويضم البرنامج أنشطة لتحسين الظروف الصحية في مؤسسات التعليم الحكومية والمحلية تحت إشراف وزارة التربية والعلوم والدوائر الإقليمية والمدن والمراكز. وتشمل الأنشطة إصلاح المنشآت الصحية بصفة عامة واستبدال المرافق الصحية وإصلاح وحدات المواسير الصحية البالية أو استبدالها وإصلاح أجهزة التدفئة وحجرات المراجل. وتبلغ قيمة المخصصات لتمويل هذه الأنشطة ٤٠ مليون ليتاس. وقد نفذت أنشطة البرنامج في ســـنة ١٩٩٩. وتم إصلاح ما مجموعه ٨٤٨ ٣ مرحاضاً و٥٤٦ دورة للمياه و٣٧١ حماماً و١٧٤ جهازاً للتدفئة واستبدال ٣٠٠ ٣٣ متر من المواسير.

٥٨٨- وخصص مبلغ قدره ٨٠ مليون ليتاس لتجديد مباني مؤسسات التعليم العام من القروض المقدمة نيابة عن الدولة والمكرسة لأغراض التعليم في برنامج الاستثمارات الحكومية للفترة ما بين ٢٠٠١ و٢٠٠٣ في إطار الموارد المالية لبرنامج تطوير البنى الأساسية المحلي بموجب القرار رقم ١٠٥ رقم ١٠٥ (المعلن في *Valstybės žinios* رقم النشـــرة ٣٢٤، العدد ١١، ٢٠٠٠/٢/٢) الصادر عن حكومة جمهورية ليتوانيا والمؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٥٨٩- وتخصـــص اســـتثمارات حكومية لتشييد مدارس جديدة في المنطقة الشرقية من ليتوانيا. وقد بنيت أربع مدارس ثانوية على مدى السنوات الأخيرة. ويجري تشييد خمس مدارس ثانوية و٢٢ مقراً لإقامة المدرسين.

تكافؤ فرص التعليم (الفقرة ٥ من المبادئ التوجيهية)

٥٩٠- يـــنفذ نظـــام تكـــافؤ الفرص الحكومي في جمهورية ليتوانيا بصورة عملية. وتنص المادة ٢٩ من دستور الجمهورية على عدم جواز تقييد حقوق الإنسان ومنح الفرد أي مزايا على أساس الجنس. وقد وقعت ليتوانيا على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وصدقت عليها في سنة ١٩٩٥. وانضمت أيضاً إلى صكوك دولية أخرى.

٥٩١- واعتمد برلمان جمهورية ليتوانيا في الأول من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ قانون جمهورية ليتوانيا بشأن تكـــافؤ الفـــرص الذي ينص على أحكام تكفل الحقوق المتساوية بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بفرص القبول في مؤسسات التعليم وانتقاء المناهج الدراسية وتقييم المعارف.

٥٩٢- ويركـــز أيضاً قانون التربية والتعليم وغيره من القوانين والأنظمة ذات الصلة على مسألة تكافؤ الفرص. وقد أنشئ مكتب أمين المظالم لضمان تكافؤ الفرص وعدلت التشريعات بإسناد المهام في هذا المجال إلى المؤسسات الحكومية المعنية.

٥٩٣- ولم تشهد نسبة النساء إلى الرجال في مؤسسات التعليم تغييراً ملحوظاً خلال عدة سنوات. وعادة ما يزيد عدد النساء والبنات من مجموع الطلاب (حسبما يتضح من الجدول) على عددهن من مجموع السكان (على سبيل المثال، بلغت نسبة النساء إلى الرجال نحو ٠,٩٧ في المائة في مطلع عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠).

الجدول ٣٥

الأشخاص الذين يدرسون في جميع أنواع المدارس

العام الدراسي	الرجال	النساء	نسبة النساء إلى الرجال
١٩٩١/١٩٩٠	٣٣٥ ٣١٥	٣٣٨ ٥٩٠	١,٠١
١٩٩٤/١٩٩٣	٣١١ ٢٠٥	٣١٤ ١٩٥	١,٠١
١٩٩٥/١٩٩٤	٣١٨ ٤٣٦	٣٢٥ ٧٧١	١,٠٢
١٩٩٦/١٩٩٥	٣٢٨ ٢٢٤	٣٣٦ ٣٤٨	١,٠٢
١٩٩٧/١٩٩٦	٣٤٠ ٦٢٧	٣٤٧ ٤٧٣	
١٩٩٨/١٩٩٧	٣٥٣ ٦٤٠	٣٦٣ ٨٣٧	١,٠٣
١٩٩٩/١٩٩٨	٣٦٧ ٦٢٥	٣٧٨ ٠٧٠	١,٠٣
٢٠٠٠/١٩٩٩	٣٨١ ٤٧٠	٣٩٢ ٥٢٨	١,٠٣

٥٩٤- لا يســـجل تفاوت كبير بين عدد الصبيان والبنات في مدارس التعليم العام النهارية الحكومية والبلدية. ويظهر الرسم البياني نسبة البنات إلى الصبيان في هذه المدارس.

الرسم البياني ١٢

نسبة البنات إلى الصبيان في الصفوف من ١ إلى ٤ ومن ٥ إلى ١٢ وفي الصفوف الثانوية المتقدمة من ١ إلى ٤ وفي جميع الصفوف

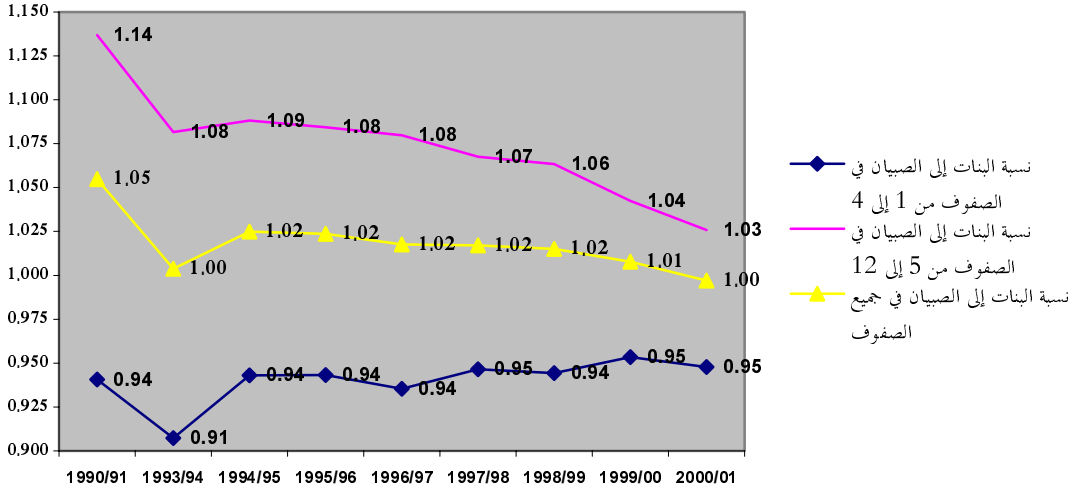

٥٩٥- ويحق لجميع مواطني جمهورية ليتوانيا والأشخاص المقيمين فيها بصفة دائمة أو مؤقتة وأولادهم الدراسة والانتفاع بخدمات التعليم في مؤسسات ليتوانيا للتعليم بصرف النظر عن وضعهم الاجتماعي وعرقهم وجنسيتهم وجنسهم ومعتقداتهم الدينية أو السياسية ووضعهم الصحي ومكان إقامتهم.

٥٩٦- وتوفر للمهاجرين واللاجئين والأشخاص الحاصلين على أي شكل من أشكال اللجوء في جمهورية ليتوانيا وأولادهم الذين يجهلون اللغة الرسمية الشروط الملائمة لدراسة اللغة دراسة مكثفة ومواصلة الدراسة في مؤسسات التعليم في البلد.

٥٩٧- ويجوز تعليم الأشخاص العاجزين عن الدراسة في مؤسسات التعليم الرسمية بسبب الاضطرابات الصحية في منازلهم وتوفير الشروط اللازمة لهم للدراسة بأنفسهم والمشاركة في الامتحانات وتحصيل التعليم وفقاً لمعايير الدولة والمشاركة في دورات تعليم الكبار غير الرسمية باتباع النهج الذي تحدده وزارة الصحة ووزارة التربية والعلوم. وتحدد وزارة الصحة بالتعاون مع وزارة التربية والعلوم ووكالات أخرى دورات التدريب في مجال الاصحاح والإسعافات الأولية ومضامين دورات التثقيف والتدريب في مجال الصحة الموجهة إلى الأطفال قبل سن الدراسة وأثناءها وإلى الموظفين.

٥٩٨- وهناك بعض فئات التلاميذ الذين يواجهون لسبب من الأسباب صعوبات في ممارسة حقهم في التعليم في ليتوانيا من بينهم الغجر الذين يجري إدماجهم في جميع مدارس التعليم العام غير أن العديد منهم لا يلتحقون بالمدرسة على الإطلاق ويصبحون أميين بالفعل بعد بلوغ سن الرشد. ولذا، اعتمدت حكومة جمهورية ليتوانيا في

الأول من تموز/يوليه ٢٠٠٠ برنامج دمج الغجر في المجتمع الليتواني للفترة ما بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٤ وحددت التدابير التي تسمح بتحسين تنظيم تعليم الأطفال والشباب الغجر (مثل وضع برامج شخصية والارتقاء بمؤهلات المدرسين وتصنيف كتاب مدرسي بلغة الغجر وتنظيم أنشطة تعليمية إضافية) بهدف توفير الشروط اللازمة لدمج الأقليات الإثنية من الغجر في المجتمع الليتواني. وعلى الرغم من ذلك، قلما ينظم تعليم الغجر كمجموعة ذات احتياجات خاصة.

٥٩٩- وستضمن خطط التعليم اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٠٠ و٢٠٠١ تنظيم تعليم أولاد المهاجرين واللاجئين وغيرهم من الأشخاص الحاصلين على أي شكل من أشكال اللجوء في جمهورية ليتوانيا. وهذه الخطط عبارة عن وثيقة تنظم عملية التعليم في المدارس.

٦٠٠- وتتطور مؤسسات للتعليم أكثر تنوعاً تستهدف طلبات الجمهور المتغيرة مما يسمح لها بتلبية احتياجات جميع التلاميذ. وبدأت تظهر المؤسسات التالية كخيار بديل لمدارس التعليم العام الأساسية: مدارس الشباب للمراهقين غير المهتمين بالدراسة ومعاهد المرحلة الأولى للتلاميذ الذين لم يستكملوا المرحلة الإعدادية والمدارس الثانوية المتقدمة التي تركز على النهج الأكثر عمقاً لتحديد مجالات الاختصاص في إطار التعليم العام. واعتمد هذا النهج في مرحلة التعليم الأخيرة اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١ بهدف ضمان تكافؤ الفرص المتاحة للتلاميذ لتحصيل تعليم ثانوي رفيع المستوى.

٦٠١- وتولت حكومة جمهورية ليتوانيا إعداد البرنامج التربوي العام لفترة ما قبل الدراسة (اعتباراً من الخامسة من العمر) وتنفيذه في إطار برنامجها للفترة ما بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٤ بغرض ضمان تكافؤ فرص التعليم مما يعني أنه من الضروري النهوض بالتعليم المؤسسي في مرحلة ما قبل الدراسة بحلول عام ٢٠٠٥ بحيث يلبي احتياجات جميع الأشخاص الذين يرغبون في تعليم أولادهم في مؤسسة ابتداء من الخامسة من العمر وإتاحة الخدمات التربوية والنفسية لمساعدة الأسر التي تقرر تعليم أولادها الذين يبلغون سن الالتحاق بمرحلة ما قبل الدراسة في المترل، بتوفير الظروف الابتكارية اللازمة لتعليم الأطفال وإعدادهم لدخول المدرسة.

٦٠٢- وينبغي تطبيق مبادئ جديدة لتمويل تعليم الأطفال في سن ما قبل الدراسة اعتباراً من عام ٢٠٠٣. ويعني ذلك أن الدولة تلتزم بتخصيص أموال لمؤسسة تعليم كل طفل يبلغ هذا السن أو لأسرته في شكل خدمات تربوية ونفسية من خلال إعانات محددة ("سلة الطفل ما قبل الدراسة"). وقد وافقت حكومة جمهورية ليتوانيا على برنامج توفير الظروف الاجتماعية والتربوية لتعليم الأطفال بموجب قرارها رقم ٧٦٤ الصادر في ٩ حزيران/يونيو ١٩٩٩ (المعلن في *Valstybės žinios* ١٩٩٩/٦/١٦، العدد ١٦، رقم النشرة ١٦٩٦) ويرمي هذا البرنامج إلى ضمان تكافؤ الفرص ويسعى إلى تحسين الوضع الاجتماعي لجميع الأطفال الذين يواجهون مشاكل اجتماعية وتربوية ونفسية ويعانون من اضطرابات في النمو. والغرض منه توفير الشروط الاجتماعية والدراسية الكافية للتعليم الذاتي.

٦٠٣- وتضمن مؤسسات تعليم الكبار تكافؤ فرص الدراسة بين المرأة والرجل. ولم يطلب اتخاذ أي تدابير إضافية لهذا الغرض حتى الآن.

٦٠٤- وتكفل شروط القبول في الجامعات الدراسة لكل من له القدرة على ذلك. وتقدم الدولة منحة دراسية لليتامى. ويحصل الطلاب المتفوقون على منح دراسية بناء على نتائج دراستهم.

٦٠٥- وتضمن فرص متساوية عند الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي الحكومية بتنسيق شروط القبول التي تنقح تمشياً مع التشريع الساري. ولا يوافق على شروط القبول في حال التمييز. وقد أنشئ نظام وحدات الدراسة الذي يسمح بتوفير الدعم الجزئي للطلاب المحتاجين. ويستطيع ٢ في المائة من الطلاب الانتفاع بهذا الدعم. وتنص التشريعات على حق طلاب مؤسسات التعليم العالي في الحصول على منح دراسية. ولهذا الغرض، تخصص منح دراسية من ميزانية الدولة. وتحسب الأموال المخصصة للمنح على أساس الحد الأدنى لمستوى المعيشة (١٢٥ ليتاساً) بالنسبة إلى ٧٥ في المائة من جميع الطلاب المتفرغين.

٦٠٦- ويتيح نظام التعليم في ليتوانيا للتلاميذ المنتمين إلى أقليات إثنية الفرصة للدراسة في مدارس التعليم العام للأقليات الإثنية. وتحدد المادة ١٢ من قانون جمهورية ليتوانيا للتربية والتعليم هذه الفرصة على النحو التالي: "تيسر فرص الاستفادة من مؤسسات ما قبل الدراسة ومدارس التعليم العام الحكومية أو المحلية أو غير الحكومية والدروس باللغة الأم في مناطق إقامة أقلية إثنية أو وجود عدد كبير من أفرادها إذا طلب الأفراد المذكورون ذلك وتوافقت طلباتهم مع احتياجات فعلية". وفي عام ١٩٩٢، كانت هناك مدارس تدرس بثلاث لغات فقط في ليتوانيا. وبحلول سنة ٢٠٠١، أخذت المدارس توفر للتلاميذ الشروط اللازمة لدراسة مواضيع مختلفة بلغتهم الأم أو دراسة لغتهم الأم بكل بساطة بإتاحة الفرصة لتلبية احتياجات التلاميذ الأكثر تنوعاً (تتميز المدارس الألمانية واليهودية بتدريس معظم المواضيع باللغة الليتوانية).

الجدول ٣٦

المدارس حسب لغة التدريس

العام الدراسي	اللغة الليتوانية	اللغة الروسية	اللغة البولندية	اللغة البيلاروسية	اللغة الألمانية	اللغة اليديدية	لغات مختلفة
١٩٩٢/١٩٩١	١ ٨٢٢	٨٣	٤٦	–	–	–	١٠٧
٢٠٠١/٢٠٠٠	٢ ٠٣١	٦٨	٧٤	١	١	١	٨٢

الجدول ٣٧

التلاميذ حسب لغة التدريس

العام الدراسي	مجموع التلاميذ	اللغة الليتوانية	%	اللغة الروسية	%	اللغة البولندية	%	اللغة البلاروسية	%	اللغة الألمانية	%	اللغة اليديدية	%
١٩٩٢/١٩٩١	٤٩٩ ٦٩٢	٤١٤ ١١٩	٨٢,٩	٧٢ ٧٦٢	١٤,٦	١٢ ٦١١	٢,٥	–		–		–	
٢٠٠١/٢٠٠٠	٥٨٦ ٢٩٤	٥٢٢ ٥٦٩	٨٩,١	٤١ ١٦٢	٧,٠	٣٠٣ ٢٢٢	٣,٨	٢١٤	٠,٠٣	٣٦٤	٠,٠٦	٢٠٢	٠,٠٣

٦٠٧- وفي سنة ٢٠٠١، تستهل مدارس التعليم العام مشروعاً للتدريس بلغتين يسمح للتلاميذ بدراسة لغتهم الأم واللغة الرسمية في جميع أنواع مدارس التعليم العام.

٦٠٨- ويجري التدريس باللغة الرسمية في إطار المستوى ٥ بناء على التصنيف الدولي الموحد للتعليم. ومع ذلك، تتاح فرص لتدريب المدرسين ومدرسي الأطفال في مرحلة ما قبل الدراسة في مدارس الأقليات الإثنية حيث تستخدم لغة هذه الأقليات الأم للتدريس ضمن هذا المستوى.

٦٠٩- وتعتمد اللغة الرسمية (أي اللغة الليتوانية) للتدريس في مؤسسات التعليم العالي. وتستخدم لغة أخرى في إطار دراسات ترتبط موادها بلغة أخرى أو إذا كان تدريسها ضرورياً لضمان علاقات التبادل الدولية.

ظروف هيئة التدريس (الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية)

٦١٠- ارتفع متوسط دخل المدرسين الشهري خلال الفترة، بين عامي ١٩٩٥ و١٩٩٩. وبناء على البيانات الإحصائية الراهنة، يتضح أن متوسط دخل المدرسين طوال هذه الفترة أعلى من متوسط الدخل الشهري لموظفي المؤسسات الممولة من ميزانية الدولة.

الجدول ٣٨

متوسط الدخل الشهري للمدرسين وموظفي المؤسسات الممولة من ميزانية الدولة في الفترة ما بين عامي ١٩٩٥ و١٩٩٩

الفترة	متوسط الدخل الشهري (الإجمالي)		نسبة متوسط دخل المدرسين الشهري الإجمالي إلى متوسط الدخل الشهري الإجمالي لموظفي المؤسسات الممولة من ميزانية الدولة (%)
	المدرسون	موظفو المؤسسات الممولة من ميزانية الدولة	
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٥٨٩	٥٤٢,٥	١١٠,٢
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٧٠٥,٢	٧٠٠,٦	١٠٠,٧
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١ ٠٠٧,١	٩٧٨,٣	١٠٢,٩
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١ ٢١٥,٤	١ ١٨٦,١	١٠٢,٥
الفصل الرابع من عام ١٩٩٩	١ ٢٩٠,٧	١ ٠٩٠,٥	١١٨,٤

٦١١- وبلغ متوسط دخل المدرسين الشهري (الإجمالي) ١ ١٧٤,٥ ليتاس أي ما يساوي ٩٤,٢ في المائة من متوسط دخل الموظفين الحكوميين الشهري (١ ٢٤٦,٦ليتاس) في الفصل الأول من عام ٢٠٠٠ و١ ١٨٩,٧ ليتاس أي ما يساوي ٩٣,٥ في المائة من متوسط دخل الموظفين الحكوميين الشهري (١ ٢٧٢,١ ليتاس) في الفصل الثاني و١ ١٦٢,٤ ليتاس أي ما يساوي ٩٢,٣ في المائة من متوسط دخل الموظفين الحكوميين الشهري (١ ٢٥٨,٨ ليتاس) في الفصل الثالث و١ ١٩٥ ليتاساً أي ما يساوي ٩١,٩ في المائة من متوسط دخل الموظفين الحكوميين الشهري (١ ٣٠٠,٥ ليتاس) في الفصل الرابع. وانخفضت بالتالي أجور المدرسين مقارنة بأجور الموظفين الحكوميين الآخرين خلال عام ٢٠٠٠.

٦١٢- ومنذ بدأ تنفيذ نظام الأجور المحدد في قانون الخدمة العامة (المعلن في VII-1316, *Valstybės žinios*, 1999.07.30, No. 66, Publication No. 2130; *Valstybės žinios*, 1999.12.09, No. 105) وقانون تعديل المادتين ٦٢ و٦٩ من قانون الخدمة العامة (المعلن في IX-564, 2001.10.31, No. 92, *Valstybės žinios*, Publication No. 3210)، من المتوقع أن ترتفع أجور المدرسين باطراد حتى تبلغ مستوى الأجور المحدد في القانون المذكور (بحلول الأول من تموز/يوليه ٢٠٠٧).

المدارس غير الحكومية (الفقرة ٧ من المبادئ التوجيهية)

الجدول ٣٩

جدول موحد متعلق بمؤسسات التعليم غير الحكومية (الخاصة)

نوع المؤسسات	المجموع	عدد المؤسسات غير الحكومية	نسبة المؤسسات غير الحكومية
مؤسسات التعليم العالي (الجامعية)	١٩	٤	٢١,٠
مؤسسات التعليم العالي غير الجامعية	٧	٣	٤٢,٨
الجامعات	٥٩	١٦	٢٧,٢
المعاهد	٨٥	١	١,٢
مدارس التعليم العالي	٢ ٣٦٤	٢٠	١,٠
المجموع الإجمالي	٢٣٤	٤٤	١,٨

٦١٣- يجوز إنشاء مؤسسات التعليم غير الحكومية دون أي عائق. ويقوم تنظيم إجراءات الإنشاء والتسجيل والترخيص على التشريعات الرئيسية التالية: قانون التعليم العالي وقانون التعليم والتدريب المهنيين وقانون التربية والتعليم وقانون المؤسسات العامة وقرار الحكومة رقم ٧٢٦ بشأن الموافقة على أنظمة إنشاء مؤسسات التعليم في جمهورية ليتوانيا وإعادة تنظيمها وإلغائها (المعلن في: *Valstybės žinios*, 1999.06.11, No. 51 Publication No. 1640). وتسجل مؤسسات التعليم غير الحكومية بموجب قرار حكومة جمهورية ليتوانيا رقم ٤٨٨ بشأن الموافقة على أنظمة سجلات الحكومة (المعلن في:*Valstybės žinios*, 1998.04.21, No. 37, Publication No. 976). ويتعين على الجامعات والمعاهد ومدارس التعليم العام غير الحكومية الحصول على تراخيص للتدريس تصدر عن وزارة التربية والعلوم بموجب قرار حكومة جمهورية ليتوانيا رقم ٨٢٥ بشأن الموافقة على أنظمة منح تراخيص التدريس (المعلن في:*Valstybės žinios*, 1999.07.16, No. 62, Publication No. 2050). وتمنح حكومة ليتوانيا التراخيص لمؤسسات التعليم العالي.

٦١٤- وعلى الرغم من ذلك، يجوز نقل الأصول الحكومية والمحلية لكي تستخدمها منشآت التعليم غير الحكومية استخداماً مؤقتاً ومجاناً شريطة أن تكون إحدى الجهات المؤسسة هي مؤسسة حكومية أو محلية على الأقل (قانون الإدارة، استخدام الممتلكات الحكومية والمحلية والتصرف فيها، المعلن في VIII-729, *Valstybės žinios*, 1998.06.12, No. 54, Publication No. 1492). ولذلك، حرمت المدارس الخاصة من إمكانية شراء مباني التدريس بناء على اتفاقات متعلقة بالاستخدام.

٦١٥- وفي عام ٢٠٠٠، كان هناك ٥٧ جامعة في ليتوانيا بما فيها ١٤ جامعة غير حكومية. وليس هناك ما يحول دون إنشاء مثل هذه المؤسسات شريطة أن يكون لدى الجهات المؤسسة الموارد المالية اللازمة لاستهلال مثل هذه الأنشـــطة وضمان معايير التعليم الموضوعة. والمشكلة الرئيسية التي يواجهها الطلاب في مثل هذه المؤسسات هي وجوب دفع رسوم الدراسة.

التغييرات في السياسة الوطنية (الفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية)

٦١٦- ازداد دور المؤسسات المحلية أهمية في تنظيم التدريس في مدارس التعليم العام منذ عام ١٩٩٦. وأدى تباين مستويات اختصاص المؤسسات المحلية في مناطق مختلفة إلى اختلاف سبل تنظيم التعليم ونوعيته في مدارس التعليم العـــام. وفي عـــام ١٩٩٩، بـــدأت تزداد المسافة إلى أقرب مدرسة في بعض المناطق نتيجة لعملية تعظيم شبكة مؤسسات التعليم. وتفتقر المدارس إلى حافلات لنقل التلاميذ. ولذا، يستخدم بعض التلاميذ وسائل النقل العامة.

٦١٧- ولا تكفـــي المـــبالغ التي تخصصها الدولة للمدارس لشراء كتب مدرسية جديدة. وبالتالي يواجه عملية إصلاح مواد التعليم مصاعب موضوعية.

المساعدة الدولية (الفقرة ٩ من المبادئ التوجيهية)

٦١٨- يكتسي التعاون الدولي أهمية كبيرة في مجال التعليم في ليتوانيا بما في ذلك التعاون مع منظمات دولية مثل مجلس أوروبا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومجلس وزراء بلدان الشمال بهدف ممارسة كـــل فرد لحقه في التعليم وحقه في التنمية، وذلك بضمان حيز من المرونة وصون الكرامة وتدعيم مراعاة حقوق الإنســـان والحـــريات الأساسية وإتاحة الفرص لجميع الأشخاص للمشاركة مشاركة فعالة في مجتمع حر وتعزيز التفاهم والتسامح والمودة فيما بين جميع الأمم والمجموعات العرقية والإثنية والدينية.

٦١٩- ويشارك العديد من علماء التربية والموظفين المعنيين بالتعليم الليتوانيين في مشاريع مجلس أوروبا وحلقاته الدراسية ومؤتمراته. كما يشارك علماء التربية الليتوانيون في برنامج المجلس لتحسين مهارات المدرسين والحلقات الدراسية للمدرسين والمحاضرين في مجال اللغات التي ينظمها مركز اللغات المعاصرة الأوروبي.

٦٢٠- وقد تيسر اعتماد مادة تعليم التربية المدنية في المدارس في ليتوانيا بفضل دعم اليونسكو الذي وفي المرافق لذلـــك. ونظمـــت أنشطة تقنية مختلفة في إطار مشروع اليونسكو لتعليم التربية المدنية وشملت تحليل مادة التربية المدنـــية ومنهجها وتعزيز استقلال المدارس وتدريب المدرسين والخبراء الاستشاريين في مجال تعليم هذه المادة من أجل العمل في إطار برنامج الفلسفة في خدمة الأطفال وإعداد مجموعة المواد لتعليم التربية المدنية.

٦٢١- وساهم البرنامج المتعدد الأطراف لمجلس وزراء بلدان الشمال الرامي إلى تحسين مهارات المدرسين في دول البلطـــيق في تطوير قطاعات التعليم العام والتعليم المهني أي تطوير مواد التعليم وتدريس اللغات الأجنبية وإدارة المـــدارس والتعليم خارج نطاق المدارس (عن بعد) واستخدام تكنولوجيا المعلومات. وتمت الموافقة على برنامج المدرسة للجميع المتعدد الأطراف وبدأ تنفيذه بهدف ضمان تعليم التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة مع التلاميذ

الآخـــرين. ويتمـــثل أحـــد أهداف البرنامج الرئيسية في إعداد نظام نموذجي فعال وملائم لتعليم الأطفال ذوي الاحتـــياجات الخاصـــة وتحسين مهارات علماء التربية ومديري المدارس والخبراء الذين يقدمون خدمات تربوية ونفسية.

٦٢٢- وتكتســـي مشـــاركة ليتوانيا في برنامج الاتحاد الأوروبي التربوي ليوناردو دا فينتشي وسقراط وبرنامج المســـاعدة عـــلى إعـــادة تكوين اقتصاد بلدان أوروبا الوسطى والشرقية الذي يدعمه الاتحاد الأوروبي (برنامج PHARE) أهمية قصوى من أجل ضمان ممارسة كل شخص لحقه في التعليم. وتتيح المشاركة في برنامج ليوناردو دافينتشـــي الفرصة لاستخدام المعلومات والخبرات المكتسبة في بلدان أخرى وتطبيقها على النظام الوطني للتعليم المهني الذي يجري إصلاحه.

٦٢٣- ويستطيع ممثلو جميع المؤسسات التربوية والعلمية تحسين مهاراتهم ودراسة لغات أجنبية واعتماد الوسائل التكنولوجـــية المعاصـــرة في مجـــال التعليم وتنظيم علاقات التبادل بين التلاميذ والطلاب والمدرسين والمحاضرين واكتســـاب الخبرة في مجال إصلاح البرامج التربوية والتعليمية عبر المشاركة في مشاريع برنامج سقراط. وينهض برنامج سقراط أيضاً تطوير منهجية تعليم الكبار الجديدة وشبكة منظمات الكبار ويوفر الشروط الأساسية لتطوير نظام التعليم عن بعد.

٦٢٤- وقد نفذت برامج لتحديث التعليم المهني وإصلاح التعليم العالي بفضل مساعدة خبراء برنامج PHARE. وتتمـــثل إحدى أولويات برنامج PHARE الأساسية في التنمية المؤسسية. وقد أثرت متابعته هذه الأولوية على إنشاء مركز موارد التعليم المهني وتطوير قطاع التعليم العالي غير الجامعي في ليتوانيا.

المادة ١٤ من العهد

٦٢٥- إن التعليم الإلزامي في جمهورية ليتوانيا مجاني. وهو متاح لجميع الأشخاص دون السادسة عشرة من العمر من مواطني جمهورية ليتوانيا.

المادة ١٥ من العهد

الأموال اللازمة لتشجيع الثقافة (الفقرة (أ) من المادة ١٥ من المبادئ التوجيهية)

٦٢٦- خصـــص للثقافة في عام ٢٠٠٠ مبلغ ٢٧٤ مليون ليتاس أي ما يعادل ٢,٩ في المائة من نفقات الميزانية الوطنية لعام ٢٠٠٠.

الجدول ٤٠

تمويل الثقافة في عام ٢٠٠٠ (بآلاف الليتاسات)

	DUF	الكتب	متفرقات أخرى	المجموع
مكتبات	٢٧ ٢٦٥	٣ ١٥٠,٥	١٣ ٨٩٢,٥	٤٤ ٣٠٨
متاحف	٧ ١٣٦,٨		٥ ٢٥١,٩	١٢ ٣٨٨,٧
استوديوهات للأفلام ومؤسسات سينمائية أخرى			٤٨,٥	٤٨,٥
مسارح وفرق موسيقية			٥٩٦,١	٥٩٦,١
مؤسسات أخرى	٣٥ ٥٢٣,٦		٣٤ ٧٩٦,١	٧٠ ٣١٩,٧
مؤسسات إعلامية			٤٨,٦	٤٨,٦
مجموع مصروفات الميزانية المحلية	٦٩ ٩٢٥,٤	٣ ١٥٠,٥	٥٤ ٦٣٣,٧	١٢٧ ٧٠٩,٦
مصروفات ميزانية الدولة	١٦ ٣٩٩	٢ ٣٤٠	١٢٧ ٥٥٥	١٤٦ ٢٩٤
مجموع الاعتمادات في الميزانية الوطنية				٢٧٤ ٠٠٣,٦
مصروفات الميزانية الوطنية				٩ ٤٦٨ ٠٣٥
النسبة المئوية لمصروفات الميزانية الوطنية المخصصة للثقافة				٢,٩

البنية الأساسية المؤسسية للثقافة (الفقرة ١ (ب) من المبادئ التوجيهية)

٦٢٧- تتيح المؤسسات الثقافية للناس المشاركة في الأنشطة الثقافية. ويوجد في البلد ١٣ مسرحاً قومياً و٩ مسارح محلية و٦٩ مسرحاً للهواة في مراكز المقاطعات والمدن و١٨٤ مسرحاً ريفياً و٧ مسارح للعروض الشعرية و٥ مسارح عرائس للهواة و٥٨ فرقة عروض نقدية وفكاهية وسيرك واحد و٤٠٥ فرق مسرحية للأطفال و٩٤٨ مركزاً ثقافياً وحوالي ٠٠٠ ٤ مكتبة وفروعها و٩٧ متحفاً و١٠٥ دور سينما. وعلى الصعيد الوطني، يدير المركز الثقافي الشعبي الليتواني الأنشطة الثقافية للهواة.

٦٢٨- وتضطلع وزارة الشؤون الثقافية بمسؤولية رسم السياسة الثقافية الحكومية.

تشجيع الهوية الثقافية وإذكاء الوعي فيما يخص الأقليات (الفقرة ١(ج) و(د) من المبادئ التوجيهية)

٦٢٩- تقوم الهوية الثقافية الليتوانية على الثقافة التقليدية التي تشكل أساس الثقافة القومية والعرقية. فالإطار المتكامل للثقافة القومية والتراث الإثني لمناطق مثل زيمتيا ،وأوكستيتيا ودزوكيا وسوفالكيا مكفول بمقتضى القانون الخاص بالأقليات الإثنية (الحادي عشر - ٣٤١٢ المعلن في *جريدة فالستيبس زينيوس* بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، رقم ٣٤، رقم المنشور ٤٨٥) وقانون التعديلات على القانون الخاص بالأقليات الإثنية في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ رقم أولاً - ١٠٠٧ والقانون الخاص بمبادئ حماية الدولة للثقافة الإثنية (ثامناً - ١٣٢٨ المعلن في *جريدة فالستيبس زينيوس* بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، رقم ٣٤، رقم المنشور ٤٨٥)

٦٣٠- وتضطلع إدارة شؤون الأقليات الإثنية والليتوانيين الذين يعيشون في الخارج التابعة لحكومة جمهورية ليتوانيا ببرامج دعم الأنشطة العامة والثقافية الخاصة بالجماعات التي تشكل أقلية إثنية. وفي إطار هذا البرنامج، تخصص سنوياً اعتمادات في الميزانية الحكومية تبلغ حوالي ٥٠٠ ٠٠٠ ليتاس من أجل أنشطة المؤسسات العامة المعنية بالأقليات الإثنية.

٦٣١- واستناداً إلى المبادئ والمعايير العالمية المعترف بها في القانون الدولي وفي دستور جمهورية ليتوانيا وفي القوانين والتشريعات الأخرى، تتمتع الأقليات الإثنية في ليتوانيا بحقها في تعزيز لغتها وثقافتها والنهوض بالتعليم وفي إنشاء منظمات لها والحفاظ عليها وفي ممارسة الأنشطة السياسية والدينية على السواء.

٦٣٢- وتتاح في ليتوانيا للجماعات التي تشكل أقلية إثنية الظروف اللازمة لاستخدام وسائل الإعلام بلغتها الأم. وتصدر في الوقت الحاضر، ٤١ جريدة باللغة الروسية والبولندية والألمانية. ويذيع راديو ليتوانيا الوطني الأخبار باللغة الروسية في البرنامجين ١ و٢ بالعنوان نفسه *vaivoryk tė* (قوس قزح) كما يذيع برنامجاً للأقليات الإثنية. وتوجد محطة إذاعية بولندية غير حكومية زناد فيلي (Znad Wilii) ومحطة إذاعية لا سلكية بالموجات لمنطقة بحر البلطيق (Baltic Wave Radio Station) وتذيع المحطتان عدداً كبيراً من البرامج باللغة البيلاروسية. ويبث التلفزيون الوطني الليتواني شتى البرامج الإخبارية الموجهة إلى الجماعات الإثنية أو المتعلقة بها. ويبث يومياً باللغة الروسية برنامج إخباري تلفزيوني مدته ١٠ دقائق "*Večernij Vestnik*" وبرنامج بعنوان "*Santarvė*" (اتفاق) وهما موجهات إلى الأقليات الإثنية. وتذاع برامج مدتها ١٥ دقيقة مرة في الأسبوع باللغة الروسية "*Rusų Gatvė*" والبولندية " *Rozmowy Wilenskie*" وبالأوكرانية "*Trembita*" وباللغة البيلاروسية "*فيلانسكي سيتوك*" ويذاع برنامج للجماعة اليهودية "menorah" مرتين في الأسبوع كما يذاع مرة في الشهر برنامج "*Labas*" (مرحباً) الموجه إلى الأقليات الإثنية الصغيرة وبرنامج "*Krikščionio Žodis*" (الكلمة المسيحية) وهو موجه إلى السكان الروسي الأرثوذكس. وأعدت المؤسسة التلفزيونية الفلنيوسية مشروعاً يرمي إلى تحسين معرفة اللغة الليتوانية لدى الأقليات الإثنية يسمى "*Mokomės kalbėti lietuvi kai*" (تعلم التحدث بالليتوانية) فضلاً عن حلقات إذاعية إعلامية باللغة الروسية "*Nedelia*" وبرنامج إذاعي (راديو كافيه) "Radio Caf" باللغة البولندية.

٦٣٣- ويوجد في ليتوانيا تسع جماعات دينية تقليدية. ويبلغ العدد الكلي للجماعات الدينية ٨٢٤ جماعة. ويتوافر ما يزيد عن ٣٠ كنيسة لجماعة المؤمنين القدامى (Beliver Old" و٤٠ كنيسة لجماعة الأرثوذكس الروس. ويخدم القداس باللغة البولندية في الكنائس التابعة للأبروشيات الـ ٧١ الواقعة في فلنيوس وكوناس وفي مقاطعات متنوعة من ليتوانيا الشرقية والجنوب شرقية. ويتوافر أيضاً للألمان والبروتستانت اللاتفيين أماكن للعبادة خاصة بهم يخدم القداس فيها باللغة الألمانية واللاتفية. كما يوجد للقرائيين الليتوانيين أماكن يصلون فيها تسمى (كنيساس) "*Kenesas*" في فلنيوس وتراكي. ولدى اليهود معابدهم (كنيست). وتوجد جوامع للتتر يؤدون فيها صلواتهم في مقاطعتي كوناس وأليتوس (Raižiai) ومقاطعة فلنيوس (Nemėžis) وفي قرية الأربعين تتري فضلاً عن مكان للعبادة في فلنيوس. وعلاوة على ذلك، هناك مؤسسات عامة دينية مختلفة لديها منشوراتها وبرامجها الإذاعية والتلفزيونية.

٦٣٤- وتتاح معلومات إضافية على العنوان التالي: http://www.culturalpolicies.net/lithuania-4210.html.

وسائط الإعلام والثقافية (الفقرة ١(هـ) من المبادئ التوجيهية)

٦٣٥- يولي عدد كبير من الصحف اهتماماً مرضياً بالأحداث الثقافية من خلال نشر ملاحق أو أعمدة/صفحات مستقلة خاصة لهذا الغرض. وفي عام ٢٠٠٠، تلقى صندوق الدعم المخصص للصحافة والإذاعة والتلفزيون ٧٠ مشروعاً ثقافياً وتعليمياً تعمل وسائط الإعلام على تنفيذها. ويصدر عدد من المجلات الثقافية. وتنفرد محطة الإذاعة الوطنية ببث برامج ثقافية غنية بالمعلومات الثقافية وهذا الأمر نادر في التلفزيون. وتوجد إضافة إلى ذلك، قناة إذاعية مستقلة لبث الموسيقى الكلاسيكية. والإذاعة هي الوسيلة الأيسر المتاحة للجمهور على نطاق واسع.

التراث الثقافي للجنس البشري (الفقرة ١(و) من المبادئ التوجيهية)

٦٣٦- يرد في المادة ٤٢ من دستور جمهورية ليتوانيا الحكم الذي يكفل حماية التراث الثقافي. وينص هذا الحكم على أن على الدولة تشجيع الثقافة والعلم وهي المسؤولة عن حماية المعالم الأثرية والممتلكات القيّمة التاريخية والفنية وغيرها من المعالم الأثرية والممتلكات الثقافية لليتوانيا. وصدّق السيماس (البرلمان الليتواني) على الاتفاقات التالية: الاتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الإعادة الدولية للممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة واتفاقية اليونسكو لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح واتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظ ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة. ووقعت ليتوانيا على اتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي.

٦٣٧- ووضعت ليتوانيا كامل القوانين التشريعية اللازمة لحماية التراث الثقافي. وينص القانون المتعلق بأسس الأمن القومي على أن البيئة والتراث الثقافي هما من اختصاص الأمن القومي.

٦٣٨- ووضعت قوانين خاصة لحماية شتى مجالات التراث الثقافي بما في ذلك القانون المتعلق بأساسيات حماية الدولة للثقافية الإثنية (ثامناً - ١٣٢٨ المعلن في *جريدة فالستيبس زينيوس* بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، رقم ٨٢، رقم المنشور ٢٤١٤) والقانون المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية غير المنقولة (أولاً- ٧٣٣ المعلن في *جريدة فالستيبس زينيوس* بتاريخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، رقم ٣، رقم المنشور ٣٧) والقانون المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية المنقولة (أولاً - ١١٧٩ المعلن في *جريدة فالستيبس زينيوس* بتاريخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦، رقم ١٤، رقم المنشور ٣٥٢) والقانون الخاص بالمتاحف (أولاً -٩٣٠ المعلن في *جريدة فالستيبس زينيوس* بتاريخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، رقم ١٠٧، رقم المنشور ٢٣٨٩) والقانون الخاص المحفوظات (أولاً - ٩٢٠ المعلن في *جريدة فالستيبس زينيوس بتاريخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، رقم ١٠٧، رقم المنشور ٢٣٨٩) والقانون الخاص بالمحفوظات (أولاً - ٩٢٠ المعلن في جريدة فالستيبس زينيوس* بتاريخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، رقم ٥١، رقم المنشور ١٢٤٥) والقانون الخاص بالمكتبات (أولاً - ٣٠١ المعلن في *جريدة فالستيبس زينيوس* بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، رقم ٦٣، رقم المنشور ١١٨٨). والقانون الخاص بالأقاليم المحمية

الذي لـــه صلـــة بقضايا حمايـــة التـــراث الثقافي (أولاً -١١٢٠ المعلن في *جريدة فالستيبس زينيوس* بتاريـــخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، رقم ١٠٧، رقم المنشور ٢٣٩١) والقانون الخاص بالحكم الذاتي المحلي (أولاً - ٥٣٣ المعلن في *جريدة فالستيبس زينيوس* بتاريخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، رقم ٥٥ رقم المنشور ١٠٤٩ وفي *جريدة فالستيبس زينيوس* بتاريخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ رقم ٩١، رقم المنشور ٢٨٣٢) والقانون الخاص بالبناء وما إلى ذلك.

٦٣٩- وتضـــطلع إدارة حمايـــة الـــتراث الثقافي في وزارة الشؤون الثقافية لجمهورية ليتوانيا، وهي الهيئة المدنية المسؤولة عن حماية الممتلكات الثقافية مع الوحدات الإقليمية العشر التابعة لها في المقاطعات. ويتولى مركز التراث الـــثقافي التابع لإدارة حماية التراث الثقافي المهام المتعلقة بحيازة الممتلكات الثقافية. وتحمي وزارة الشؤون الثقافية العناصر التي تشكل تراثاً ثقافياً والمحفوظة في أماكن حكومية (المتاحف والمكتبات).

٦٤٠- وتقـــوم اللجنة الحكومية لحماية المعالم الأثرية إلى جانب وزارة الشؤون الثقافية برسم السياسة الحكومية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وبرصد تنفيذ هذه السياسة. وهذه اللجنة هي الخبيرة بقضايا السياسة الحكومية الخاصـــة بحمايـــة الممتلكات الثقافية أمام السيماس (البرلمان) وأمام رئيس جمهورية ليتوانيا وحكومتها. ويوصي القانون الخاص بالحكومة المحلية بأن تقوم المؤسسات البلدية المحلية بمهمة حماية التراث الثقافي.

التشريعات (الفقرة ١(ز) من المبادئ التوجيهية)

٦٤١- ترد فيما يلي القوانين الصادرة في هذا الشأن:

القـــانون الخاص بأسس حماية الدولة للثقافة الإثنية لجمهورية ليتوانيا (ثامناً - ١٣٢٨، المعلن في *جريدة فالستيبس زينيوس* بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، رقم المنشور ٢٤١٤)؛

القـــانون الخاص بحقوق النشر والتأليف وما يرتبط بها من حقوق لجمهورية ليتوانيا (سابعاً - ١١٨٥، المعلن في *جريدة فالستيبس زينيوس* بتاريخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، رقم ٥٠، رقم المنشور ١٥٩٨)؛

القـــانون الخـــاص بصـــندوق دعم الثقافة والرياضة لجمهورية ليتوانيا (ثامناً - ٨٧٦، المعلن في *جريدة فالستيبس زينيوس* بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، رقم ٩٥، رقم المنشور ٢٦٣٤)؛

القانون الخاص بالعاملين في مجال الفنون ولمنظماتهم لجمهورية ليتوانيا (أولاً - ١٤٩٤، المعلن في *جريدة فالستيبس زينيوس* بتاريخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، رقم ٨٤، رقم المنشور ٢٠٠٢)؛

القـــانون الخـــاص بحمايـــة الممتلكات الثقافة المنقولة لجمهورية ليتوانيا (أولاً -١١٧٩ المعلن في *جريدة فالستيبس زينيوس* بتاريخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦، رقم ١٤، رقم المنشور ٣٥٢)؛

القانون الخاص بالمكتبات لجمهورية ليتوانيا (أولاً - ٩٢٠ المعلن في *جريدة فالستيبس زينيوس* بتاريخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، رقم ٥١، رقم المنشور ١٢٤٥)؛

القانون الخاص بالمتاحف لجمهورية ليتوانيا (أولاً - ٩٣٠ المعلن في *جريدة فالستيبس زينيوس* بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥، رقم ٥٣، رقم المنشور ١٢٩٢)؛

القانون الخاص بحماية الممتلكات الثقافية وغير المنقولة لجمهورية ليتوانيا (أولاً - ٧٣٣ المعلن في *جريدة فالستيبس زينيوس* بتاريخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، رقم ٣، رقم المنشور ٣٧)؛

القانون الخاص بالإجراء المتبع لإعادة تنظيم المؤسسات الثقافية وتصفيتها (أولاً - ٢٩٥ المعلن في *جريدة فالستيبس زينيوس* بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، رقم ٥٩، رقم المنشور ١١٤٣)؛

التمتع بفوائد التقدم العلمي (الفقرة ٢ من المبادئ التوجيهية)

٦٤٢- يحمي دستور جمهورية ليتوانيا الذي وافق عليه جميع مواطني البلد في استفتاء شعبي تم في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الحقوق والحريات الطبيعية لمواطنيها. وتنص المادة ٢٥ من الدستور على الآتي: "للفرد الحق في الإيمان بمعتقداته والتعبير عنها بحرية. ولا يمنع الفرد من التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها..." وتمنح المادة ٤٠ من الدستور استقلالية لمؤسسات التعليم العالي وتنص المادة ٤١ على أن "التعليم إلزامي للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٦ عاماً. والتعليم مجاني في المدارس العامة والمدارس المهنية الحكومية والبلدية. وتتاح للجميع فرصة الحصول على التعليم العالي حسب قدرات كل منهم. والمواطنون الذين يتلقون تعليمهم العالي في مؤسسات التعليم العالي الحكومية يتلقونه مجاناً". وتنص المادة ٤٢ على "إتاحة الثقافة والعلم والبحث فضلاً عن التعليم مجاناً. وتقدم الدولة الدعم للثقافة والعلم والحماية للمعالم الأثرية والممتلكات التاريخية والفنية والثقافية وغيرها في ليتوانيا. كما تصون القوانين وتحمي المصالح الثقافية والمادية لأصحاب الاختراعات فيما يتعلق بمبتكراتهم العلمية والتقنية والثقافية والفنية".

٦٤٣- وأصبحت اليوم مراكز البحوث العلمية في المعاهد العلمية والدراسية لليتوانيا مراكز خلاقة تتمتع بالأهلية الكاملة لصنع منتجات على المستوى العالمي بما فيها المراكز التي تحولت إلى منشآت تجارية تتعاون عن كثب مع معهد للبحوث أو مؤسسة للتعليم العالي. وعلاوة على ذلك، يوجد في ليتوانيا مجمعات علمية وتكنولوجية. وفي عام ١٩٩٤، تأسس مركز الابتكار الليتواني. ويمكن استكمال قائمة التدابير الرامية إلى زيادة الاستفادة من تقدم البحث العلمي على النحو التالي: إقامة علاقات متينة مكثفة مع كيانات علمية واقتصادية وتوثيق عرى التعاون بين مختلف الوزارات من أجل رسم وتطبيق سياسة عامة في مجال الابتكار. وقد تأثر التقدم العلمي في البلاد تأثيراً لا يقبل الجدل بعملية التطوير المكثفة لمجتمع المعلومات في ليتوانيا وبالرؤية الجديدة التي ظهرت حديثاً والمتمثلة في المجتمع القائم على المعرفة. ويتيح النظام المؤسسي التالي القائم في ليتوانيا اليوم تطوير العلم وحمايته ونشر التطبيقات العلمية:

(أ) قطاع التعليم العالي (٣٢ مؤسسة): ١٥ جامعة حكومية و٦ معاهد علمية حكومية تابعة لجامعات حكومية و٤ معاهد عليا حكومية غير جامعية و٤ جامعات خاصة و٣ معاهد خاصة غير جامعية؛

(ب) القطاع الحكومي (٥٩ مؤسسة حسب البيانات الصادرة عن إدارة الإحصاء لعام ١٩٩٩): ٢٩ معهداً حكومياً للعلوم و١٦ مؤسسة علمية حكومية و١٤ مؤسسة أخرى؛

(ج) نظام الشركات التجارية والمنظمات التي لا تهدف إلى ربح والتي تشارك في البحث العلمي والتطور التكنولوجي: ٢٦ مؤسسة (حسب بيانات إدارة الإحصاء لعام ١٩٩٩).

٦٤٤- وتشمل البنية الأساسية المؤسسية أيضاً مؤسسات علمية ومنظمات عامة تضم علميين وطلاباً (المجلس الليتواني المعني بالعلم ومركز تقييم المستويات الدراسية ومؤتمر مديري المعاهد العلمية الحكومية ومؤتمر رؤساء مجالس أمناء المؤسسات العلمية والدراسية الليتوانية وأكاديمية العلوم الليتوانية والاتحاد الليتواني للعلميين وما إلى ذلك) ومجمعات علمية وتكنولوجية وكيانات اقتصادية و/أو وحدات للتنمية التجريبية.

٦٤٥- وبدأت الشبكة الحاسوبية الأكاديمية والعلمية الليتوانية (ليتنت) ممارسة أنشطتها باعتبارها رابطة للمنظمات العلمية والأكاديمية وغيرها من المنظمات التي لا تهدف إلى الربح عام ١٩٩١ بعد إنشاء القناة الأولى للاتصال بواسطة السواتل X.25 بين جامعة أوسلو ومعهد الرياضيات والمعلوميات في فلنيوس. وأنشئت في نيسان/أبريل ١٩٩٢ أول قناة فيما بين المدن تعمل بمعدل ٦٤ كيلوبت/الثانية بين فيلنا وكوناس وهي تربط بين ثلاث منظمات علمية وأكاديمية. وفي خريف عام ١٩٩٣، أنشئت قناة جديدة تعمل بمعدل ٦٤ كيلوبت/الثانية وبين فيلنا وكوناس بفضل استخدام تكنولوجيات المعلومات الأحدث. وفي عام ١٩٩٤، انضمت الشبكة الحاسوبية الأكاديمية والعلمية الليتوانية (ليتنت) إلى شبكة الإنترنت الحاسوبية العالمية. وتتصل المنظمات الليتوانية مباشرة شبكة تيبنت المستخدمة لنقد تدفقات البيانات الدولية إلى الإنترنت. وفي عام ١٩٩٥، أنشئت قناتان لإرسال البيانات واحدة بين كوناس وكليبيدا والأخرى بين كوناس وبانيفيسيس. وفي خريف عام ١٩٩٥، بدأت شبكة ليتنت تستخدم قناة الاتصال الدولي الجديدة ليتنت - نوردونت التي تم تحسين كفاءتها فأصبحت تعمل بمعدل ١٢٨ كيلوبت/الثانية في أيار/مايو ١٩٩٦. وفي صيف عام ١٩٩٦، جرى تشغيل قناة لإرسال البيانات تصل بين فلنيوس وكوناس وتعمل بمعدل ٢ ميغابت/الثانية. والأعضاء في شبكة ليتنت هم الذين يستخدمون هذه الشبكة ويشغلونها ويعملون على تطويرها. وتغطي هذه الشبكة عدداً كبيراً من الجامعات والمراكز العلمية والمكتبات القائمة في المدن الخمس الكبرى لليتوانيا وهي فلنيوس وكوناس وكليبيدا وسيولي وبانيفيزيس.

٦٤٦- وفي عام ١٩٩٨، قدم كل من المجلس الليتواني المعني بالعلم وأكاديمية العلوم الليتوانية طلباً إلى رئيس جمهورية ليتوانيا ورئيس السيماس وحكومة الجمهورية معربين فيه عن الشواغل التي تساور المجتمع العلمي الليتواني بشأن ضرورة ضمان تطوير مجتمع المعلومات في ليتوانيا وأوصيا فيه بتحويل هذا الهدف إلى استراتيجية وإيلاء هذا المجال من النشاط الأولوية في ليتوانيا.

٦٤٧- وفي شباط/فبراير ١٩٩٩، اعتمدت حكومة جمهورية ليتوانيا، بغية ضمان الدعاية وتعزيز العلاقات العامة، القـــرار المتعلق بإصدار مشاريع قوانين ولوائح أخرى على الإنترنت المعلن في *جريدة فالستيبس زينيوس* بتاريخ ١٠ شـــباط/فبراير ١٩٩٩، رقم ١٥، رقم المنشور ٣٨٩). وفي أيار/مايو ١٩٩٩، أنشأت الحكومة لجنة تنسيق سياسات المعلومات الحكومية وأقرت الأنظمة الخاصة بهذه اللجنة.

٦٤٨- وتـــؤدي مراكز التدريب عن بعد المنشأة في إطار مؤسسات التعليم هي أيضاً دوراً هاماً في نشر التقدم العلمي. فقد أتاحت هذه المراكز إمكانية نقل المعلومات إلى المؤسسات قائمة في مناطق مختلفة.

٦٤٩- وفي ٢٩ أيلـــول/سبتمبر ٢٠٠٠ وقعت وزارة التربية والعلم مع شركة مايكروسوفت على إعلان نوايا يقضـــي باستحداث تكنولوجيا المعلومات والاتصال داخل نظام التعليم لليتوانيا. وعقدت شركة مايكروسوفت العزم على الإسهام إسهاماً فعالاً في تطوير التربية والعلم في ليتوانيا.

٦٥٠- وأقـــر وزير التربية والعلم، بموجب الأمر الصادر في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، برنامج تكنولوجيا المعلومات الخاص بالعلم والبحث للفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٦. ويتمثل الهدف الرئيسي للبرنامج في تطوير بيئة المعلومـــات الخاصـــة بنظام التعليم والبحث الليتواني والتي تتيح لهذا النظام تجميع المعلومات بشأن العلم والبحث واســـتخدامها في الأنشـــطة المؤسســـية عن طريق اتخاذ القرارات وعرض أنشطة العلم والبحث في ليتوانيا على الشـــبكات الحاسوبية العالمية وذلك في حدود الموارد المتاحة. وسيقدم البرنامج المساعدة إلى العلميين والمحاضرين والطلاب لتلقي المعلومات اللازمة وتسخير تكنولوجيا المعلومات لتثقيف وتعليم السكان الليتوانيين.

٦٥١- وليتوانيا طرف في اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ كما، أنها من البلدان الموقعة على بروتوكول الملحق باتفاقية منع استنساخ البشر المؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وينص القانون الخاص بأخلاقيات البحوث الطبية الحيوية لجمهورية ليتوانيا (ثامناً - ١٦٧٩ المعلن في *جريدة فالستيبس زينيوس* بتاريخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، رقم ٤٤، رقم المنشور ١٢٤٧) على الشروط والمبادئ الخاصة بأخلاقيات الـــبحوث الطبـــية الحيوية وعلى الإجراء المتبع لمنح التراخيص اللازمة لإجراء بحوث طبية حيوية والإجراء المتعلق بمراقبة ممارسات البحوث الطبية الحيوية وعلى تحديد المسؤولية في حال تم انتهاك هذا القانون.

حماية حقوق الملكية الفكرية (الفقرة ٣ من المبادئ التوجيهية)

٦٥٢- بهدف تشجيع النشاطين الفكري والإبداعي، تضمن الدولة الحماية الفعالة لحصيلة ما يخرجونه من أعمال علمية وفنية.

٦٥٣- وفي الســـنوات الأخـــيرة، وضع نظام تنظيمي حديث في ليتوانيا لحماية حقوق النشر والتأليف الخاصة بالأعمال الأدبية والعلمية والفنية (حقوق الملكية الفردية وغير الملكية الفردية). وفي ١٩ أيار/مايو ١٩٩٩ اعتمد القانون الـــخاص بحقوق النشر والتأليف وما يرتبط بها من حقوق لجمهورية ليتوانيـــا (ودخل حيـــز النفـــاذ في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩) (ثامناً - ١١٨٥ المعلن في *جريدة فالستيبس زينيوس* بتاريخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

رقم ٥٠، رقم المنشور ١٥٩٨). ويحدد هذا القانون أيضاً حماية الحقوق ذات الصلة (حقوق الفنانين ومنتجي الأسطوانات والمنظمات الإذاعية). وجرى التنسيق بين أحكام هذا القانون وتوجيهات الاتحاد الأوروبي وصكوك دولية أخرى لحماية حقوق النشر والتأليف.

٦٥٤- وينظم هذا القانون حقوق الملكية الفردية الخاصة بالمؤلف وغيرها من الحقوق (المادتان ١٤ و١٥). كما ينص على التقييدات المفروضة على حقوق الملكية للمؤلف (المواد ٢٠-٨٢) في الحالات الاستثنائية التي يشترطها القانون. وينص القانون على أن حقوق النشر والتأليف يجب ألا تتعارض مع الاستخدام العادي للعمل الفني وألا تخل بالمصالح القانونية للمؤلف أو أي صاحب حق آخر في النشر والتأليف. وجرت المواءمة بين المدد التي تسري فيها حقوق النشر والتأليف (٣٠-٣٣) والمدد المنصوص عليها في توجيهات الاتحاد الأوروبي. ومن المعترف به أن حقوق الملكية الخاصة بالمؤلف تدوم طول حياته وتستمر مدة ٧٠ عاماً بعد وفاته، بصرف النظر عن التاريخ الذي أصبح فيه العمل متيسراً للجمهور قانوناً. وينص القانون، مراعاة للشروط المنصوص عليها في توجيه الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالحماية القانونية لقواعد البيانات، على توفير حماية خاصة (فريدة من نوعها) لقواعد البيانات تنظم حقوق واضعي قواعد البيانات. وينبغي ألا تخل هذه الحماية بحقوق المؤلفين الخاصة بقواعد البيانات تلك والأعمال أو الأشياء الأخرى المتصلة بالحقوق التي تشكل مضمون قاعدة البيانات (الفقرة ٤، المادة ٥٢).

٦٥٥- ونظراً لأن القانون الدولي له أهمية كبرى في مجال حماية حقوق النشر والتأليف، وقعت ليتوانيا على اتفاقات ومعاهدات دولية أطرية ناظمة لحقوق النشر والتأليف. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ انضمت ليتوانيا إلى اتفاقية برن لحماية الإنتاج الأدبي والفني وهي عضو في اتحاد برن. وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١ صدق السيماس في جمهورية ليتوانيا على معاهدة حقوق المؤلف للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (جنيف، ١٩٩٦). وأودعت وثائق التصديق على المعاهدة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية. والغرض من هذه المعاهدة هو تحديث حماية حقوق النشر والتأليف على نحو ما نصت عليه اتفاقية برن مع مراعاة التقدم التكنولوجي الذي يشهده مجتمع المعلومات.

٦٥٦- وتم التصديق على اتفاقية روما لحماية الفنانين ومنتجي الأسطوانات والمنظمات الإذاعية بغية الوصول إلى مستوى مماثل لحماية الحقوق ذات الصلة. وبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية فيما يخص ليتوانيا في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٩.

٦٥٧- *ممارسة حق النشر والتأليف*. وتؤدي الإدارة الجماعية لهذه الحقوق دوراً هاماً في ممارسة حقوق النشر والتأليف التي تقوم بها منظمات أنشئت على أساس عضوية المؤلفين وورثتهم القانونيين. وفي بعض الحالات عندما يستخدم مستعملون كثيرون العمل الفني (الحفلات العامة والإذاعة وإعادة بث الأعمال الموسيقية وغير ذلك)، يتعذر على المؤلف ممارسة الرقابة على جميع المستخدمين لعمله والتفاوض معهم على الأتاوات الخاصة بحقوقه. وفي إطار الإدارة الجماعية لحقوق النشر والتأليف، تتولى منظمات مفوضة من المؤلفين ممارسة الرقابة على استخدام أعمال هؤلاء المؤلفين وإجراء مفاوضات بشأن استخدام هذه الأعمال وإصدار التراخيص التي تمنح للمستعملين الحق في استخدامها وجمع الأتاوات الخاصة بحقوق هؤلاء المؤلفين بما يتفق مع الأنظمة المعتمدة على النحو الواجب.

٦٥٨- وتضطلع وكالة رابطة حماية حقوق المؤلفين الليتوانيين بالإدارة الجماعية لحق النشر والتأليف في ليتوانيا. وقد تأسست عام ١٩٩١ وهي تدير حقوق المؤلفين على أساس عضويتهم فيها في إطار اتفاقات وقعها معها هؤلاء المؤلفون. وتمثل هذه الرابطة في الوقت الحاضر ٢٠٠ ٢ مؤلفاً ليتوانياً ووقعت على ٥٨ اتفاقاً ثنائياً مع منظمات ممـــثلة لمؤلفين أجانب من ٤٩ بلداً. وفي عام ١٩٩٢، أصبحت الرابطة عضواً في الاتحاد الدولي لجمعيات الكتاب والمؤلفين.

٦٥٩- وأنشـــئت رابطـــة حمايـــة الحقوق ذات الصلة في عام ١٩٩٩ لإدارة الحقوق الخاصة بالفنانين ومنتجي الأسطوانات.

٦٦٠- وتنفذ وزارة الثقافة السياسة الحكومية المتبعة في مجال حقوق النشر والتأليف والحقوق ذات الصلة وتنسق حماية هذه الحقوق في إطار اختصاصها. وتمت تسميتها باعتبارها المؤسسة المرخص لها من طرف حكومة جمهورية ليتوانـــيا في مجـــال حقوق النشر والتأليف والحقوق ذات الصلة بموجب القرار رقم ١٢٨٣ الصادر عن حكومة جمهوريـــة ليتوانـــيا في ١٩ تشـــرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ والمتعلق بتطبيق القانون الخاص بحقوق النشر والتأليف والحقـــوق ذات الصـــلة لجمهورية ليتوانيا (المعلن في جريدة فالستيبس زينيوس بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، رقم ٩٩، رقم المنشور ٢٨٦١). وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ تأسس المجلس الليتواني لحقوق النشر والتأليـــف والحقـــوق ذات الصـــلة. وهو يمثل مؤسسة عامة تشارك باعتبارها مؤسسة خبرة واستشارة في مجال التحقـــيقات بشـــأن قضايا تطبيق أحكام القانون الخاص بحقوق النشر والتأليف والحقوق ذات الصلة لجمهورية ليتوانيا والالتزامات الدولية التي تعهدت بها جمهورية ليتوانيا في مجال حقوق التأليف والنشر والحقوق ذات الصلة؛ ويحيل هذا المجلس النتائج التي يخلص إليها مع مقترحاته إلى وزارة الثقافة.

٦٦١- *تطبيق تدابير لحماية المؤلفين وضمانها*. تتمثل إحدى المشاكل الأكثر إلحاحاً في مجال حقوق المؤلفين، في تطبيق تدابير مدنية وإدارية وتأديبية لحماية حق النشر والتأليف الخاص بالأعمال الأدبية والعلمية والفنية. ويجري في ليتوانـــيا في الوقت الحالي وضع الأساس القانوني لذلك والذي سيمكن من اتخاذ إجراءات فعالة ضد التعدي على حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك التدابير الخاصة بالوقاية من الانتهاكات وفرض تعويض عن الأضرار الأمر الذي يحول دون وقوع انتهاكات إضافية لهذا الحقوق.

٦٦٢- ويحـــدد القانون الخاص بحقوق النشر والتأليف والحقوق المتصلة بها الأعمال التي تعتبر تعدياً على حقوق النشـــر والتأليف (المادة ٦٤) على سبل الانتصاف والتعويض الذي سيدفع مقابل الأضرار المعنوية والاقتصادية. وهناك مادة منفصلة تتناول التدابير الخاصة بكفالة حماية حقوق النشر والتأليف ولحقوق ذات الصلة (المادة ٦٩).

٦٦٣- وتُحـــدد في المادة ٢١٤ (١٠) من القانون الإداري المسؤولية الإدارية عن استنساخ أعمال أدبية وعلمية وفنية (بما فيها البرمجيات وقواعد البيانات) وتوزيعها وعرضها على الجمهور بشكل غير شرعي لأغراض تجارية بأي شـــكل مـــن الأشـــكال وبأي طريقة كانت. ولا تنطبق أحكام هذا القانون على الأعمال السمعية - البصرية

والتسجيلات الصوتية (الأسطوانات) فحسب وإنما أيضاً على الكتب والبرمجيات واستنساخ الأعمال الفنية وتوزيعها وعرض الأعمال الأدبية والموسيقية في حفلات عامة وإذاعتها وإعادة بثها.

٦٦٤- وتنص القوانين المتعلقة بتعديل القانون الجنائي أو مدونة الإجراءات الجنائية التي اعتمدت في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ على المسؤولية الجنائية عن الاستيلاء على حقوق النشر والتأليف (الانتحال) والتعدي على حقوق النشر والتأليف واستنساخ الأعمال الفنية وتوزيعها وإذاعتها وإعادة بثها بطريقة غير مشروعة فضلاً عن الإزالة غير القانونية للوسائل التكنولوجية المستخدمة لحماية حقوق النشر والتأليف.

٦٦٥- وفيما يخص حقوق الملكية الفكرية في مجال الاستيراد والتصدير، دخل القانون الخاص بحماية الملكية الفكرية في مجال استيراد السلع وتصديرها لجمهورية ليتوانيا (تاسعاً - ١١٧ المعلن في *جريدة فالستيبس زينيوس* بتاريخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، رقم ١١٣، رقم المنشور ٣٦١١) حيز النفاذ في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وينص هذا القانون على مجموعة من التدابير الوثيقة الصلة التي توفر الشروط اللازمة باحتجاز السلع المزيفة والاستنساخات غير المشروعة للأعمال الفنية (القرصنة) في الجمرك وتمنع تداولها وتصديرها أو اتخاذ أي إجراء جمركي بصددها. وسيشكل النجاح في تنفيذ جميع هذه التدابير المذكورة سابقاً خطوة متقدمة أساسية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية.

٦٦٦- وإلى جانب إعداد آلية فعالة لحماية وضمان حقوق النشر والتأليف، فمن الضروري إنشاء منظومة من المؤسسات المختصة ذات الصلة بالموضوع. وينص قانون الشرطة لجمهورية ليتوانيا (أولاً - ٨٥١ المعلن في *جريدة ليوتوفاس إداس* بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، رقم ١٤٨، وفي *جريدة فالستيبس زينيوس* بتاريخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، رقم ٢، رقم المنشور ٢٢) على إمكانية إنشاء وحدات وأقسام متخصصة منفصلة داخل نظام الشرطة. وفي هذا الخصوص، جرى إنشاء وحدة هيكلية خاصة في إدارة شرطة الضرائب بالمرسوم رقم ٢٣٨ الصادر عن وزارة الداخلية بتاريخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

٦٦٧- ويحدد القانون الخاص بحقوق النشر والتأليف والحقوق ذات الصلة لجمهورية ليتوانيا حقوق المؤلفين في أعمال أدبية أو علمية أو فنية وحقوق الفنانين ومنتجي الاسطوانات والمنظمات الإذاعية ومنتجي التسجيل الأول للعمل السمعي البصري (فيلم) مع قواعد خاصة متعلقة بالحماية القانونية لقواعد البيانات وممارسة الحق في النشر والتأليف والحقوق ذات الصلة فضلاً عن الإدارة والحماية الجماعية.

٦٦٨- وتوفر الدولة الشروط اللازمة لممارسة الأنشطة العلمية عن طريق تمويل المنشورات العلمية وتعمل على رفع كفاءة معدات البحث العلمي والتقدم التكنولوجي الخاصة بالمؤسسات العلمية والبحثية من خلال تقديم الدعم المالي في سبيل تجديد مباني هذه المؤسسات.

٦٦٩- وفي البداية كانت هناك صعوبات لها علاقة بالنظام السوفياتي المنغلق القديم، ولم تكن تعرف آنذاك مشاكل من هذا القبيل، ذلك لأن كل ما كان يبتكر في ذلك الوقت كان ملكاً للأمة بأكملها. واتخذت التدابير اللازمة في هذا الخصوص بعد أن استعادت ليتوانيا استقلالها، غير أن التجربة وفهم جوهر حقوق

الملكـــية الفكـــرية لم يـــتوفرا ودامت طويلاً فترة الانتقال إلى ممارسة حقوق الملكية الفكرية بسبب الإصلاحات الاقتصـــادية المطولـــة في الـــبلاد وكذلك افتقار الجمهور إلى التوعية القانونية الكافية فيما يتعلق بضمان حقوق الملكية الفكرية.

صون العلم والثقافة وتطويرهما وإشاعتهما (الفقرة ٤ من المبادئ التوجيهية)

٦٧٠- ينص دستور جمهورية ليتوانيا على الآتي:

"المادة ٢٥

"لكل شخص الحق في الإيمان بمعتقداته والتعبير عنها بحرية. ولا يمنع الفرد من التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها. ولا يجوز تقييد حرية التعبير عن المعتقدات وكذلك الحصول على المعلومات ونشرها بأي شكل كان غير الشكل الذي ينص عليه القانون، عندما تكون ضرورية لضمان صحة الفرد أو شـــرفه وكرامـــته أو حياته الخاصة أو معنوياته أو لحماية النظام الدستوري. وتتنافى حرية التعبير عن المعـــتقدات أو نقـــل المعلومات مع الأفعال الإجرامية - التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينـــية أو الاجتماعية أو العنف أو التمييز أو التشهير أو التضليل. ولكل مواطن الحق في الحصول على المعلومات المتوافرة التي تخصه من الهيئات الحكومية على النحو الذي يقرره القانون.

"المادة ٢٦

"لا يجوز تقييد حرية التفكير والوجدان والدين. ولكل شخص الحق في اختيار أي دين أو عقيدة بحرية والتعبير عن أي دين أو عقيدة في أماكن العبادة أو المحافظة على هذا الدين أو العقيدة أو ممارستهما أو تعليمهما سواء على أساس فردي أو جماعي. ولا يجوز لأي شخص أن يُكرَهَ ولا أن يُكرِهَ شخصا آخر عـــلى اعتناق أي دين أو عقيدة أو الجهر بهما. ولا يجوز أن تخضع حرية الفرد في الجهر بدينه أو عقيدته ونشـــرهما إلا للتقييدات التي ينص عليها القانون وفقط عندما تكون هذه التقييدات ضرورية لحماية أمن المجـــتمع أو الـــنظام العام أو صحة الأفراد ومعنوياتهم أو غير ذلك من الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتعون بها. وللآباء والأوصياء القانونيين الحرية في ضمان التعليم الديني والمعنوي لأطفالهم بما يتوافق مع المعتقدات التي يعتنقها هؤلاء الآباء والأوصياء.

"المادة ٣٧

"لكل مواطن ينتمي إلى جماعة إثنية الحق في تعزيز لغته وثقافته وعاداته.

"المادة ٤٢

"لا يجـــوز تقييد الثقافة والعلم والبحث والتعليم، وتدعم الدولة الثقافة والعلم وتعنى بحماية ما للتوانـــيا مـــن تاريخ وفن وغير ذلك من المعالم الأثرية والممتلكات الثقافية. ويحمي القانون ويدافع عن المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين والمتعلقة بأعمالهم العلمية والتقنية والثقافية.

"المادة ٤٤

"تمنع الرقابة على وسائل الإعلام ولا يجوز أن تحتكر الدولة أو الأحزاب السياسية أو المنظمات السياسية والعامة وغير ذلك من المؤسسات أو الأشخاص وسائل الإعلام.

"المادة ٤٥

"يديـــر المواطنون من الجماعات الإثنية بشكل مستقل القضايا المتعلقة بالثقافة والتعليم والعمل الخيري والمساعدة المتبادلة فيما يخص انتمائهم الإثني وتقدم الدولة الدعم إلى الجماعات الإثنية.

٦٧١- وينص القانون الخاص بالمبدعين الفنيين وبمنظماتهم في جمهورية ليتوانيا (أولاً - ١٤٩٤، المعلن في جريدة *فالستيبس زينيوس* بتاريخ ١٩٦٦/٦٩٠، رقم ٨٤ رقم المنشور ٢٠٠٢) على الآتي:

"الفصل ١ - التعاريف العامة

"المادة ١ - هدف القانون

"يـــنص هذا القانون على الضمانات الاجتماعية للمبدعين الفنيين المهنيين وعلى مبادئ أساسية خاصة بالأنشطة التي تمارسها منظماتهم وعلى حقوق الملكية والدعم الذي تقدمه الدولة.

"المادة ٢- التعاريف الرئيسية المستخدمة في القانون

"يقصـــد بالمبدع الفني الشخص الذي يبتكر أعمالاً فنية حسب المادة ٢ وتعني منظمة المبدعين الفنـــيين وهي تشكيلة طوعية من المبدعين الفنيين تعمل كرابطة أو جمعية أو اتحاد، وقد تأسست بغرض الوفاء بالاحتياجات الخلاقة والثقافية والاجتماعية لأعضائها، وحماية حريات المبدعين الفنيين وحقوقهم وتطوير الثقافة في البلد. ومنظمة المبدعين الفنيين هي منظمة لا تهدف إلى الربح ويتوحد المبدعون الفنيون تـــبعاً لأشـــكال الفن التي يمارسونها (الفنون الجميلة والموسيقى والأدب وما إلى ذلك) أو مزيج من هذه الأشكال الفنية.

"المادة ٤- الضمان الاجتماعي للمبدع الفني

"يُتخذ الإجراء الخاص بمنح معاشات تقاعدية وإعانات حكومية وتوفير الضمان الاجتماعي وحماية جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأخرى وفقاً للقوانين. وتتولى منظمات المبدعين الفنيين إنشاء صناديق للضمان الاجتماعي ويمكنها التوقيع على اتفاقات مع الدولة ومع مؤسسات أخرى للضمان الاجتماعي لأغراض تأمين أعضائها.

"المادة ٥- نشاط منظمة المبدعين الفنيين

"١- يخضع نشاط منظمة المبدعين الفنيين لدستور جمهورية ليتوانيا ولهذا القانون ولغيره من القوانين السارية كما يخضع للوائح التنظيمية المطبقة في هذه المنظمة. ٢- يخضع إنشاء منظمات خاصة بالمبدعين الفنيين وهيكلها التنظيمي ونشاطها وتصفيتها للقانون الخاص بالمنظمات العامة والقانون الخاص بالجمعيات ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك".

٦٧٢- وبعد استعادة ليتوانيا لاستقلالها، بدأت مرحلة جديدة في ليتوانيا في مجال العلم. ويشهد نظام العلم منذ ذلك الوقت إصلاحات ترمي إلى الوفاء باحتياجات الدولة المستقلة. وخلال فترة التغييرات السياسية الجذرية والعامة والاقتصادية التي يصعب التنبؤ بها، جرت محاولة لجعل نظام العلم يعمل بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية وتوفير الحرية الأكاديمية والمسؤولية للعلميين وذلك للحفاظ على الإمكانات العلمية الأساسية.

٦٧٣- وأقرت في حزيران/يونيه ١٩٩١ قائمة بالمؤسسات العلمية الحكومية لجمهورية ليتوانيا. وفي تموز/يوليه من العام نفسه تم إقرار اللوائح النموذجية للمؤسسات العلمية الحكومية وخصصت فئتان من المنح الحكومية إحداهما للشخصيات المشهورة في مجال الفن والثقافة والعلم والأخرى للفنانين والعلميين الموهوبين من الشباب. وفي تشرين الثاني/نوفمبر أقرت لوائح الأجور الخاصة بالعاملين في المجال العلمي والمدرسين في المؤسسات العلمية والبحثية، وفي كانون الأول/ديسمبر تم إقرار المعايير وأسس التعاقد الخاصة بالعاملين في المجال العلمي والمدرسين العاملين في مؤسسات التعليم العالي وفي المعاهد العلمية.

٦٧٤- وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ اعتمد القرار الصادر عن حكومة جمهورية ليتوانيا بشأن المرتب السنوي للأساتذة وللأساتذة المساعدين، وفي آذار/مارس اعتمد القرار المتعلق بنظام الدرجات العلمية والألقاب الأكاديمية (العلمية) لجمهورية ليتوانيا والإجراء الخاص بمنحها، وفي تموز/يوليه اعتمد القرار بشأن الاعتراف بالدرجات العلمية والألقاب الأكاديمية (العلمية) وتسجيل الدبلومات (والشهادات). وبغية رسم وتطبيق سياسة حكومية في مجال العلوم والبحث والتكنولوجيا، أنشأت حكومة ليتوانيا في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ هيئة حكومية معنية بالعلم والبحث والتكنولوجيا. وفي تشرين الأول/أكتوبر اعتمد قرار تمت بموجبه الموافقة على المجالات العلمية وتصنيف الفروع العلمية فضلاً عن قائمة بالمؤسسات التي لها الحق في منح شهادة دكتوراه في العلوم. ويضمن دستور جمهورية ليتوانيا حماية العلم والثقافة وتطويرهما ونشرهما.

٦٧٥- وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ قررت حكومة جمهورية ليتوانيا تخصيص ١١ جائزة علمية سنوية في جمهورية ليتوانيا تمنح سنوياً للأعمال العلمية الهامة. وينص القرار المعتمد في كانون الأول/ديسمبر من العام نفسه والخاص بإعداد برامج علمية حكومية وتنفيذها على حل جديد ومتشعب للمشاكل العلمية والتكنولوجية التي تعد هامة بالنسبة للتطور الاقتصادي والثقافي في البلد.

٦٧٦- وفي عام ١٩٩٤، بدأ تقييم أنشطة المعاهد العلمية ومؤسسات التعليم العالي التابعة للحكومة واعتمد القانون الخاص بالعلم والبحث (أولاً - ١٠٥٢ المعلن في جريدة *ليوتوفوس إداس*، بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩، ورقم ٣٥، في جريدة *فالستيبس زينيوس*، بتاريخ ١٩٩١/٣/١٠، رقم ٧، المنشور رقم ١٩١) على مبدأ أساسه أن الدولة تدعم وتشجع العلم والبحث وترى فيهما أهمية خاصة بالنسبة للثقافة والاقتصاد في جمهورية ليتوانيا وعليها أن تضفي صفة الشرعية على عدم الفصل بينهما. ويجري في ا لوقت الحاضر إعداد صياغة جديدة لهذا القانون.

٦٧٧- وأفاد خبراء من مجلس العلوم الخاص بليتوانيا والنرويج كانوا قد أجروا تقييماً للإمكانات العلمية لليتونيا في عام ١٩٩٤ و١٩٩٥ أن التعليم في المجتمع الليتواني يمكن أن يفيد كأساس لتحسين ظروف المعيشة وصرحوا بأن البحث العلمي في معظم المجالات يضاهي نظيره على المستوى الدولي بصرف النظر عن عدم كفاية تمويل العلم وقاعدة البحث العلمي غير العصرية. وتحدد أولويات البحث العلمي والعمل الاختباري في ليتوانيا من خلال الحاجة إلى إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني تنظيماً جوهرياً والذي خلفته الفترة السوفياتية فضلاً عن بناء دولة حرة وديمقراطية مرتكزة على اقتصاد السوق الحر ومندمجة مع الاتحاد الأوروبي ومع منظمة حلف شمال الأطلسي.

٦٧٨- واستمر تقييم أنشطة المؤسسات الليتوانية للعلم والبحث في عام ١٩٩٧ بمرسوم أصدره رئيس وزراء جمهورية ليتوانيا ويرمي هذا التقييم إلى إصلاح النظام العلمي. وقدم فريق من الخبراء مقترحات بشأن مراجعة المعايير الخاصة بتقييم جودة الأنشطة العلمية وإنتاجيتها والتمويل المعتدل للعلم واستخدام الإمكانات العلمية بفعالية أكبر لحل المشاكل التي تطرح على صعيد التربية والتعليم العالي والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والإصلاح الهيكلي للنظام العلمي والإدارة في مجال العلم والنظام الخاص بتطبيق السياسة الحكومية في مجال العلم. ويعتبر العمل المنجز محاولة لإعداد كتاب أبيض بشأن العلم في ليتوانيا.

٦٧٩- وبغية تحسين نظام التطور العلمي والتكنولوجي وزيادة كفاءته قام فريق عامل أنشئ بمرسوم صادر عن رئيس وزراء جمهورية ليتوانيا في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ بإعداد مسودة كتاب أبيض بشأن العلم والتكنولوجيا في ليتوانيا وتقديمها إلى حكومة جمهورية ليتوانيا وستفيد هذه المسودة كأساس لوضع استراتيجية للتطور العلمي والتكنولوجي للفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٥.

٦٨٠- ويمثل اعتماد السيماس (البرلمان) في جمهورية ليتوانيا للقانون الخاص بالتمويل الطويل الأجل للعلم والتربية في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ حدثاً هاماً جداً بالنسبة لنظام العلم والبحث. إذ ينص هذا القانون على تنويع الاعتمادات في الميزانية الحكومية المخصصة للعلم والبحث في الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٤ وعلى إصلاح الحكومة لنظام المؤسسات العلمية والبحثية والتربوية برمته في عام ٢٠٠١. ومن شأن اتخاذ إجراء كهذا أن يضمن أيضاً

تعزيـــز المضـــي في التقدم العلمي. وينص القانون المذكور سابقاً على أن تبلغ نسبة الاعتمادات المخصصة للعلم والبحـــث من الناتج المحلي الإجمالي ١,٣٥ في المائة على الأقل في سنة ٢٠٠١ و١,٥ في المائة في سنة ٢٠٠٢ و ١,٧٥ في المائة في سنة ٢٠٠٣ و٢ في المائة في سنة ٢٠٠٤.

٦٨١- وبهـــدف تنسيق أنشطة المؤسسات العلمية والبحثية الحكومية بفعالية أكبر واستخدام الإمكانات العلمية للبلد فضلاً عن الاعتمادات الحكومية المخصصة للعلم والبحث بمزيد من الاعتدال أنشئ فريق عامل بالمرسوم رقم ١٤٨٧ الصـــادر عـــن وزارة التربية والعلم بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ويتولى هذا الفريق تقديم اقتراحات بشأن استخدام الإمكانات العلمية المتاحة في البلد بصورة معقولة وكذلك إعداد خطة خاصة بالإصلاح الهيكـــلي في المؤسسات الحكومية العلمية والبحثية وتحديد الأساليب المتبعة في هذا الشأن. ووافقت وزارة التربية والعـــلم بمرســـومها رقم ١٥٢٨ الصادر في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ على الإجراء الذي يقضي بتوزيع المخصصات المعتمدة في الميزانية الحكومية على المؤسسات العلمية والبحثية لعام ٢٠٠١ كما وافقت في مرسومها رقم ١٥٢٣ الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر على الأنظمة المتعلقة بتقييم هذه المؤسسات. ومن المتوقع إعداد الخطة المعقدة الخاصة بإعادة هيكلة المؤسسات الحكومية العلمية والبحثية في الربع الثاني من عام ٢٠٠١.

٦٨٢- ويوجـــه اهتمام كبير إلى زيادة تمويل نظام العلم والبحث في البلد. فقد أنشئ بمرسوم صادر عن وزارة التربية والعلم بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ فريق عامل وضع استنتاجات بشأن كفاءة الأنشطة العلمية والعلمية التطبيقية التي تضطلع بها المؤسسات الحكومية العلمية والبحثية وكذلك بشأن تمويلها. وبينما تم النظر في تمويل المعاهد العلمية الحكومية من ميزانية الدولة المعتمدة لعام ٢٠٠١ جرى لأول مرة تقدير حجم التمويل اللازم للمعاهد مع مراعاة المؤشرات الكمية لفعالية الأنشطة البحثية العلمية والعلمية التطبيقية التي تضطلع بها هذه المعاهد وجودتها وقدرتها التنافسية وضرورتها العاجلة.

٦٨٣- ومن المزمع إعداد مشروع يرمي إلى المزيد من تحديث المختبرات التابعة للمعاهد العلمية الحكومية. وقدم إلى حكومـــة جمهورية ليتوانيا مشروع برنامج يهدف إلى تجديد مباني مؤسسات التعليم العالي الحكومية والمعاهد العلمـــية الحكومـــية. وسيوفر تنفيذ هذين المشروعين ظروفاً أفضل للمشاركة بنجاح في البرامج الدولية للبحث العلمي والتطور التكنولوجي.

٦٨٤- وقـــد تطور النظام الإعلامي القائم في ليتوانيا وهو يسهم في الحفاظ على التقدم العلمي وتوسيع نطاقه وانتشـــاره. ويشـــمل هذا النظام نشر معلومات وإصدار مجلات ونشر مقالات تحليلية وأعمدة خاصة في الجرائد الوطنـــية والصـــحف (*موكسلو ليتوفا*)وإصدار المجلات (*موكسلاس إر تكنيكا وموكسلاس إر جيفينيماس* الخ)؛ الموجهة إلى المجتمع العلمي كما يشمل مختلف قواعد البيانات سواء القائمة منها أم التي في طور التكوين إلى جانب طائفـــة كاملـــة مـــن أحدث تكنولوجيات المعلومات المستخدمة لنشر البحث العلمي. وكذلك البرامج الإذاعية والتلفزيونية. وليتوانيا عضو منتسب في الاتحاد الأوروبي. وهي في طور الاندماج في الشبكات الحاسوبية الدولية الأمـــر الذي يمكنها من النفاذ إلى جميع وسائل نشر المعلومات لدى دول الاتحاد الأوروبي. ويتيح النظام الساتلي العالمي الفعال القائم، نشر المعلومات وتلقيها في جميع أنحاء العالم.

نظام حماية الأنشطة العلمية والإبداعية (الفقرة ٥ من المبادئ التوجيهية)

٦٨٥- لا يوجد في ليتوانيا نظام قانوني خاص لحماية الحرية اللازمة للبحث العلمي والنشاط الإبداعي. وتعرض النـــزاعات، إن وجدت، على محاكم ذات اختصاصات عامة. ويتألف النظام القانوني من تشريعات مثل دستور جمهوريـــة ليتوانيا والقوانين الصادرة عن السيماس (البرلمان) في جمهورية ليتوانيا التي تقر برامج حكومية تتضمن مبادئ النشاط التي يقترحها الحزب السياسي الحاكم فضلاً عن توجيهات وأولويات التطور الخاصة بالدولة خلال ولاية الحكومة وغير ذلك من التشريعات التي تحكم تطوير منظومة العلم والبحث.

٦٨٦- والمؤسسة الإدارية الرئيسية التي تضطلع في الوقت الحاضر بمسؤولية رسم سياسة حكومية في مجال العلم والتكنولوجيا هي إدارة العلم والبحث (٤٧ موظفاً) التابعة لوزارة التربية والعلم التي تأسست عام ١٩٩٨ والتي سوف تنضم بعد إعادة تنظيمها، إلى وزارة التربية والعلم في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٦٨٧- ولا توجد تشريعات في جمهورية ليتوانيا تحظر تبادل المعلومات والآراء والخبرات العلمية والتقنية والثقافية. ويكفل القانون الرئيسي لجمهورية ليتوانيا الذي هو الدستور هذه الحريات.

٦٨٨- وتمول المؤسسات الحكومية التي تشارك في أنشطة البحث العلمية من ميزانية الدولة وتتلقى أموالاً بفضل مشـــاركتها في برامج دولية وتلبيتها للطلبات الموجهة إليها من المؤسسات والشركات التجارية الخاصة. ولا بد للمؤسســـات العلمية الحكومية من البحث عن مصادر تمويلية إضافية على نحو مستقل. وأكاديمية العلوم الليتوانية والمجلـــس الليتواني المعني بالعلم هما الهيئتان الخبيرتان للسيماس (البرلمان) وحكومة جمهورية ليتوانيا اللتان تحصلان عـــلى دعـــم مالي حكومي. وتتلقى مختلف الجمعيات العلمية والمنظمات العامة دعماً مالياً في شكل رسوم لقاء العضـــوية وعـــن طـــريق أنشطتها التي تشمل شتى المشاريع الإبداعية والبحثية العلمية إلى جانب تقديم خدمات استشارية.

٦٨٩- وفي تموز/يوليه ١٩٩٣، اعتمدت حكومة جمهورية ليتوانيا القرار رقم ٥٤٠ (المعلن في جريدة *فالستيبس زينيوس* بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٨، رقم ٣٢، المنشور رقم ٧٤١) وأنشئ بموجبه الصندوق الحكومي للعلم والبحث في ليتوانيا وأقرت اللوائح الخاصة بهذا الصندوق. وبغية إتاحة أفضل الشروط الممكنة للطلاب الملتحقين بمؤسسات التعليم العالي الحكومية لليتوانيا (المواظبين بدوام كامل)، عدلت لوائح الصندوق في جزء منها كيما يتسنى له منح قروض دراسية للطلاب.

٦٩٠- وينظم القانون الخاص بصناديق الأعمال الخيرية والرعاية لجمهورية ليتوانيا الذي اعتمد في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٦ (أولاً - ١٢٣٢ المعلن في جريدة *فالستيبس زينيوس* بتاريخ ١٩٩٦/٤/١٠، رقم ٣٢، المنشور رقم ٧٨٧) الدعم المقدم إلى مختلفة مجالات النشاط بما في ذلك العلم والثقافة والتربية وما إلى ذلك.

تدابير تشجيع التعاون الدولي (الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية)

٦٩١- لا يوجد في ليتوانيا تشريعات تحظر الاتصال والتعاون الدوليين في مجال العلم والثقافة باستثناء الحالات التي قد يلحق فيها مثل هذا التعاون ضرراً بالدولة أو بمصالحها.

٦٩٢- واعتمد القرار رقم ١٤٠٧ الصادر عن حكومة ليتوانيا بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن الموافقة على اللوائح الخاصة بالملحقين الخاصين التابعين لجمهورية ليتوانيا (المعلن في جريدة *فالستيبس زينيوس* بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٩، رقم ١١٦، المنشور رقم ٢٩٦١). وتنظم هذه اللوائح إجراء تعيين وسحب ملحقين خاصين تابعين لجمهورية ليتوانيا فضلاً عن أنها تحدد الأسس القانونية لأنشطتهم.

٦٩٣- وينص القرار رقم ٣٣١ الصادر عن حكومة جمهورية ليتوانيا بتاريخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨ بشأن إنشاء وظائف ملحقين ثقافيين على إنشاء وظائف ملحقين ثقافيين في البعثة الدبلوماسية لجمهورية ليتوانيا في فرنسا وفي بعثتها الدائمة لدى الاتحاد الأوروبي وفي بعثتها الدبلوماسية في السويد وفي قنصليتها في كالينينغراد (الاتحاد الروسي).

٦٩٤- وفيما يخص القرار رقم ٤١١ الصادر عن حكومة جمهورية ليتوانيا بتاريخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن إنشاء وظائف ملحقين ثقافيين تابعين لجمهورية ليتوانيا) المعلن في جريدة *فالستيبس زينيوس* بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٨ ، رقم ٣٣، المنشور رقم ١١٠٢) تقرر إنشاء وظيفة ملحق ثقافي في البعثة الدبلوماسية لجمهورية ليتوانيا في الاتحاد الروسي وفي بعثتها الدبلوماسية في بولندا.

٦٩٥- وتسهم الاتفاقات العابرة للحدود بشأن التعاون الثنائي والاتفاقات المشتركة بين الإدارات الموقعة على أساس قانون المعاهدات على تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في مجال العلم.

٦٩٦- وتكثف المؤسسات الليتوانية للعلم والبحث مشاركتها في برامج دولية للعلم والتطور التكنولوجي. ويشجع وضع ليتوانيا باعتبارها عضواً منتسباً في الاتحاد الأوروبي على إقامة علاقات دولية. وزادت ليتوانيا مشاركتها بنجاح في برامج الاتحاد الأوروبي المعنية بالبحث العلمي وتطور التكنولوجيا (١٩٩٤-١٩٩٩). وتشارك ليتوانيا في الوقت الحاضر في البرنامج الإطاري الخامس للاتحاد الأوروبي وفي إطار هذا البرنامج، يتلقى المشاركون فيه المساعدة في المجالين المنهجي وتوفير المعلومات. وتعزز المشاركة في البرنامج العلاقة بين البنى العلمية والصناعية. وبغية دعم التعاون العلمي والدولي قُدم إلى حكومة جمهورية ليتوانيا مشروع قرار بشأن الانضمام إلى الرابطة الدولية للتعاون مع العلميين من دول الاتحاد السوفياتي سابقاً المستقلة حديثاً.

٦٩٧- وتشجع الحكومة أيضاً مشاركة العلميين الليتوانيين في برامج علمية وتكنولوجية أوروبية أخرى. فقد دخلت ليتوانيا في برنامج أوريكا (Eureka) وأنشطة كوست (COST) وأنشأت مركز أوريكا الوطني الذي يعمل على تنسيق مشاركة العلميين الليتوانيين في هذه البرامج. وفي عام ٢٠٠٠ فقط تمت الموافقة على سبعة مشاريع أوريكا وقدم مفهوم مشروعين آخرين والآن يجري تقييم هذه المشاريع. وتولي وزارة الاقتصاد اهتماماً شديداً للشركات المشاركة في برنامج أوريكا كما تقدم إليها دعماً مالياً. وتزداد بنجاح المشاركة في أنشطة كوست إذ يشارك في الوقت الراهن علميون ليتوانيون في ١٧ نشاطاً من أنشطة كوست.

٦٩٨- وتشجع حكومة جمهورية ليتوانيا على مشاركة العلميين في شتى الأنشطة الدولية لا لأنها تدفع لهم رسوم المشاركة في البرنامج الدولي من الأموال المخصصة في ميزانية الدولة فحسب وإنما أيضاً لاعتمادها قرارات تتضمن إتاحة تخفيضات ضريبية وتقديم الدعم المالي، ولا سيما القرارات المتعلقة بتشكيل لجنة دراسية دولية حكومية وصندوق حكومي من أجل العلم والبحث والقرار المتعلق بالمنظمات الدولية والصناديق المعنية بتمويل المنح والمعفاة من ضريبة الدخل (٥٥٠ المعلن في جريدة *فالستيبس زينيوس* بتاريخ ١٩٩٧/٦/٦، رقم ٥٠، المنشور رقم ١٢٠٨). وعلاوة على ذلك تنص قوانين جمهورية ليتوانيا مثل القانون الخاص بضريبة القيمة المضافة (أولاً - ٣٤٥ المعلن في جريدة *فالستيبس زينيوس* بتاريخ ١٩٩٤/١/١٢، رقم ٣، المنشور رقم ٤٠؛ وفي *فالستيبس زينيوس* بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٥، رقم ٢٨، المنشور رقم ٤٩٠)، أو القانون الخاص بالرسوم الجمركية (ثامناً - ٦٣٣ المعلن في جريدة *فالستيبس زينيوس* بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥، رقم ٢٨، المنشور رقم ٧٢٧) أو القانون المؤقت بشأن ضريبة الدخل المفروضة على الأشخاص المعنويين (أولاً - ٦٤١ المعلن في جريدة *ليتوفوس إيداس* بتاريخ ١٩٩٠/١٠/١٢، رقم ١٠١ وفي *فالستيبس زينيوس* بتاريخ ١٩٩٠/١١/١٠، رقم ٣١، المنشور رقم ٧٤٢) على مزايا متعددة لصالح أنشطة البحث العلمي والأنشطة الإبداعية.

العوامل والصعوبات التي تعوق تطور التعاون الدولي في هذه المجالات

٦٩٩- تشمل العوامل التي تعوق تطور التعاون الدولي الوضع المنغلق للنظام السوفياتي السابق وعدم التمكن الكافي من اللغة الأجنبية والافتقار إلى المعرفة والمهارة في مجال التعاون الدولي والإدارة فضلاً عن نقص الموارد المالية.

تغييرات في السياسات الوطنية (الفقرة ٧ من المبادئ التوجيهية)

٧٠٠- لم تحدث أي تغييرات في السياسات الوطنية من شأنها أن تؤثر سلباً في الحق المحدد في المادة ١٥.

الحواشي

(١) بيانات مستقاة من الدراسة الاستقصائية للقوة العاملة، التي أجرتها دائرة الإحصاء التابعة لحكومة جمهورية ليتوانيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

(٢) بيانات مقدمة من مكتب العمل الليتواني.

(٣) "يتعين لكافة السكان أن يكونوا سواسية أمام القانون والمحاكم وغير ذلك من مؤسسات الدولة وموظفيها. ولا يجوز فرض قيود على حقوق شخص ما بأي حال من الأحوال، أو منح أي امتيازات، على أساس جنسه أو جنسها أو عرقها أو جنسيتها أو لغتها أو أصلها أو وضعها الاجتماعي أو دينها أو معتقداتها أو آرائها"، المادة ٢٩ من دستور جمهورية ليتوانيا، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، دخلت حيز النفاذ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

(٤) يجوز للمستفيدين من المعاشات المدفوعة في إطار التأمين الاجتماعي الحكومي أن يتقاضوا أيضاً معاش الباقين على قيد الحياة بالإضافة إلى معاش الشيخوخة أو العجز. وبالتالي فإن عدد معاشات التأمين الاجتماعي الحكومي لا يتوافق مع عدد من يتقاضون هذه المعاشات.

المرفقات

المرفق الأول

العمالة

(بيانات صادرة عن إدارة الإحصاء التابعة لحكومة جمهورية ليتوانيا)

الجدول ١

العاملون حسب النشاط الاقتصادي (متوسط العدد السنوي بالآلاف)

	١٩٩١	١٩٩٥	٢٠٠٠
الزراعة	...	٣٩١,٨	٢٧٩,٨
الصناعة	...	٣٨٤,٥	٣١١,٥
البناء	...	١١٤,٧	٨٨,٢
الخدمات	...	٧٨٨,٦	٨٢٠,٤
المجموع:	١ ٨٩٧,٦	١ ٦٤٣,٦	١ ٥١٧,٩

الجدول ٢

السكان العاملون حسب نوع الجنس (متوسط العدد السنوي بالآلاف)

	١٩٩١	١٩٩٥	٢٠٠٠
ذكور	٨٧٦,٧	٨١٨,٥	٧٥٩,٨
إناث	١ ٠٢٠,٩	٨٢٥,١	٧٥٨,١
المجموع:	١ ٨٩٧,٦	١ ٦٤٣,٦	١ ٥١٧,٩

الجدول ٣

عدد السكان العاملين ومعدل العمالة بحسب كل مقاطعة

	١٩٩٥	١٩٩٩	١٩٩٥	١٩٩٩
	عدد العاملين (بالآلاف)		معدل العمالة (بالنسبة المئوية)	
مقاطعة أليتوس	٧٩,٨	٧٩,٤	٥١,٥	٥٠,١
مقاطعة كوناس	٣٢٢,٩	٣٣١,١	٥٤,٩	٥٥,٣
مقاطعة كلايبيدا	١٨٧,٦	١٨٩,٥	٥٩,٤	٥٨,٦
مقاطعة ماريامبول	٧٩,٩	٨٣,٠	٥٣,٤	٥٤,٦
مقاطعة بانيفيزيس	١٤٩,٧	١٤٠,٧	٦٠,١	٥٦,٠
مقاطعة سيوليي	١٧٨,٤	١٦٩,٣	٥٨,٧	٥٤,٦
مقاطعة توراج	٥٢,٠	٥٣,٤	٥٣,٤	٥٤,٠
مقاطعة تيلسيني	٧٦,١	٧٦,١	٥٦,٥	٥٥,٣
مقاطعة يوتينا	٨٨,٨	٨٥,٧	٥٦,٧	٥٣,٩
مقاطعة فلنيوس	٤٢٨,١	٤٣٩,٣	٦٠,٧	٦١,٠

المرفق الثاني

السكان العاملون الذين يشتغلون ساعات عمل منخفضة

	١٩٩٧		١٩٩٩		٢٠٠٠	
	بالآلاف	بالنسبة المئوية	بالآلاف	بالنسبة المئوية	بالآلاف	بالنسبة المئوية
الإناث	٨٥,٦	١١,٥	٥٤,٩	٧,٠	٨٤,١	١١,١
الذكور	٧١,٥	٨,٦	٥٥,٧	٦,٩	٧١,١	٩,٤
المجموع	١٥٧,١	١٠,٠	١١٠,٥	٦,٩	١٥٥,٢	١٠,٢

المرفق الثالث

نسبة البطالة

(بيانات صادرة عن بورصة العمالة)

الجدول ١

في البلد (متوسط العدد السنوي بالنسبة المئوية)

	١٩٩١	١٩٩٥	٢٠٠٠
الشباب	...	٩	١٤,٥
الإناث	...	٦,٩	١٠,٨
الذكور	...	٥,٧	١٢,٣
المجموع:	٠,٣	٦,١	١١,٥

الجدول ٢

المقاطعات (متوسط العدد السنوي)

	١٩٩٣	١٩٩٥	٢٠٠٠
مقاطعة أليتوس	٤,٤	٨,٥	١٣,٧
مقاطعة كوناس	٣,٥	٤,٩	٩,٢
مقاطعة كليبيدا	٤,٥	٦,٦	١٠,٠
مقاطعة ماريامبول	٣,٣	٥,٦	١٥,٠
مقاطعة بانيفيزيس	٥,٦	٦,٠	١٤,٦
مقاطعة سيوليي	٥,١	٧,١	١٦,٣
مقاطعة توراج	١٠,٧	١٢,٦	١٥,١
مقاطعة تيلسيني	٣,٤	٧,٤	١٣,٠
مقاطعة يوتينا	٥,٩	٦,٤	١٠,٧
مقاطعة فلنيوس	٣,٤	٥,٣	٩,٢

المعروض من القوة العاملة (في نهاية العام)

	١٩٩١		١٩٩٥		٢٠٠٠	
	بالآلاف	بالنسبة المئوية	بالآلاف	بالنسبة المئوية	بالآلاف	بالنسبة المئوية
العاطلون المسجلون:	٦,٨	١٠٠	١٢٧,٧	١٠٠	٢٢٥,٩	١٠٠
إناث	...	...	٧٠,٤	٥٥,١	١٠٢,٨	٤٥,٥
ذكور	...	...	٥٧,٣	٤٤,٩	١٢٣,١	٥٤,٥
شباب	...	...	٢٤,٠	١٨,٨	٣٤,٤	١٥,٢
دون سن التقاعد	...	...	٥,٠	٣,٩	١٩,٠	٨,٤
المعوقون	...	...	١,١	٠,٩	٣,٩	١,٧

المرفق الرابع

التعيين في الوظائف (في السنة)

	١٩٩١		١٩٩٥		٢٠٠٠	
	بالآلاف	بالنسبة المئوية	بالآلاف	بالنسبة المئوية	بالآلاف	بالنسبة المئوية
عقود عمل مؤقتة	٢٤,٠	٩٨,٤	٣٩,٠	٧٧,٨	٦٧,٨	٦٧,٢
عقود عمل ثابتة	٠,٤	١,٦	١١,١	٢٢,٢	٣٣,١	٣٢,٨
المجموع	٢٤,٤	١٠٠,٠	٥٠,١	١٠٠,٠	١٠٠,٩	١٠٠,٠

المرفق الخامس
التدريب المهني في إطار مكتب التوظيف الذي يتلقاه العاطلون والعاملون الذين تلقوا إنذاراً أو فصلوا من عملهم
(بيانات صادرة عن الهيئة المعنية بالتدريب التابعة لسوق العمالة)

	المجموعات						
	العدد الكلي للمدرّبين	المرسلون من قبل رب العمل	المتقدمون بمبادرة شخصية	العاطلون المرسلون من قبل بورصة العمالة	بما في ذلك		
					الشبان غير المؤهلين والعاطلون لمدة طويلة الأجل	المعوقون	بمهنة لا يوجد طلب عليها في السوق
٢٠٠٠	١٦ ٥٨٣	٧ ٧٣٤	٤ ٥٩٤	٤ ٢٥٥	١ ١١١	٤٤	١ ٥١٢
١٩٩٩	٢٣ ٥٤٣	٨ ٥٧٤	٦٤٤	٨ ٥٢٨	١ ١٧٢	٤٧	٣ ٨١٤
التغير	٦ ٩٦٠-	٨٤٠-	١ ٨٤٧-	٤ ٢٣٧-	١ ٩٠٧-	٣-	٢ ٣٠٢-
بالنسبة المئوية	٢٩,٦-	٩,٨-	٢٨,٧-	٥٠,١-	٣٥,١-	٦,٤-	٦٠,٤-

	حسب نوع التدريب							
		رفع درجة التأهيل			الحصول على التأهيل			
			بما في ذلك			بما في ذلك		
	العدد الكلي للمدرّبين	المجموع	المرسلون من قبل رب العمل	المتقدمون بمبادرة شخصية	العاطلون المرسلون من قبل بورصة العمالة	المجموع	المرسلون من قبل رب العمل	المتقدمون بمبادرة شخصية	العاطلون المرسلون من قبل بورصة العمالة
٢٠٠٠	١٦ ٥٨٣	٨ ١٩٦	٥ ٩٤٤	١ ٦٨٣	٥٦٩	٨ ٣٨٧	١ ٧٩٠	٢ ٩١١	٣ ٦٨٦
١٩٩٩	٢٣ ٥٤٣	٩ ٢٦٢	٥ ٧٤١	٢ ٠٧٨	١ ٤٤٣	١٤ ٢٨١	٢ ٨٣٣	٤ ٣٦٣	٧ ٠٨٥
التغير	٦٩٦!)	١ ٠٦٦-	٢٠٣	٣٩٥-	٨٧٤-	٥ ٨٩٤-	١ ٠٤٣-	١ ٤٥٢-	٣ ٣٩٩-
بالنسبة المئوية	٢٩,٦-	١,٥-	٣,٥	١٩,٠-	٦٠,٦-	٤١,٣-	٣٦,٨-	٣٣,٣-	٤٨,٠-

	بما في ذلك المجموعات التالية							
	العدد الكلي للمدرّبين	المرسلون من قبل رب العمل	المتقدمون بمبادرة شخصية	العاطلون المرسلون من قبل بورصة العمالة	بما في ذلك			
					الشباب غير المؤهلين	العاطلون لمدة طويلة الأجل	المعوقون	بمهنة لا يوجد طلب عليها في السوق
الربع الأول من عام ٢٠٠٠	٤ ٦٤٧	١ ٩١٩	١ ٥٥٤	١ ١٧٤	٤٧٨	٣٢٣	٨	٣٦٥
الربع الأول من عام ٢٠٠١	٤ ١٢٠	١ ٩٩٧	٧٤٩	١ ٣٧٤	٥٩٦	٢٦٩	صفر	٥٠٩
التغير	٥٢٧-	٧٨	٨٠٥-	٢٠٠	١١٨	٥٤-	٨-	١٤٤
بالنسبة المئوية	١١,٣-	٤,١	٥١,٨-	١٧,٠	٢٤,٧	١٦,٧-	١٠٠,٠-	٣٩,٥

	بما في ذلك شكل التدريب							
			رفع كفاءة التأهيل			الحصول على التأهيل/التأهيل من جديد		
			بما في ذلك			بما في ذلك		
	العدد الكلي للمدربين	المجموع	المدربون المرسلون من قبل رب العمل	المتقدمون بمبادرة شخصية	العاطلون المرسلون من قبل بورصة العمالة	المجموع	المرسلون من قبل رب العمل	المتقدمون بمبادرة شخصية	العاطلون المرسلون من قبل بورصة العمالة
الربع الأول من عام ٢٠٠٠	٤ ٦٤٧	٢ ١٠٢	١ ٤٨٤	٥٣٦	٨٢	٢ ٥٤٥	٤٣٥	١ ٠١٨	١ ٠٩٢
الربع الأول من عام ٢٠٠١	٤ ١٢٠	٢ ٠٧٦	١ ٤٦٤	٣٨٢	٢٣٠	٢ ٠٤٤	٥٣٣	٣٦٧	١ ١٤٤
التغير	٥٢٧-	٢٦-	٢٠-	١٥٤-	١٤٨	٥٠١-	٩٨	٦٥١-	٥٢
بالنسبة المئوية	١١,٣-	١,٢-	١,٣-	٢٨,٧-	١٨٠,٥	١٩,٧-	٢٢,٥	٦٣,٩-	٤,٨

المرفق السادس

التدريب المهني، إسداء المشورة والتوجيه

(بيانات صادرة عن الهيئة المعنية بالتدريب في بورصة العمالة)

	المجموع	الطلاب	العاملون	بما في ذلك						بما في ذلك
				العاملون الذين تلقوا إنذاراً بالفصل	العاطلون المسجلون في بورصة العمالة	العاطلون غير المسجلين في بورصة العمالة	آباء الطلاب	المعلمون	الشباب	العاطلون لمدة طويلة الأجل	العاطلون الذين يتقدمون مهنة لا يوجد طلب عليها في السوق	المستضعفون اجتماعيا	المعوقون
٢٠٠٠	٤٩ ٧٤٤	١١ ٣٦٢	٢ ٨٠٩	١ ١٧٩	٣٢ ٥٩٧	٢ ٣٣٥	٢٩٤	٣٤٧	١١ ٧٩٤	٩ ٠٦٥	١٠ ٠٧٨	٥ ٧٥١	٤٩٤
١٩٩٩	٤٩ ٨٠٧	١١ ٦٩٤	٣ ٥٢٤	١ ٦٥١	٣٢ ٣٠٢	١ ١٧٠	٥٧٤	٥٤٣	١١ ٣٣٠	٦ ٩٠٠	١٠٩ ٩٠٥	٧ ١٧٠	٦٧٨
التغير	-٦٣	-٣٣٢	-٧١٥	٤٧٢	٢٩٥	١ ١٦٥	-٢٨٠	١٩٦	٤٦٤	٢ ١٦٣	-٩٩ ٨٢٧	١ ٤١٩	-١٨٤
بالنسبة المئوية	٠,١	-٢,٨	٢٠,٣	-٢٨,٦	٠,٩	٩٩,٦	٤٨,٨	-٣٦,١	٤,١	٣١,٤	٩٠,٨	١٩,٨	٢٧,١

	المجموع	بما في ذلك								
		على المستوى الفردي				على مستوى المجموعات				
		المجموع	بما في ذلك			مجموع قابلية التكيف الشخصي العام	بما في ذلك			
			التوجيه المهني	اختبار الميل المهني	التكيُّف مع السوق		تذليل صعوبات التكيف	التدريب في مجال تكييف السلوك	التثقيف في مجال قابلية التكيف الشخصي العام	
٢٠٠٠	٤٩ ٧٤٤	٢٦ ٦٩٩	٢٣ ٩٠٧	٢٣ ٥٣٤	٢ ٧٩٢	٢٣ ٠٤٥	٦٥٩	١١ ٦٤٥	١٠ ٧٣٢	
١٩٩٩	٤٩ ٨٠٧	٣٢ ٧١٦	٢٩ ٧٢٨	٢٥ ٤٣١	٢ ٩٨٨	١٧ ٠٩١	٥٤٥	٨ ١٣٢	٨ ٤١٤	
التغير	-٦٣	-٦ ٠١٧	-٥ ٨٢١	-١ ٨٩٧	-١٩٦	٥ ٩٥٤	١١٤	٣ ٥٢٢	٢ ٣١٨	
بالنسبة المئوية	٠,١	-١٨,٤	١٩,٦	-٧,٥	-٦,٦	٣٤,٨	٢٠,٩	٤٣,٣	٢٧,٥	

	مجموع العدد الكلي للاستشارات	بما في ذلك									
		التلاميذ	العاملون	بما في ذلك	البطالة	بما في ذلك	التلاميذ والمعلمون والآباء	الشباب	العاطلون لمدة طويلة الأجل	العاطلون الذين يتقدمون مهنة لا يوجد طلب عليها في السوق	المستضعفون اجتماعيا	المعوقون
				العاملون الذين تلقوا إنذاراً بالفصل		العاطلون غير المسجلين في بورصة العمالة						
الربع الأول من عام ٢٠٠٠	١٣ ١٢٣	٣ ٥٥٨	٦٢١	٢٠٨	٨ ٧٨٩	٢٨٥	١٥٥	٣ ٠٥٩	٢ ٤٠٩	٢ ٣٣٨	١ ٣٢٢	٩٥
الربع الأول من عام ٢٠٠١	١٥ ٩٨٥	٤ ٦٢٨	٦١١	١٣٠	١٠ ٣٠٤	٤٧٥	٤٤٢	٣ ٤٦٠	٣ ٠٥٠	٢ ٩٢٨	٢ ٠١٨	١٧١
التغير	٢ ٨٦٢	١ ٠٧٠	-١٠	-٧٨	١ ٥١٥	١٩٠	٢٨٧	٤٠١	٦٤١	٥٩٠	٦٩٦	٧٦
بالنسبة المئوية	٢١,٨	٣٠,١	-١,٦	-٣٧,٥	٢٧,٢	٦٦,٧	١٨٥,٢	١٣,١	٢٦,٦	٢٥,٢	٥٢,٦	٨٠,٠

		بما في ذلك							
		على المستوى الفردي				على مستوى المجموعات			
			بما في ذلك				بما في ذلك		
	مجمـــوع العدد الكلي للاستشارات	المجموع	الاستشارات المهنية	اختبار التلاؤم المهني	التكيُّف مع سوق العمـــل، التقويم والتدريب	المجموع	التدريب على قابلية التكيف العام	تكييف السلوك	تذليل صعوبات التكيف
الـــــربـــع الأول مـــن عام ٢٠٠٠	١٣ ١٢٣	٧ ٢٤٦	٦ ٣٩٢	٦ ٧٥٩	٨٥٤	٥ ٨٧٧	٢ ٣٧٢	٣ ٣٠٠	٢٠٥
الـــــربـــع الأول مـــن عام ٢٠٠١	١٥ ٩٨٥	٨ ٩٣٤	٨ ٢٦٧	٧ ٨٧٧	٦٦٧	٧ ٠٥١	٣ ٠٨٦	٣ ٧٠٩	٢٥٦
التغير	٢ ٨٦٢	٢ ٦٨٨	٢ ٨٧٥	١ ٢٢٨	-٢٨٧	٢ ٢٧٤	٧٢٤	٤٠٩	٥٢
بالنسبة المئوية	٢١,٨	٢٣,٣	٢٩,٣	٢٦,٥	-٢٢,٩	٢٠,٠	٣٠,١	١٢,٤	٢٤,٩

المرفق السابع

السكان العاملون في وظائف إضافية حسب وضع العمالة

(بيانات مستمدة من استقصاء عن القوة العاملة أجرته إدارة الإحصاء

التابعة لحكومة جمهورية ليتوانيا)

(بالآلاف)

	١٩٩٩		٢٠٠٠	
	أيار/مايو	تشرين الثاني/نوفمبر	أيار/مايو	تشرين الثاني/نوفمبر
المجموع	١٥٥,٤	١١٨,٦	١١٤,٥	٩٩,٥
أرباب العمل والعاملون المستقلون	٩٣,٧	٦٦,١	٥٣,٨	٤٦,٨
المستَخْدَمونْ	٤٣,١	٣٨,٧	٤٤,٥	٣٨,٨
أفراد الأسرة المعاونون	١٨,٦	١٣,٩	١٦,٢	١٣,٩